Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A source-order reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 42 of 79: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' — Al-Birkawi

ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanafi fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa' 7

Register of Source Works 511

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 63069

ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi | book_id: 63069 | entries in this PDF section: 757 | source pages: 425

Contents of Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa'

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al–Taharah (Purification) 11

Bab 1 – The Chapter on Waters 12

Bab 6 – The Chapter on Ablution 14

Bab 8 – The Chapter on Nullifiers of Wudu' 18

Bab 9 – The Chapter on Wiping over Leather Socks 36

Bab 11 – The Chapter on Ritual Bathing 38

Bab 14 – The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) 44

Bab 17 – The Chapter on Menstruation 46

Bab 18 – The Chapter on Postpartum Bleeding 239

Bab 19 – The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding 305

Bab 20 – The Chapter on Impurities 344

Bab 21 – The Chapter on Purifying Impurities 350

Bab 29 – The Chapter on Removal of Impurities 353

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 358

Bab 1 – The Chapter on Prayer Times 359

Bab 2 – The Chapter on Disliked Times for Prayer 362

Bab 3 – The Chapter on the Adhan and Iqamah 364

Bab 10 – The Chapter on Recitation 366

Bab 11 – The Chapter on the Errors of the Reciter 369

Bab 17 – The Chapter on Leading the Prayer 371

Bab 19 – The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer . . . 373

Bab 25 – The Chapter on Making Up Missed Prayers 375

Bab 28 – The Chapter on Prostration of Recitation 377

Bab 29 – The Chapter on the Prayer of the Sick 379

Bab 48 – The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) 382

Kitab 4 – Kitab al–Sawm (Fasting) 384

Bab 1 – The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting . 385

Bab 9 – The Chapter on Making Up Ramadan 387

Bab 15 – The Chapter on Making Up Missed Fasts 401

Bab 22 – The Chapter on Fasting as Expiation 404

Kitab 5 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 410

Bab 1 – The Chapter on the Obligation of Hajj 411

Kitab 6 – Kitab al–Nikah (Marriage) 413

Bab 15 – The Chapter on Marital Discord and Reconciliation . . . 414

Kitab 8 – Kitab al–Talaq (Divorce) 417

Kitab 13 – Kitab al–'Idda (Waiting Period) 420

Bab 5 – The Chapter on Completion of the Waiting Period 421

Bab 7 – The Chapter on Rules of Waiting Period 424

Kitab 20 – Kitab al–Ayman (Oaths) 428

Bab 1 – The Chapter on Oaths and Their Types 429

Kitab 21 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 431

Kitab 25 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 433

Kitab 55 – Kitab al–Luqta (Found Property) 435

Kitab 70 – Kitab al–Karahiyya (Disliked Matters) 437

Kitab 73 – Kitab al–Hazr wa al–Ibaha (Prohibitions and Permissions) 440

Kitab – Kitab / Unclassified 442

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المياه

The Chapter on Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (tuhr mutlaq)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Waters > Definition and Types of Water for Purification

تعريف الطهر المطلق ... 128

BAB 6

باب الوضوء

The Chapter on Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What prayers may a person with a chronic excuse perform with one wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Multiple Prayers

فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time for a person with a chronic excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Multiple Prayers

وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on touching hadith, fiqh, and dhikr books without wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu and the Tight Ring or Obstructions

(ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار، والمستحب ألا يفعل) «قال الإمام الحلواني: إنما نلت هذا العلم بالتعظيم، فإني ما أخذت الكاغد (1) إلا بطهارة. والإمام السرخسي كان مبطونا (2) في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك

الليلة سبع عشرة مرة»، "بحر" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu performed before the prayer time for a person with a chronic excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 278

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ablution > Wudu for Multiple Prayers

(وكذا (1) لو توضأ لصلاة قبل وقتها (2) «قال بعضهم: لا ينتقض. والأصح أنه ينتقض، كذا ذكره الزيلعي»، مصنف (3) . أقول: عبارة الزيلعي هكذا (4) : «ولو توضؤوا؛ أي: أصحاب الأعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية؛ لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال. والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه». انتهى. وفي "التاتارخانية" (5) : «لا يجوز بالإجماع هو الصحيح». وقد ذكر فيها وفي "الزيلعي" (6) وعامة الكتب: «لو توضأ بعد طلوع الشمس له أن يصلي به الظهر عندهما، لا عند أبي يوسف؛ أي: لأنه ينتقض عنده بدخول الوقت، أما عندهما فلا ينتقض إلا بالخروج ولم يوجد». وبه علم أن ما ذكره المصنف مفروض فيما إذا توضأ في وقت

(1) أي: وينتقض وضوؤه. (2) ثم سال عذره. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

(4) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:65 بتصرف. (5) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 1:118. (6) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:65.

صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت، وكذا لدخول الوقت. ولذا قال في "التاتارخانية" : "لا يجوز بالإجماع" . أما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل، كما لو توضأ قبل الزوال فإنه يصلي به الظهر عندهما؛ لأنه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا. وقد صرح بحكم المسألتين كذلك في "الهداية" (1) ، فتنبه.

BAB 8

باب نواقض الوضوء

The Chapter on Nullifiers of Wudu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What discharges from the urethra, anus, and vagina nullify wudu and establish menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

فكل ما ظهر من الإحليل والدبر والفرج بأن ساوى الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا، ويثبت به النفاس والحيض إن كان دما صحيحا من بنت

Mas'alah: What is the ruling if blood is felt internally but does not exit or is prevented by a bandage?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

فإن أحس ابتداء بنزوله ولم يظهر، أو منع منه بالشد أو الاحتشاء فليس له حكم.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from other than the two passages for nullifying wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

وأما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة، بل لا بد من الخروج والسيلان – إلى ما يجب تطهيره في الغسل – في نقض الوضوء.

Mas'alah: What are the three rulings regarding ritual impurity (hadath)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

وأما حكم الحدث فثلاثة:

Mas'alah: What is the first ruling of hadath: prohibition of prayer and prostration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

الأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on touching a complete Qur'anic verse and books of tafsir in a state of hadath?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

والثاني: حرمة مس ما فيه آية تامة، وكتب التفسير؛ ولو بعد غسل ال

Mas'alah: What is the ruling on the wudu of a ma'dhur when the same hadath recurs?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

وحكمه: ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث بتجدده، إلا عند خروج وقت مكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a different event occurs from the chronic excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

وإنما قلنا: "من ذلك الحدث" إذ لو توضأ من آخر فسال من عذره نقض وضوؤه وإن لم يخرج الوقت، وإن لم يسل من عذره لا ينتقض وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when a new unrelated event occurs?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

وإنما قلنا: "بتجدده" إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when no new event occurs and the excuse does not flow?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

وإن لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينقض بخروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification when blood flows from one nostril then another?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه.

Mas'alah: Does wudu break if blood flows from both nostrils then stops from one?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما

Mas'alah: Does wudu break if blood stops from one nostril?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

لا ينتقض.

Mas'alah: Are smallpox and boils considered flowing wounds that nullify wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

والجدري والدماميل قروح، لا واحدة.

Mas'alah: Does wudu break if some boils are not flowing then later flow?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

حتى لو توضأ وبعضها غير س

Mas'alah: Does wudu break if blood flows during prayer after the time expires?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification

by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

ائل ثم سال انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on wudu when all discharge is flowing and time expires during prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض. ولو خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ولا يبني؛ لأن الانتقاض بالحدث السابق حقيقة، إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on wudu of a person with a chronic excuse when the excuse flows?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who can prevent the flow by binding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه، ويخرج من العذر، بخلاف الحائض كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on blood appearing from the urethra, anus, or vagina?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

[حكم ظهور الدم] والدم في هذا الحكم (كالبول والغائط، فكل ما ظهر من الإحليل) بالكسر: «مخرج البول من ذكر الإنسان، واللبن من الثدي»، "قاموس" (1) . والمراد هنا الأول. (والدبر) بضم وبضمتين (والفرج بأن ساوى الحرف) من أحد هذه المخارج.

Mas'alah: Does the appearance of blood, urine, or stool nullify wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Exits from the Two Passages

– (ينتقض به الوضوء) سواء كان دما أو بولا أو غائطا (مطلقا) أي: قليلا كان أو

كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling if blood is felt but does not exit or is blocked?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

[حكم منع ظهور الدم] (فإن أحس) بصيغة المجهول ولم يقل أحست؛ ليدخل فيه حدث الرجال والنساء (ابتداء بنزوله) أي: الدم ونحوه كالبول (ولم يظهر) إلى حرف المخرج (أو منع) بصيغة المجهول أيضا، معطوف على "لم يظهر" (منه) أي: من ظهوره (بالشد) على ظاهر المخرج بنحو خرقة (أو الاحتشاء) في باطنه بنحو قطنة (فليس له حكم) أي: لا ينتقض به الوضوء، ولا يثبت به الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on discharge from other than the two passages?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

[حكم الخارج من غير السبيلين] (وأما) الكلام (في) حكم الخارج من (غير السبيلين) القبل والدبر (فلا حكم للظهور والمحاذاة) بمجردهما.

- (بل لا بد من الخروج) ولو بالإخراج، كعصره في الأصح (1) ، خلافا لما في

"العناية" (2) و "البحر" (3) من أن الإخراج غير معتبر كما أوضحناه في "رد المحتار" (4) . – (و) لا بد أيضا من (السيلان) واختلف في تفسيره. ففي "المحيط" (5) : «عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر. وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض». انتهى. وصحح في "الدراية" الثاني (6) ، لكن صحح في "الخانية" (7) وغيرها الأول. وفي "الفتح" (8) : «أنه مختار السرخسي (9) ، وهو الأولى». (1) أو الإخراج بالإبرة. (2) العناية: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 1:55 (مطبوع مع فتح القدير) . (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:35. (4) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، 1:454 – 455. (5) لم نجد النقل المذكور في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله من محيط السرخسي. (6) أي: قول محمد. (7) الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما ينقض الوضوء، 1:36 (على هامش الفتاوى الهندية) . (8) فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 1:39. (9) المبسوط: كتاب الصلاة: باب الوضوء والغسل، 1:77.

والمراد السيلان ولو بالقوة. حتى لو مسحه كلما خرج، أو وضع عليه قطنة، أو ألقى عليه رمادا أو ترابا، ثم ظهر ثانيا فتربه، ثم وثم، فإنه يجمع، فإن كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض. قالوا: «وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا»، كما في "التاتارخانية" (1) و "البحر" (2) . (إلى ما) أي: موضع من البدن (يجب تطهيره في الغسل) من الجنابة، وعم التطهير المسح، كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وأمكنه مسحه فخرج منه دم وسال إليه. والمراد سيلانه إليه ولو حكما، فيشمل (3) ما لو افتصد (4) ولم يتلطخ رأس الجرح، فإنه ناقض مع أنه سال إلى الأرض دون البدن، وكذا لو مص العلق (5) أو القراد الكبير (6) الدم.

(1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء، 1:125.
(2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:34. (3) تفسير لقوله: "ولو حكما" .
(4) افتصد: شق العرق. القاموس: مادة / فصد / صـ 306. (5) العلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن. المعجم الوسيط: مادة / علق / صـ 622. (6) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة. المعجم الوسيط: مادة/ قرد / صـ 724.

3

Mas'alah: Does discharge inside the eye or wound nullify wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 145

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

خرج (1) ما لو سال في داخل العين أو باطن الجرح؛ فإنه موضع لا يجب تطهيره؛ لأنه مضر. وزاد في "الفتح" (2) بعد قوله "يجب" : «أو يندب» (3) ، وأيده في "البحر" (4) بقولهم: «إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض»؛ أي: لأن المبالغة في الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف مسنونة، وتمام تحقيق ذلك في حواشينا "رد المحتار" (5) . (في نقض الوضوء) متعلق بمعنى النفي في قوله: "فلا حكم" ، وقوله: "بل لا بد" أو بـ "الظهور" ، و "الخروج" ، لكن يحتاج إلى تكلف، تأمل. (فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف) وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته مومئا قائما أو قاعدا، كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة إن شاء الله تعالى (كالاستحاضة) في أصح القولين. وقيل: إنها كالحيض. (1) أي: بهذا القيد، وهو

قوله: "إلى ما يجب تطهيره في الغسل" . (2) فتح: كتاب الطهارات: فصل في نواقض الوضوء، 39:1. (3) أي: ينتقض الوضوء بالسيلان إلى موضع يجب تطهيره، أو يندب تطهيره. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 33:1. (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: مطلب نواقض الوضوء، 446:1 – 448.

Mas'alah: What is the ruling on minor ritual impurity (hadath asghar)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

[حكم الحدث الأصغر]

Mas'alah: What are the three rulings for minor ritual impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

(وأما حكم الحدث فثلاثة):

Mas'alah: What is the first ruling of minor impurity: prohibition of prayer and prostration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > General Nullifiers of Wudu

(الأول): (حرمة الصلاة والسجدة مطلقا) واجبتين، أو لا.

Mas'alah: When does the wudu of a ma'dhur break?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

هو مآل كلام منلا خسرو، فتدبر. (وحكمه ألا ينتقض وضوؤه) الناشئ (من ذلك الحدث بتجدده) متعلق بـ «ينتقض»، وسيأتي في كلامه محترز القيدين (2) (إلا عند خروج وقت مكتوبة) «فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له أن يؤدي به الظهر في الصحيح، كذا في "الزيلعي" (3) . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه»، مصنف (4) . قلت: وأفاد بقوله: «عند خروج ... إلخ «أن الناقض ليس نفس الخروج، بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء أو معه، وإنما خروج الوقت شرط.

Mas'alah: What should a person do if a new hadath occurs after the prayer time begins?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(ولو عرض) الحدث ابتداء (بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره) رجاء الانقطاع. وعبارة "التاتارخانية" (2) : «ينبغي له أن ينتظر ... إلخ».

Mas'alah: What is the ruling if a person with chronic incontinence performs wudu for a different hadath?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(وإنما قلنا: "من ذلك الحدث" (3) إذ لو توضأ من آخر) كبول، وعذره منقطع (فسال من عذره نقض وضوؤه وإن لم يخرج الوقت) «لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به، بل وقع لغيره. (1) أي الاختلاف بين الإمام والصاحبين. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 1:116 (3) عند قوله: "وحكمه ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث" .

وإنما لا ينتقض به ما وقع له»، كذا في "شرح منية المصلي" (1) . ونحوه في "التاتارخانية" (2) وغيرها. وبه علم أن قولهم: «إن السيلان لا ينقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت» مختص بما إذا كان وضوؤه من عذره لا من حدث آخر. (وإن لم يسل من عذره) بعد وضوئه من غيره (لا ينتقض) وضوؤه (وإن خرج الوقت) لأنه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها.

Mas'alah: What is the ruling if a new hadath occurs after wudu from chronic incontinence?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(وإنما قلنا: "بتجدده" (3) ، إذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوؤه

في الحال) «لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء»، "بدائع" (4) .

Mas'alah: Does the wudu of a person with a chronic excuse become invalidated by the exit of the prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 275

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(وإن) توضأ من عذره و (لم يعرض) حدث آخر (ولم يسل من عذره) عند الوضوء ولا بعده (لا ينقض بخروج الوقت) لأنه طهارة كاملة. قال في "البحر" (5) : «ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأ على (1) شرح المنية الكبير: فصل في نواقض الوضوء، صـ 136. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثاني: في بيان ما يوجب الوضوء، 199:1. (3) عند قوله: "وحكمه ألا ينتقض وضوؤه من ذلك الحدث بتجدده" . (4) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، 128:1 بتصرف. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 227:1.

السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسل». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows from one nostril after wudu and then from the other?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

(وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من آخر انتقض وضوؤه) في الحال لعروض حدث آخر غير عذره.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows from both nostrils, then stops from one after wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

(وإن سال منهما فتوضأ فانقطع من أحدهما لا ينتقض) «ما دام الوقت؛ لأن طهارته حصلت لهما جميعا. والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت، فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر»، "بدائع" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wudu for a person with smallpox sores or abscesses when some are discharging and others are not?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

(والجدري) «بضم الجيم وفتحها: قروح في البدن تنقط وتقيح»، "قاموس" (2) . (والدماميل) جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومخففة: وهو الخراج،

"قاموس" (3) . (قروح) متعددة (لا واحدة. حتى لو توضأ وبعضها) سائل وبعضها الآخر (غير سائل ثم سال انتقض) وضوؤه قبل خروج الوقت كما مر في المنخر.

Mas'alah: What is the ruling if all sores are discharging at the time of wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 276

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Blood and Wounds

(ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض) ما لم يخرج الوقت. (1) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: ما ينقض الوضوء، 128:1. (2) القاموس: مادة / جدر / صـ 362. (3) القاموس: مادة / دمل / صـ 1000.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse stops before wudu and remains stopped until the time exits?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام) الانقطاع (حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته حينئذ) كما قدمناه آنفا عن "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on wudu nullification for a person with a chronic excuse who performs

wudu without need?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 277

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(ولو توضأ المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوؤه) صورته كما في "الزيلعي" (2) : «لو توضأ والعذر منقطع، ثم خرج الوقت وهو على وضوئه، ثم جدد الوضوء، ثم سال الدم انتقض؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به». انتهى. لأن الوضوء الأول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا، وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 181:1. (2) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 66:1 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse who can prevent the flow by binding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 279

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Nullifiers of Wudu' > Nullification by Chronic Excuses (Istihadah, etc.)

(وإن قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه، ويخرج من العذر، بخلاف الحائض كما سبق) في الفصل الأول.

BAB 9

باب المسح على الخفين

The Chapter on Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When may a person with a chronic excuse wipe over his leather socks?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت.

Mas'alah: When may a ma'dhur wipe over his leather socks (khuff)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 272

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping and Expiration of Period

(ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت) هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس أو الطهارة، وأما إذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كالصحيح (2) .

BAB 11

باب الغسل

The Chapter on Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on janabah and minor impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

تذنيب: في حكم الجنابة والحدث.

Mas'alah: What should a person in janabah do before eating or drinking?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in janabah to go out for needs?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

ويجوز خروجه لحوائجه.

Mas'alah: Does washing the mouth permit Quranic recitation for a junub?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 258

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

(وغسل الفم لا يفيد) حل القراءة. وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس. هذا هو الصحيح كما في "البحر" (6) عن "غاية البيان" .

Mas'alah: What are the rulings on major impurity, minor impurity, and the excused person?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

[أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعذور]

Mas'alah: What is the appendix on the rulings of janabah and minor ritual impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

(تذنيب): سماه به؛ لأنه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب (في حكم الجنابة والحدث) الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on janabah (major ritual impurity)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Nullifiers and Prohibitions During Janabah

[حكم الجنابة]

Mas'alah: What is the ruling on janabah and its comparison to nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 267

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Ghusl for Menstruation and Postpartum Bleeding

(أما الأول): أي: حكم الجنابة. (فكالنفاس (1) ، إلا أنه لا يسقط الصلاة، ولا يحرم الصوم و) لا (الجماع ولو قبل الوضوء) نعم، يستحب كونه بعد غسل أو وضوء. قال في "المبتغى" بالغين المعجمة: «إلا إذا احتلم لم يأت أهله (2) ». لكن قال المحقق ابن أمير حاج في "شرح المنية" : هذا غريب إن لم يحمل على الندب، إذ لا دليل يدل على الحرمة. (وإذا أراد (3) أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه) ندبا؛ لأن يده لا تخلو عن النجاسة، ولأنه يصير شاربا للماء المستعمل (4) ، (1) أي: في الأحكام الثمانية المذكورة سابقا. (2) مالم يغتسل. (3) أي: الجنب. (4) لأنه يفترض غسل الفم في الغسل فإذا شربه طهر الفم ودخل الماء المستعمل إلى الداخل.

"بدائع" (1) . وفي "الخانية" (2) : «ولا بأس بتركه. واختلف في الحائض، قيل: كالجنب، وقيل: لا يستحب لها؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها

ويدها». انتهى. (ويجوز خروجه لحوائجه) قبل أن يغتسل أو يتوضأ، "تاتارخانية" (3)

.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran and tafsir books for one in a state of minor impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 268

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

(والثاني): (حرمة مس ما فيه آية تامة) ولو بغير أعضاء الوضوء كما قدمناه (وكتب التفسير؛ ولو بعد غسل اليد. ولكن يجوز) للمكلف المتطهر (دفع المصحف إلى الصبيان) «وإن كانوا محدثين؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم. فلا يأثم الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير، وسقيه الخمر، وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته»، "فتح" (4) . (1) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: الأحكام المتعلقة بالجنابة، 1:152. (2) الخانية: كتاب الطهارة: فصل فيما يوجب الغسل، 1:46. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل الثالث في الغسل، 1:163. (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169 – 170 بتصرف.

Mas'alah: May a person in a state of impurity recite Quran and enter the mosque?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 269

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Ritual Bathing > Recitation and Quran-Related Rulings for Junub

(ويجوز له قراءة القرآن، ودخول المسجد) هكذا ذكر في "البدائع" (5) . وقال في "المحيط" (6) : «يكره دخول المسجد». ولعل وجهه أنه يلزم منه ترك تحية المسجد، تأمل. (1) الكاغد: القرطاس، لفظ معرب، المعجم الوسيط: مادة / كغد / صـ 791. (2) مبطون: معتل البطن. المعجم الوسيط: مادة / بطن / صـ 62. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 212:1. (4) وإن فعل صح وأثم وعليه دم شاة إن طاف طواف الإفاضة أو طواف العمرة، أما إن طاف طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع فعليه صدقة، وإن أعاد الطواف على طهارة سقط ما وجب عليه من دم، أو صدقة. (5) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: مطلب: أحكام الحدث، 141:1 – 142. (6) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، 80:1.

BAB 14

باب التيمم

The Chapter on Dry Ablution (Tayammum)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Must a prayer be repeated if the excuse of tayammum ceases during wudu or prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Effect of Finding Water on Tayammum

حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة.

Mas'alah: What should one do if an excuse occurs after the entry of a prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Dry Ablution (Tayammum) > Excuses Permitting Tayammum (Illness, Travel, Fear, Thirst)

ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي.

BAB 17

باب الحيض

The Chapter on Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the three types of blood specific to women?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة.

Mas'alah: What is the definition of hayd (menstrual blood)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

فالحيض: دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل، ولو حكما، بدون ولادة.

Mas'alah: What are the minimum and maximum durations for hayd and nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

والدم الصحيح: ما لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة في الحيض، ولا على الأربعين في النفاس، ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما.

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (tuhur mutlaq)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

والطهر المطلق: ما لا يكون حيضا، ولا نفاسا.

Mas'alah: What is the definition of valid purity (tuhur sahih) between menstrual cycles?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

والطهر الصحيح: ما لا يكون أقل من خمسة عشر يوما، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين.

Mas'alah: What is the definition of invalid purity (tuhur fasid) and intervening purity in nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

والطهر الفاسد: ما خالفه في واحد منه، والطهر المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس.

Mas'alah: What is the definition of complete purity (tuhr tamm)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

والطهر التام: طهر خمسة عشر يوما فصاعدا.

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (tuhr naqis)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

والطهر الناقص: ما نقص منه.

Mas'alah: Who is a woman with a regular habit (mu'tadah) in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان، أو أحدهما.

Mas'alah: Who is a woman experiencing her first menstruation or postpartum bleeding (mubtada'ah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

والمبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس.

Mas'alah: Who is a woman who has forgotten her menstrual habit (mudillah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

والمضلة: وتسمى الضالة والمتحيرة: من نسيت عادتها في حيض أو نفاس.

النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، أعني: اثنتين وسبعين ساعة. حتى لو رأت مثلا عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع، أو استمر من الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضا.

ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ثم لم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

وأكثره: عشرة كذلك.

Mas'alah: Can two menstrual periods or two postpartum bleedings occur consecutively?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

فالحيضان لا يتواليان، وكذا النفاسان، والنفاس والحيض، بل لا بد من طهر بينهما.

Mas'alah: What is the maximum duration of purity between blood periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

وأكثر الطهر: لا حد له إلا عند نصب العادة.

Mas'alah: How is a menstrual habit established and transferred?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. وتنتقل كذلك: – زمانا: بأن لم تر فيه، أو رأت قبله. – وعددا: إن رأت ما يخالفه صحيحا – طهرا أو دما – أو دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح.

Mas'alah: What are the six sections on the rulings of blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

أما الفصول فستة:

Mas'alah: What is the first section on the beginning and end of the three types of blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة، وانتهائه، والكرسف.

Mas'alah: When does blood become legally considered as menstrual or postpartum blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

أما الأول: فعند ظهور الدم؛ بأن خرج من الفرج الداخل أو حاذى

Mas'alah: Does menstruation and postpartum bleeding continue if blood is prevented after appearing?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن منع بعد الظهور أولا فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة.

Mas'alah: How is blood seen after a miscarriage classified between hayd and istihadah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

ولكن ما رأته من الدم حيض إن بلغ نصابا وتقدمه طهر تام، وإلا فاستحاضة.

Mas'alah: What marks the end of menstruation (hayd) in a woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وأما انتهاء الحيض: فببلوغها سن الإياس.

Mas'alah: What is the age of menopause (sinn al-iyas) for menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

وهو في الحيض خمس وخمسون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after the age of menopause?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

فإن رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض، وإلا فاستحاضة.

Mas'alah: What colors are considered as blood for a non-menopausal woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم.

Mas'alah: When is the color of discharge considered for menstrual rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، ولا يعتبر التغير بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a cotton pad (kursuf) for a virgin and a non-virgin?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

وأما الكرسف: فسنة للبكر عند الحيض فقط، وللثيب مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to perfume the cotton pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ويسن تطييبه بمسك ونحوه.

Mas'alah: Is it disliked to place the cotton pad inside the vagina?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ويكره وضعه في الفرج الداخل.

Mas'alah: When does a menstruating or postpartum woman become pure by checking the cotton pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين

Mas'alah: Must a woman make up the Isha prayer if she became pure after placing the pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

وضعت، فعليها قضاء العشاء.

Mas'alah: When does a pure woman become menstruating upon seeing blood on the pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيض من حين رأت.

Mas'alah: What are the rulings on placing the cotton pad in the outer vs. inner vagina?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل: – وفي الأول: إن ابتل شيء منه يثبت الحيض ونقض الوضوء. – وفي الثاني: إن ابتل الجانب الداخل ولم تنفذ البلة إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء، إلا أن يخرج الكرسف. وإن نفذ فيثبت. وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله، فإن كان متسفلا عن حرف الداخل فلا حكم له، وإلا فخروج. وكذا الحكم في الذكر. وكل هذا مفهوم مما سبق، وتفصيل له.

Mas'alah: What is the second section on the beginner and the habitual woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

الفصل الثاني: في المبتدأة والمعتادة.

Mas'alah: What is the ruling on the beginner (mubtadi'ah) in menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

أما الأولى: فكل ما رأت حيض ونفاس، إلا ما جاوز أكثرهما. ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي. فإن رأت ساعة دما ثم أربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما، فالعشرة من أوله حيض، فتغتسل وتقضي صومها. فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها.

Mas'alah: How is the habitual menstrual or postpartum cycle determined when bleeding matches the habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وأما المعتادة: فإن رأت ما يوافقها فظاهر.

Mas'alah: How is the habitual cycle determined when bleeding contradicts the habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن رأت ما يخالفها فتتوقف معرفته على انتقال العادة. فإن لم تنتقل ردت إلى عادتها والباقي استحاضة، وإلا فالكل حيض أو نفاس.

Mas'alah: What is the general rule for habit transition (intiqal) in menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال إجمالا، ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual bleeding exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن كانت في الحيض، فإن جاوز الدم العشرة، فإن لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت. وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة. فإن

Mas'alah: How is the habitual cycle determined when bleeding matches or falls short of the habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية، وإلا انتقلت عددا إلى ما رأته ناقصا، وإن لم يجاوز فالكل حيض.

Mas'alah: What happens when the number of bleeding days differs from the previous habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

فإن لم يتساويا عددا صار الثاني عادة، وإلا فالعدد بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops within the maximum duration in menstruation and postpartum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing

Menstruation from Istihadah and Nifas

الفصل الثالث: في الانقطاع. إن انقطع الدم على أكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها. حتى يجوز وطؤها بدون الغسل، لكن لا يستحب. ولو بقي من وقت فرض مقدار أن تقول "الله" يجب قضاؤه، وإلا فلا. فإن انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء، وإلا فلا. فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت، كما في البلوغ والإسلام. وإن انقطع قبل أكثر المدة فيهما، فهي إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم، وإن كانت مسلمة فزمان الغسل أو التيمم حيض ونفاس. حتى إذا لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، ولا يجزيها الصوم إن لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر.

Mas'alah: When is intercourse permissible after bleeding stops before the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

ولا يجوز وطؤها إلا أن تغتسل، أو تتيمم فتصلي، أو تصير صلاة دينا في ذمتها. حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر. وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي، إلا أن يتم أكثر المدة قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner and a habitual woman when bleeding stops at or after her

habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

هذا في المبتدأة، والمعتادة إذا انقطع في عادتها أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops before the habitual duration regarding prayer and fasting?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

وأما إذا انقطع قبلها فهي في حق الصلاة والصوم كذلك.

Mas'alah: When is intercourse permissible if bleeding stops before the habitual duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

وأما الوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها. حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها، وكذا النفاس.

Mas'alah: What should a woman do if her menstrual bleeding stops before three days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

ثم إن المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوبا، فإن لم يعد توضأ فتصلي وتصوم أو تتشبه. وإن عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد.

Mas'alah: What is the ruling if menstrual bleeding stops after three days but before the usual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وبعد الثلاثة إن انقطع قبل العادة فكذلك، لكن تصلي بالغسل كلما انقطع.

Mas'alah: What is the ruling if menstrual bleeding stops after the usual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وبعد العادة كذلك، لكن التأخير مستحب لا واجب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees invalid blood and purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما:

Mas'alah: What is the ruling if the purity is deficient and bleeding continues?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– فإن كان الطهر ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء، عشرة من ابتداء الاستمرار – ولو حكما – حيضها، وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها. مثاله: مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم. فالاستمرار حكما من أول ما رأت دما لما عرفت أن الطهر الناقص كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling if the purity is complete and does not exceed thirty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– وإن كان الطهر تاما فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق، بأن رأت مثلا أحد عشر دما

وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم. عشرة من أول ما رأت حيض، وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling if the complete purity exceeds thirty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن زاد، بأن رأت مثلا أحد عشر دما وعشرين طهرا، ثم استمر. فعشرة من أول ما رأت حيض، ثم طهر إلى أول الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها؛ لأن الطهر وإن كان تاما، أوله دم تصلي به فيفسد، فلا يصلح لنصب العادة.

Mas'alah: What is the ruling if the blood is valid but the purity is invalid?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر. بأن رأت مثلا ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما، وخمسة عشرة طهرا، ثم استمر الدم. الثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار، ثم تستأنف، فثلاثة من أول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون طهر، وذلك دأبها. ولو كان الطهر الثاني أربعة عشر فطهرها خمسة

عشر، وحيضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط إلى ثلاثة، ثم طهرها خمسة عشر، وذلك دأبها. إذ حينئذ يكون الدم والطهر الأول صحيحين فيصلحان لنصب العادة.

Mas'alah: How is the menstrual habit set for a woman who sees valid purity then continuous bleeding with no prior menses?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم، ولم تر قبل الطهر حيضا أصلا – كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت ورأت أربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم – فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر، وذلك دأبها. وكذلك الحكم إذا زاد الطهر؛ لأنه صحيح يصلح لنصب العادة.

Mas'alah: What is the sixth type of irregular bleeding in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

والسادس: ما عدا العادة إلى حيض غيرها، بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها.

Mas'alah: What is the seventh type of irregular bleeding in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

والسابع: ما بعد مقدار عدد العادة كذلك، بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها.

Mas'alah: What is the obligation of a woman regarding her menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

Mas'alah: What should a woman do if she forgets her menstrual habit due to insanity or negligence?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

فإن جنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقا، فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها أن تتحرى.

Mas'alah: How should a woman act if her conjecture about her menstrual habit is settled?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها ال

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to touch the Quran?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

ولا تمس المصحف.

Mas'alah: What is the ruling when a woman forgets her menstrual days within a range greater than the minimum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وأما الخاص فموقوف على مقدمة: وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف. مثلا: إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets her three menstrual days in the last ten days of the month?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

فنقول إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثلاثة أيام،

ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة، إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets four, five, six, seven, eight, or nine menstrual days in ten?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن أربعة في عشرة، تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة. وقس عليه الخمسة. وإن ستة في عشرة، تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، وتفعل في الباقي مثل ما سبق. وإن سبعة فيها، تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض. وفي الثمانية، تتيقن بالحيض في ستة بعد الأولين. وفي التسعة، بثمانية بعد الأول.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows she becomes pure at the end of the month?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر فإلى العشرين في طهر بيقين، ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء للشك في الدخول، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows she sees blood after twenty days but does not know how long?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين – ولا تدري كم كانت – تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين، ثم تصلي بالغسل إلى آخر

الشهر. وعلى هذا يخرج سائر المسائل.

Mas'alah: What are the rulings of menstrual and postpartum blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and

Types of Female Bleeding

الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة. أما أحكام الحيض فاثنا عشر، ثمانية يشترك فيها النفاس.

Mas'alah: What is the first ruling of menstruation regarding the prohibition of prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

الأول: حرمة الصلاة والسجدة مطلقا، وعدم وجوب الواجب منها أداء وقضاء. لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ، وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد؛ لئلا تزول عنها عادة العبادة. والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة، أعني: قولها "الله" . فإن حاضت فيه سقط عنها الصلاة، وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها، وقد سبق في فصل الانقطاع. وكما رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة. وكذا إذا جاوز عادتها في عشرة، أو ابتدأ قبلها إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. مثلا: امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون. رأت بعد

Mas'alah: When must a woman make up prayers after bleeding stops before three days or exceeds ten?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثم إذا انقطع قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the prostration of recitation upon hearing a verse of prostration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

وإن سمعت آية السجدة لا سجدة عليها.

Mas'alah: What is the second ruling of menstruation regarding the prohibition of fasting?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

والثاني: حرمة الصوم مطلقا. لكن يجب قضاء الواجب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman starting a supererogatory or obligatory prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة تقضي، وفي صلاة الفرض لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obligates prayer or fasting on herself and then menstruates?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

وكذا إذا أوجبت على نفسها صلاة أو صوما ف

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obligates prayer or fasting on herself and then menstruates?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

ي يوم فحاضت فيها يجب القضاء، ولو أوجبتها في أيام الحيض لا يلزمها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman reciting the Quran?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

والثالث: حرمة قراءة القرآن ولو دون آية إذا قصدت القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short Quranic verses without intention of recitation during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

فإن لم تقصد ففي الآية الطويلة كذلك. وفي القصيرة كقوله تعالى: {ثم نظر} ، أو ما دون الآية كـ {بسم الله} للتيمن و {الحمد لله} للشكر فيجوز. والمعلمة تقطع بين كل كلمتين.

Mas'alah: Is it disliked to read the Torah during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

وتكره قراءة التوراة

Mas'alah: Does rinsing the mouth remove the prohibition of Quran recitation during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting

and Touching the Quran

وغسل الفم لا يفيد.

Mas'alah: What acts are not disliked during menstruation: spelling, Qunut, dhikr, and looking at the Mushaf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

ولا يكره التهجي، وقراءة القنوت وسائر الأذكار والدعوات، والنظر إلى المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman writing the Quran?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

ولا تكتب القرآن، ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم تقرأ.

Mas'alah: Does washing the hand benefit a menstruating woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

وغسل اليد لا ينفع.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Entering the Mosque

والخامس: حرمة الدخول في المسجد، إلا في الضرورة: كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل.

Mas'alah: May a menstruating woman enter the Eid prayer ground and visit graves?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Entering the Mosque

ويجوز أن تدخل مصلى العيد وزيارة القبور.

Mas'alah: What is the sixth prohibition for a menstruating woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

والسادس: حرمة الطواف.

Mas'alah: What is the seventh prohibition for a menstruating woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

والسابع: حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses willingly engage in intercourse during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

وإن جامعها طائعين أثما، وعليهما التوبة والاستغفار.

Mas'alah: What is the recommended expiatory charity for intercourse at the beginning and end of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن

Mas'alah: What is the ruling on one who considers intercourse during menstruation permissible?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

ويكفر مستحله.

Mas'alah: What is the eighth ruling regarding the obligation of ghusl or tayammum after menstruation ends?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

والثامن: وجوب الغسل أو التيمم عند الانقطاع.

Mas'alah: What are the four rulings specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

وأما الأربعة المختصة بالحيض:

Mas'alah: What is the first ruling specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

فأولها: تعلق انقضاء العدة به.

Mas'alah: What is the second ruling specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

وثانيها: الاستبراء.

Mas'alah: What is the third ruling specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

وثالثها: الحكم ببلوغها.

Mas'alah: Why is knowledge of blood rulings specific to women obligatory on them, their husbands, and guardians?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

إذا علمت ذلك الاتفاق (فمعرفة) أحكام (الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء) جمع ولي، وهو: (1) تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله. المعجم الوسيط: مادة / جرر/ صـ 116. (2) ومنه إذا رأت المرأة دما مثلا قبل عادتها، فيفترض عليها تعلم حكم المسألة؛ حتى لا تبطل عبادتها. (3) القاموس: مادة / نسو / صـ 1338.

العصبة. فيجب على المرأة تعلم الأحكام، وعلى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم، وإلا أذن لها بالخروج، وإلا تخرج بلا إذنه، وعلى من يلي أمرها كالأب أن يعلمها كذلك. (ولكن هذا) أي: «علم الدماء المختصة بالنساء»، مصنف. (كان) أي: صار، مثل {فكانت هباء منبثا} [الواقعة:6] (في زماننا) أي: زمان المصنف. وقد توفي سنة 981 هـ (مهجورا) أي: متروكا (بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا) إضراب انتقالي إلى ما هو أبلغ؛ لأن ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به، بخلاف ما صار كأنه لم يوجد أصلا.

Mas'alah: What is the common confusion among people regarding menstrual, postpartum, and irregular bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(لا يفرقون) أي: أهل الزمان (بين الحيض والنفاس والاستحاضة) في كثير من المسائل (ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار) عطف على الدماء (و) بين (الفاسدة) منهما (ترى) أي: تبصر أو تعلم (أمثلهم) أي: أفضلهم، أو أعلمهم عند نفسه (يكتفي) حال (1) ، أو مفعول ثان (2) (بالمتون المشهورة) كـ "القدوري" (1) حال: إذا كانت "ترى" بمعنى تبصر. (2) مفعول ثان: إذا كانت "ترى" بمعنى تعلم.

و "الكنز" و "الوقاية" و "المختار" المبنية على الاختصار. (وأكثر مسائل) «هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم. ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها»، كذا في "تعريفات" (1) السيد الشريف قدس سره (الدماء) الثلاثة السابقة (فيها مفقودة) . (والكتب المبسوطة) (2) التي فيها هذه المسائل (لا يملكها إلا قليل) لقلة وجودها، وغلاء أثمانها. (والمالكون) لها (أكثرهم عن مطالعتها) في "القاموس" (3) : «طالعه طلاعا ومطالعة: اطلع عليه»؛ أي: علمه (عاجز وعليل) بداء الجهل (وأكثر نسخها) جمع نسخة بالضم ما ينسخ؛ أي: يكتب فيه (في باب حيضها تحريف) أي: تغيير (وتبديل) عطف تفسير، أو الأول (4) : تغيير بعض حروف الكلمة. والثاني (5) : إبدالها بغيرها (لعدم الاشتغال به) أي: بأكثر نسخها (مذ) (1) التعريفات: باب الميم: فصل السين، صـ 265. (2) كالتاتارخانية، ومحيط السرخسي، والخلاصة، وشروح الهداية، والمتون، كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) القاموس: مادة / طلع / صـ 744. (4) أي: تحريف. (5) أي: تبديل.

أي: من (دهر طويل) فكلما نسخت نسخة على أخرى زاد التحريف.

Mas'alah: Why is the chapter on menstruation considered one of the most difficult chapters in fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(وفي مسائله) أي: باب الحيض (كثرة وصعوبة) . قال في "البحر" (1) : «واعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها؛ ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب مستقل (2) . ومعرفة مسائله من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به. وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها. فيجب الاعتناء بمعرفتها. وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوف إلى ذلك، ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (3) ». انتهى. (واختلافات) .

(1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:199. (2) وسماه "كتاب الحيض" ، وهو ضمن كتابه "الأصل" . (3) أي: الكسالى.

(وفي اختيار المشايخ) بالياء: وهم المتأخرون عن الإمام وأصحابه من أهل المذهب على اختلاف طبقاتهم (وتصحيحهم أيضا مخالفات) فبعضهم يختار قولا وبعضهم يختار قولا آخر، ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا. وقد قالوا: إذا كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار، لكن قد يكون أحد القولين الصحيحين أقوى؛ لكونه ظاهر الرواية، أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح، أو أرفق بالناس، أو

غير ذلك مما بينته في "رد المحتار على الدر المختار" (1) ، فيحصل لمن لا أهلية له اضطراب، ولا سيما عند كثرة الأقوال، وعدم اطلاعه على الأصح منها. فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى: (فأردت أن أصنف رسالة) قال السيد قدس سره (2) : «الرسالة هي: المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد. والمجلة هي: الصحيفة يكون فيها الحكم». (حاوية) أي: جامعة (لمسائله) أي: باب الحيض (اللازمة، (1) حاشية ابن عابدين: المقدمة: مطلب: إذا تعارض التصحيح 1:234 – 236. (2) التعريفات: باب الراء: فصل السين، صـ 147.

خاوية) بالمعجمة؛ أي: خالية (عن ذكر خلاف ومباحث) جمع مبحث: محل البحث. قال السيد قدس سره (1) : «البحث: هو التفحص والتفتيش. واصطلاحا: هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال». (غير مهمة) . (مقتصرة) صفة ثالثة لـ "رسالة" (على الأقوى والأصح والمختار للفتوى) أي: لجواب الحادثة (مسهلة) بالبناء للفاعل، أو المفعول، صفة رابعة لـ "رسالة" (الضبط) لما تفرق في غيرها من المسائل (والفهم) . (رجاء) علة لقوله: "فأردت" (أن تكون) أي: الرسالة (لي ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين؛ أي: ذخيرة أدخرها وأختارها (في العقبى) أي: الآخرة. (فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة) مصدر فعل (2) بالتشديد، للنسبة. مثل: فسقته، إذا نسبته إلى الفسق (بمجرد (3) التعريفات: باب الباء: فصل الحاء، صـ 67. (1) خطأ، يخطئ، تخطئة. المعجم الوسيط: مادة / خطئ / صـ 242.

رؤيتك) أي: برؤيتك المجردة (فيها) أي: في الرسالة (المخالفة) مفعول ثان لرؤية (لظاهر بعض الكتب المشهورة) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح، بل ما هو

خطأ صريح، أو ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه إلا الفقيه الماهر. (فعسى) أي: أشفق وأخاف عليك أن يكون المخطئ أنت؛ لعدم اطلاعك. وكنى عن خطأ المخاطب بقوله: (أن تخطئ ابن أخت خالتك) لأن المراد بأخت خالته: أمه. والمراد بابنها: نفسه. قال المصنف: «إذا كان "تخطئ" بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون "ابن" مفعوله، وإذا كان بالياء يكون الفعل لازما، والابن فاعله» (فتكون من الذين هلكوا في المهالك) لأن الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك؛ ولذا شاع إطلاق الميت (1) على الجاهل، والحي على العالم {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] . (فإني) «علة عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الإمكان»، مصنف. (قد صرفت شطرا من عمري) أي: حصة وافرة منه. (1) الميت: بسكون الياء، الذي فارق الحياة. أما الميت: بالفتح والتشديد، من في حكم الميت وليس به. المعجم الوسيط: مادة / موت / صـ 891.

وفي "المغرب" (1) : «شطر كل شيء: نصفه. وقوله في الحائض: "تقعد شطر عمرها" (2) ، على تسمية البعض شطرا توسعا في الكلام واستكثارا للقليل» (في ضبط هذا الباب) . (حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر) «بالكسر: غشاء الشيء خلقة أو عرضا»، "قاموس" (3) . (واللباب) بالضم: «خالص كل شيء»، كما في "الصحاح" (4) . (والسمين والمهزول) ضده (والصحيح والمعلول) في "القاموس" (5) : «العلة بالكسر: المرض. عل يعل واعتل، وأعله الله تعالى فهو معل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يستعملونها». (والجيد) بالفتح والتشديد (والرديء) ضده (والضعيف والقوي) . (1) المغرب: مادة / شطر / صـ 145. (2) هذا الحديث لا أصل له، قال ابن حجر: "... وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا" .

(تلخيص الحبير: كتاب الحيض 162:1) . (3) القاموس: مادة / قشر / صـ 462. (4) الصحاح: باب الباء، فصل اللام، 216:1. (5) القاموس: مادة / علل / صـ 1035.

(ورجحت) عطف على ميزت (بأسباب الترجيح) أي: التقوية (المعتبرة) عند أهل هذا الشأن (ما هو الراجح) أي: في نفس الأمر (من الأقوال والاختيارات) الصادرة (من الأئمة) المجتهدين في المذهب، أو أهل الاستنباط من القواعد لما لا نص فيه عن المجتهدين، أو أهل الاختيار والترجيح لما فيه روايتان عن المجتهد، أو قولان لأهل الاستنباط. (فارجع البصر) مرتبط بما مر من النهي عن العجلة، وتعليله بإتقان المصنف لما كتبه؛ أي: إذا علمت ذلك فأعد بصرك إذا أشكل عليك شيء. (كرتين) أي: مرة بعد مرة كما في الآية. فالمراد بالتثنية التكرير والتكثير كما في قولهم: "لبيك (1) وسعديك (2) " . (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به: التكرار أيضا (واعرضه) أي: ما كتبناه (على الفروع) أي: ما يناسبه من مسائل علم الفقه (و) على (الأصول) أي: الأدلة الكلية التي هي: الكتاب والسنة (1) لبيك: أي: أنا مقيم على طاعتك، وثني على معنى التأكيد؛ أي: إلبابا بك بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة. مختار الصحاح: مادة / لبب / صـ 246. (2) سعديك: أي: إسعادا لك بعد إسعاد. مختار الصحاح: مادة / سعد / صـ 126.

والإجماع والقياس. (و) على (قواعد المنقول) الذي هو: الأدلة المذكورة (والمعقول) أي: الاستدلال بدليل معقول مستنبط من أحد الأدلة السمعية. (لعلك تطلع على حقيته) أي: على كون ما كتبناه حقا ثابتا (وتظهر لك وجوه صحته) وأشار بالترجي إلى صعوبة هذا المسلك؛ فإن المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر

(وترجع) عند الاطلاع المذكور (إلى التصويب من تخطئته) أي: ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ إلى نسبة التصويب لما كتبناه، أو "من" للبدلية (وتقول) عند ذلك ({الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله}) [الأعراف:43] فيه اقتباس لطيف. (فنقول) أتى بنون المعظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه. (وبالله) أي: باستعانته تعالى وحده (التوفيق) هو: «جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه» (1) . (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو: «إثبات المسألة بدليلها» (2) . (وتدقيق) هو: «إثباتها بدليل دق طريقه (1) التعريفات: باب التاء: فصل الواو صـ 98. (2) التعريفات: باب التاء: فصل الحاء صـ 79.

لناظريه»، من "تعريفات" السيد (1) . (هذه الرسالة مرتبة على مقدمة) بكسر الدال من "قدم" اللازم أو المتعدي، وعلى الثاني يجوز الفتح أيضا. وهي في العرف نوعان: مقدمة الكتاب: ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها. ومقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله: كحده وغايته وموضوعه. والمراد هنا الأولى. (وفصول) ستة، جمع فصل، وهو: «قطعة من الباب مستقلة بنفسها، منفصلة عما سواها»، "تعريفات" (2) . (1) التعريفات: باب التاء: فصل الدال صـ 81. (2) التعريفات: باب الفاء: فصل الصاد صـ 214.

Mas'alah: What is the definition of menstruation (hayd)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

تعريف الحيض ... 119

Mas'alah: What is the definition of valid menstrual blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

تعريف الدم الصحيح ... 125

Mas'alah: What is the definition of valid purity (tuhr sahih)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

تعريف الطهر الصحيح ... 129

Mas'alah: What is the definition of a woman with regular habit (mu'tada) in menstruation rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

تعريف المعتادة ... 132

Mas'alah: What is the definition of a beginner (mubtada'a) in menstruation rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

تعريف المبتدأة ... 133

Mas'alah: What is the definition of a woman with confused menstruation (mudillah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

تعريف المضلة ... 133

Mas'alah: What are the general principles and rules regarding blood and purity intervals?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الأصول والقواعد الكلية في الدماء ... 134

أقل مدة الحيض ... 134 أكثر مدة الحيض ... 136 أقل مدة النفاس ... 136
أكثر مدة النفاس ... 138 تنبيه: الدمان لا يتواليان ... 138 الأصول والقواعد

الكلية في الطهر ... 139 أقل مدة الطهر ... 139 أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف ... 141 أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشيخين ... 141 أحكام الطهر الناقص عند محمد ... 142 أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد ... 142 أحكام الطهر الفاسد في النفاس ... 143 أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة ... 144 أكثر مدة الطهر ... 145 الأصول والقواعد الكلية في العادة ... 146 تثبيت العادة ... 146 انتقال العادة زمانا ... 147 انتقال العادة عددا ... 148

Mas'alah: What are the three types of blood specific to women?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(اعلم أن الدماء المختصة بالنساء) احتراز عن الحيض الرعاف (1) (ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of menstruation (hayd)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف الحيض] (فالحيض) لغة: «مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا

ومحاضا، فهي حائض وحائضة: سال دمها. والحيضة: المرة، وبالكسر: الاسم، والخرقة تستثفر (2) بها المرأة»، "قاموس" (3) . وفي "البحر" (4) : «قال أهل اللغة: أصله السيلان. يقال: حاض الوادي؛ أي: سال. فسمي حيضا لسيلانه في أوقاته». انتهى. (1) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. المعجم الوسيط مادة / رعف / صـ 304. (2) تستثفر بها: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة / ثفر / 211:1. (3) القاموس: مادة / حيض / صـ 641، بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 199:1.

Mas'alah: What is the legal definition of menstruation as an impurity and an event?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

وشرعا: – بناء على أنه حدث كاسم الجنابة هو: مانعية شرعية بسبب الدم المذكور عما تشترط له الطهارة كالصلاة والتلاوة، وعن الصوم، ودخول المسجد، والقربان. – و [بناء] على أنه خبث: هو (دم صادر من رحم) أي: بيت منبت الولد ووعائه، "قاموس" (1) . احترز به: [1] عن الاستحاضة؛ لأنها دم عرق انفجر لا دم رحم. [2] وعن دم الرعاف والجرح. [3] وعما يخرج من الدبر فليس بحيض، لكن يستحب ألا يأتيها زوجها وأن تغتسل عند انقطاعه كما في "الخلاصة" (2) وغيرها، وسيأتي (3) . [4] وعما تراه الصغيرة وهي من لم يتم لها تسع سنين على المعتمد.

(1) القاموس: مادة / رحم / صـ 1111. (2) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 1:231. (3) هذه الإحالة هنا إلى ما سيأتي غير صحيحة؛ لأنه لم يأت شيء ما يتصل بها حتى تصح الإحالة إليه، ولعلها خطأ في الطباعة.

[5] وما تراه النفساء قبل الولادة. فليسا (1) من الرحم بل هما استحاضة، لكن في "البحر" (2) : «قال بعضهم: ما تراه الصغيرة دم فساد؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لا تكون حيضا». انتهى. يعني: أنها دم يتصف بصفة فيه لولاها كان حيضا، كزيادة أو نقص (3) مثلا، تأمل. لكن المشهور أنه استحاضة (4) . [6] والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش. قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات. [7] وعما يراه الخنثى المشكل. ففي "الظهيرية" : «إذا خرج منه المني والدم، فالعبرة للمني دون الدم». انتهى. وكأنه لأن المني لا يشتبه بغيره، بخلاف الدم فإنه يشتبه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من أول الأمر. (1) أي: ما تراه الصغيرة، وما تراه النفساء قبل الولادة. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:200 بتصرف. (3) أي: زيادة على العشرة، أو نقص عن الثلاثة. (4) أي: للصغيرة.

– (خارج من فرج داخل) «احتراز عما لو أحست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه، فليس بحيض في "ظاهر الرواية" ، وبه يفتى»، قهستاني (1) . وعن محمد: يكفي الإحساس به. فلو أحست به في رمضان قبيل الغروب ثم خرج بعده تقضي صوم اليوم عنده لا عندهما. – (ولو حكما) «ليدخل الطهر المتخلل والألوان سوى البياض الخالص». انتهى، مصنف (2) . فهذا تعميم لقوله: "دم" ، فكان الأولى ذكره بحذائه (3) . – (بدون ولادة) «ليحترز عن النفاس»، مصنف (4) ؛ أي: ما

تراه بعد الولادة. ولم يقل وإياس؛ لأن المختار أن الآيسة إذا رأت الدم نصابا يكون حيضا إذا رأته خالصا كالأسود والأحمر القاني (5) كما (1) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 49:1 بتصرف. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) فيصبح التعريف: فالحيض دم – ولو حكما – صادر من رحم، خارج من فرج داخل، بدون ولادة. (4) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (5) قنا يقنو قنوا: إذا اشتدت حمرته، فهو قان. القاموس المحيط: مادة / قني / صـ 1326. بتصرف.

سيأتي، فهو داخل في التعريف، وغير الخالص يكون استحاضة، فهو خارج بقيد الرحم. [تعريف النفاس] (والنفاس) بالكسر، لغة: «مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس»، "مغرب" (1) . واصطلاحا: (دم) «تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء»، كما في "المغرب" (2) . (كذلك) الإشارة إلى وصف الدم السابق، فكأنه قال: "دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل ولو حكما" . فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها (3) ، فهي ذات جرح – وإن ثبت له أحكام الولد من انقضاء عدة ونحوه – إلا إذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء، كما في "البحر" (4) و "النهر" (5) وسيأتي. (1) المغرب: مادة / نفس / صـ 253. (2) المغرب: مادة / نفس / صـ 253. (3) المعروف في عصرنا باسم "الولادة القيصرية" . (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 229:1 بتصرف. (5) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 140:1.

ودخل بقوله: "ولو حكما" الطهر المتخلل، وما سوى البياض الخالص، وما لو ولدته ولم تر دما فالمعتمد أنها تصير نفساء، كما في "الدر" (1) و "البحر" (2) وسيأتي. – (عقيب (3) خروج أكثر ولد) ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله؛ فتتوضأ (4) إن

قدرت، أو تتيمم وتومئ بصلاة، "در" (5) . – ووصف الولد بقوله: (لم يسبقه ولد مذ) أي: من (أقل من ستة أشهر) (6) «احترازا عن ثاني التوأمين؛ فإنه لا يكون نفاسا في الأصح»، مصنف (7) . بل هو من الأول فقط، وإذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالنفاس من كل واحد منهما. (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:293 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229 بتصرف. (3) العقيب: كل شيء يأتي بعد شيء ويتلوه. المعجم الوسيط: مادة / عقب / صـ 613. (4) تفريع على قوله: "لا أقله" . (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:294 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (6) مثاله: امرأة حملت بتوأمين، أسقطت أحدهما بعد أربعة أشهر مستبين الخلق، وبقي الثاني في الرحم وولد بعد اكتمال مدة الحمل، فيكون بينهما خمسة أشهر. (7) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: What is the definition of valid blood (al-dam al-sahih) in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف الدم الصحيح] (والدم الصحيح): – (ما لا ينقص عن ثلاثة) أي: عن أدنى مدة الحيض. (1) القاموس: مادة / حيض / صـ 641. (2) العاذل: اسم العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /عذل/ 2:179. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:226.

– (ولا يزيد على العشرة) أي: أكثر المدة (في الحيض) «إما حقيقة، أو حكما بأن يزيد على عادتها»، مصنف (1) ؛ أي: فإنه إذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فإنها ترد على عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة (2) ، ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد. والحاصل: أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح؛ لأنه لم يزد عليها حقيقة، وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيض، ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما. فليتأمل. – (ولا على الأربعين في النفاس) «إما حقيقة، أو حكما كما سبق»، مصنف (3) . – وقوله: (ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما) أي: نحو الصفرة والكدرة. لم يظهر لي مراده به، وهو زائد على ما في "المحيط" (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) الأولى أن يقال: "كأنه لم يزد على عادتها" . (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

وغيره في تعريف الدم الصحيح (1) . ولعله احترز به: عما لو كان طهرا في أحد طرفيه دم: كما لو رأت المبتدأة يوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما؛ كانت العشرة الأولى حيضا، وهي دم غير صحيح؛ لوقوع الدم في طرفه الأول (2) . وكذا لو وقع في طرفيه: كما لو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما، ثم عشرة طهرا، ويوما دما، فإن العشرة الطهر حيض إن كانت كلها عادتها، وإلا ردت إلى العادة. هذا ما ظهر لي هنا، لكن لا يخفى أن ذلك خارج بقوله: "ولا يزيد على العشرة" ؛ لأن الزيادة هنا موجودة؛ فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي، كما سيأتي. (1) مراد المصنف بذلك: "ألا يكون في أحد طرفيه دم صحيح أو فاسد؛ لأنه لو كان الدم صحيحا للزم توالي الحيضتين لو

كان كلاهما حيضا، أو توالي الحيضة والنفاس لو كان أحدهما حيضا والآخر نفاسا، وكلاهما لا يجوز؛ لأن من شرط الحيض تقدم الطهر التام، وأن الحامل لا تحيض. ولو كان الدم فاسدا للزم أن يكون الكل فاسدا" . كذا في "شرح ذخر المتأهلين" لابن ولي القيرشهري، ق 153/أ. (2) هذا دم غير صحيح لمجاوزته العشرة وليس لوقوع الدم في طرفه الأول كما سيبين في الفقرة بعد التالية.

وأيضا فإن اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله: "والاستحاضة، ويسمى دما فاسدا، الخ" . يقتضي أن الدم الفاسد المقابل للصحيح هو دم الاستحاضة. اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه، فيفيد أن الحيض لا يكون دما فاسدا، فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا، فلم يصح الاحتراز عنهما، لكن شاع في كلامهم إطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع أن العشرة حيض، فليتأمل.

Mas'alah: What is the definition of valid purity (al-tuhr al-sahih)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف الطهر الصحيح] (والطهر الصحيح) في الظاهر والمعنى: - (ما) أي: نقاء (لا يكون أقل من خمسة عشر يوما) بأن يكون خمسة عشر فأكثر؛ لأن ما دون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله. - (ولا يشوبه) أي: يخالطه (دم) «أصلا، لا في أوله، ولا في وسطه، ولا في آخره»، مصنف (1) . فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا. كما لو رأت المبتدأة أحد عشر

يوما دما، وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة. والطهر صحيح ظاهرا؛ لأنه استكمل خمسة عشر، لكنه فاسد معنى؛ لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه، فهو من جملة الطهر، فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد؛ فلا تثبت به العادة كما يأتي في النوع الثاني (2) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) أي في النوع الثاني من المقدمة.

وحينئذ فهي كمن بلغت مستحاضة، فحيضها عشرة وطهرها عشرون. وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. – (ويكون بين الدمين الصحيحين) «احتراز عما يكون بين الاستحاضتين، أو بين حيض واستحاضة، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاس واحد»، مصنف (1) . وذلك كما لو رأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين. وكما لو حاضت أو ولدت ثم دخلت في سن اليأس، ثم رأت دم استحاضة. والأخير (2) ظاهر، ففي الكل الطهر فاسد؛ لأنه لم يقع بين دمين صحيحين، وإن لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم، فتأمل.

Mas'alah: What is the definition of complete purity (al-tuhr al-tamm)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف الطهر التام] (والطهر التام) صحيحا أو فاسدا كما قدمناه: (طهر خمسة عشر يوما فصاعدا) .

Mas'alah: What is the definition of a woman with an established habit (al-mu'tadah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 121

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف المعتادة] (والمعتادة): - (من سبق منها) من حين بلوغها (دم وطهر صحيحان) كما لو بلغت فرأت ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، فإذا استمر بها الدم فلها في زمن الاستمرار عادتها. - (أو أحدهما) بأن رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا. كما لو رأت خمسة دما، وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فحيضها من أول الاستمرار (1) خمسة؛ لأنها دم صحيح وطهرها بقية الشهر؛ لأن ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة، فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار. أو بالعكس (2) ، كما لو رأت أحد عشر دما، وخمسة عشر طهرا، ثم (1) المقصود بالاستمرار هنا هو الاستمرار الحكمي وليس الاستمرار الحقيقي، أي: من أول الدم الأول وهو الخمسة؛ لأن الأربعة عشر طهر ناقص، والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين، ولا يصلح لنصب العادة في الطهر، فيحكم على هذا الطهر بأنه دم، فيجعل حيضها خمسة وطهرها خمسة وعشرون بقية الشهر، فتصلي من أول الاستمرار الحقيقي أحد عشر تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع عند بيانه لأحكام استمرار الدم للمبتدأة. (2) بأن رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا.

استمر الدم، لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط؛ لفساده بفساد الدم، فلا تثبت به العادة كما قدمناه. فحكمها حكم من بلغت مستحاضة؛ فحيضها عشرة من أول

الاستمرار (1) وطهرها عشرون – هو الصحيح كما في "المحيط" (2) – وقيل: طهرها ستة عشر.

Mas'alah: What is the definition of a beginner (al-mubtada'ah) in menstruation or postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[تعريف المبتدأة] (والمبتدأة: من كانت في أول حيض أو نفاس) فإذا بلغت برؤية الدم أو الولادة واستمر بها الدم؛ فحيضها عشرة، ونفاسها أربعون، وطهرها عشرون. وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع.

Mas'alah: What is the definition of a confused woman (al-mudillah) who forgets her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 122

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[تعريف المضلة] (والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة) والمحيرة أيضا بالكسر؛ لأنها حيرت الفقيه: (من نسيت عادتها) عددا أو مكانا (3) (في حيض أو نفاس) . (1) أي الاستمرار الحكمي وليس الحقيقي، فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار الحقيقي بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، ثم ذلك دأبها. (2) المحيط

البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:255. (3) المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها –طهرا كانت أو حيضا– كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوما مثلا. والمقصود بالمكان: الوقت المعتاد للعادة، أي: موضع العادة من الشهر –طهرا كانت أو حيضا– ويطلق عليه أيضا زمان العادة.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation (hayd)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 123

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

[أقل مدة الحيض] (أقل الحيض: ثلاثة أيام) بالنصب على الظرفية، أو بالرفع على الخبرية إن كان التقدير: "أقل مدة الحيض" . (ولياليها) الإضافة إلى ضمير الأيام؛ لإفادة مجرد العدد؛ أي: كون الليالي ثلاثا، لا لكونها ليالي تلك الأيام؛ فلذا عبر ابن الكمال بقوله: "وثلاث ليال" . واحترز عن رواية الحسن عن الإمام أنه ثلاثة أيام وليلتان. وروي عن أبي يوسف: يومان وأكثر الثالث. ولذا قال المصنف: (أعني: اثنتين (1) وسبعين ساعة) بالساعات الفلكية، كل ساعة منها خمس عشرة درجة، وتسمى عندهم المعتدلة. و [احترزت به عن] الساعات اللغوية والشرعية: وهي الزمان وإن قل. (1) في المخطوطة "أ" ، "ب" اثنين، لكن الأصح ما أثبتناه.

(حتى لو رأت) الدم (مثلا عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة) أي: حصة من الزمان (ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء) بإدخال الغاية (ثم رأت) الدم (قبيل) تصغير قبل: وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده. (طلوعها) أي: طلوع شمس الأربعاء (ثم انقطع

عند الطلوع، أو استمر من الطلوع الأول (1) بلا انقطاع أصلا (إلى) الطلوع (الثاني (2) يكون حيضا) لبلوغه نصابه، وأفاد أن الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك أو لا (3) . (ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به) أي: بالطلوع الثاني (الدم) حتى نقص عن اثنتين وسبعين ساعة بلحظة (ثم) دام الانقطاع و (لم تر دما إلى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا) أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع؛ بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضا. وإن بعده كانت العشرة فقط حيضا، أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأن الطهر الناقص كالدم المتوالي كما مر ويأتي. (1) أي: طلوع شمس يوم الأحد. (2) أي: طلوع شمس يوم الأربعاء. (3) أي: لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضا، ولكن العبرة لأوله وآخره. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:249.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation (hayd)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

[أكثر مدة الحيض] (وأكثره) أي: الحيض (عشرة كذلك) أي: مقدر مع لياليها بالساعات، أعني: مئتين وأربعين ساعة. نعم، ذكر في "التاتارخانية" (1) : «أنها لو أخبرت المفتي بأنها طهرت في الحادي عشر أخذ لها بعشرة، أو في العاشر أخذ بتسعة، ولا يستقصي في الساعات لئلا يعسر عليها الأمر. وهكذا يفعل في جميع الصور، إلا في أقل الحيض وأقل الطهر مخافة النقص عن الأقل». زاد القهستاني (2)

عن "حاشية الهداية" : «أن عليه الفتوى»، ومثله في "معراج الدراية" .

Mas'alah: What is the minimum duration of the period of purity (tuhr) between two menstrual bleedings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

[أقل مدة الطهر] (وأقل الطهر) المذكور (1) مختلف: - فهو (في حق النفاسين ستة أشهر) لأنه أدنى مدة الحمل، فلو فصل أقل من ذلك كانا توأمين، والنفاس من الأول فقط كما مر ويأتي. - (وفي) حق (غيرهما) من حيضين أو حيض ونفاس (خمسة عشر يوما) «وإن كان أقل من ذلك فالثاني استحاضة»، مصنف (2) . فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دمين (فالدمان المحيطان به حيضان) «وكذا الحكم في الأكثر بطريق أولى»، مصنف (3) ؛ أي: الأكثر من طهر خمسة عشر. - (إن بلغ كل (4) نصابا) ثلاثة أو أكثر (ولم يمنع مانع) . (1) أي: في التنبية السابق، وهو الطهر التام الفاصل بين الدمين. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) أي: كل من الدمين المحيطين بالطهر التام.

- (وإلا) أي: وإن لم يبلغ نصابا، أو منع مانع من الحيض. مثل: كونها حاملا، أو كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة (فاستحاضة أو نفاس) .

Mas'alah: Does a complete but defective period of purity separate two menstrual bleedings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

تنبيه: أطلق الطهر فشمل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما. فالطهر التام الفاسد – وهو الذي خالطه دم كما مر – يفصل بين الدمين، وإنما يفسد من حيث إنه لا يصلح لنصب العادة في المبتدأة، لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع. وحينئذ فلو رأت ثلاثة دما كعادتها، ثم خمسة عشر طهرا، ثم يوما دما، ثم [خمسة عشر] (3) يوما طهرا، ثم ثلاثة دما، فالثلاثة الأولى والأخيرة حيضان؛ لوجود طهر تام بينهما وإن كان فاسدا؛ لأنها صلت فيه يوما بدم. (1) مثال لقوله: "أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا" . (2) اكتنف: أحاط به. المعجم الوسيط: مادة / كنف / صـ 801. (3) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوع، والصواب ما أثبتناه، وسيأتي تفصيل ذلك عند بيانه للطهر الفاسد ظاهرا ومعنى، والفاسد معنى، في الفصل الرابع.

Mas'alah: What are the rulings on incomplete purity (al-tuhr al-naqis) according to Muhammad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

[أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند محمد] – فلو رأت مبتدأة يوما دما، ويومين طهرا، ويوما دما، فالأربعة حيض اتفاقا؛ لأن الطهر دون ثلاث. – ولو رأت يوما دما، وثلاثة طهرا، ويومين دما، فالستة حيض للاستواء. – ولو رأت ثلاثة دما، وخمسة

طهرا، ويوما دما، فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا. (1) أي: في العشرة أيام. (2) وإذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتأخر حيضا معه؛ لأنه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوما ولم يوجد، المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:249.

هذا خلاصة ما في شروح "الهداية" وغيرها. وفي المسألة ست روايات، وهاتان أشهرها. وقد صحح رواية محمد في "المبسوط" (1) و "المحيط" (2) وعليها الفتوى. وفي "السراج" : «وكثير من المتأخرين أفتوا بقول أبي يوسف؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي». وفي "الهداية" (3) : «والأخذ به أيسر». وفي "الفتح" (4) : «وهو الأولى». وسيجيء إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعض ذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of the purity interval (tuhr) between menstrual or postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

[أكثر مدة الطهر]

Mas'alah: What is the ruling on the maximum duration of purity (tuhr) between bleeding episodes?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity

Between Menstruations

(وأكثر الطهر: لا حد له) بل قد يستغرق العمر (إلا عند) الحاجة إلى (نصب العادة) عند استمرار الدم. (وسيجيء إن شاء الله تعالى) تفصيل ذلك في الفصل الرابع. (1) أي: بعد الأربعين. (2) أي: الخمسة عشر يوما الثانية التي بين النفاس واستمرار الدم.

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding the menstrual habit (adah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[الأصول والقواعد الكلية في العادة]

Mas'alah: How is the menstrual habit (adah) established?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[تثبيت العادة]

Mas'alah: Is the menstrual habit (adah) established by a single occurrence in menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس) «هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخرا. قال في "المحيط" (1) : "وبه يفتى" . وفي موضع آخر (2) : "وعليه الفتوى" . هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه»، مصنف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit for a beginner and a woman with a prior habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

قلت: وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا، كما في "السراج" . وإنما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها، أم لا بد فيه من تكراره مرتين؟

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees bleeding that contradicts her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 135

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة، فهي حيض اتفاقا، لكن

عندهما يصير ذلك عادة. فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأت (4) . وعند محمد إلى العادة (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:260. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:263. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (4) أي: إلى الستة.

القديمة. ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقا، وتمامه في "السراج" .

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid blood and purity periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وقوله: (دما أو طهرا) منصوبان على التمييز (إن كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما أوضحناه في آخر النوع الأول.

Mas'alah: How does a menstrual habit transfer in terms of time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[انتقال العادة زمانا]

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of an original versus a constructed habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(وتنتقل كذلك) أي: بمرة واحدة في الحيض والنفاس، دما أو طهرا، وفيه الخلاف المار. لكن هذا في العادة الأصلية – وهي: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء، أو أكثر – لا الجعلية – بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة – فإنها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا، "نهر" (1) . وتمام ذلك في "الفتح" (2) وغيره (زمانا) تمييز محول عن الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not see blood during her usual habit time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 136

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– (بأن لم تر فيه) أي: في زمان عادتها. كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر، أو رأت بعدها خمسة. (1) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:138. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:177.

Mas'alah: What is the ruling if a woman sees blood before her usual habit time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

–

Mas'alah: Why is seeing blood before the habit time considered a transfer of habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(أو رأت) الخمسة (قبله) أي: قبل زمان عادتها ولم تر فيه. وإنما نص على القبلية مع أنها داخلة في قوله: "بأن لم تر فيه" ؛ لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a woman's habit in terms of number of days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[انتقال العادة عددا]

Mas'alah: How does a woman's habit transfer in terms of number of days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(و) تنتقل (عددا) :

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees blood or purity contrary to her usual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– (إن رأت ما يخالفه) أي: العدد (صحيحا) حال من مفعول "رأت" . وقوله: (طهرا أو دما) بدل من "صحيحا" أو عطف بيان. كما لو كانت عادتها خمسة حيضا، وخمسة وعشرين طهرا، فرأت في أيامها ثلاثة دما، وخمسة وعشرين طهرا، أو خمسة دما، وثلاثة وعشرين طهرا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman sees irregular blood exceeding ten days with some falling in her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 137

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– (أو) رأت ما يخالفه حالة كون المرئي (دما فاسدا جاوز العشرة، ووقع) من آخره (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر (في بعض) أيام (العادة وبعضها) أي: ووقع بعض العادة (من الطهر الصحيح) .

Mas'alah: What is an example of irregular blood exceeding ten days with part in the habit and part in purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 138

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثاله: عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت الدم سبعة قبله وأربعة في أوله، وانقطع. فهذا دم فاسد؛ لأنه جاوز العشرة، ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة، وبعضها الباقي – وهو الخامس – وقع من الطهر الصحيح، فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد؛ لأن الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضا؛ لأن أبا يوسف وإن كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده إحاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه. وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر. وسيأتي تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the first chapter on the beginning and end of the three types of blood and the cotton pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 139

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الفصل الأول: بيان ابتداء ثبوت الدماء وانتهائه والكرسف ابتداء ثبوت الحيض والنفاس والاستحاضة ... 153 حكم ظهور الدم ... 154 حكم منع ظهور الدم ... 155 حكم الخارج من غير السبيلين ... 155 ثبوت حكم النفاس ... 159 حكم من لم تر دما بعد الولادة ... 159 حكم الولادة بجراحة (القيصرية) ... 160 بيان أحكام السقط ... 161 أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر ... 162 انتهاء الدماء الثلاثة ... 164 انتهاء الحيض ... 164 سن الإياس ... 165 ألوان الدماء ... 169 متى يعتبر اللون ... 169 أحكام الكرسف ... 170

(أما الفصول) عطف على قوله: "أما المقدمة" (فستة) .

Mas'alah: What is the first section on the beginning of the three types of blood and the cotton pad?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(الفصل الأول): (في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة) الحيض والنفاس والاستحاضة (و) بيان (انتهائه) أي: انتهاء ثبوتها الذي يزول به أحكامها (و) في بيان (الكرسف) بوزن فلفل.

Mas'alah: When does menstruation, postpartum bleeding, and istihadah begin?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and

Types of Female Bleeding

[ابتداء ثبوت الحيض والنفاس والاستحاضة] (أما الأول فعند ظهور الدم):

Mas'alah: What is the ruling on blood exiting from the inner vagina to the outer vagina?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

– (بأن خرج من الفرج الداخل) إلى الفرج الخارج. والأول: وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل. والثاني: وهو الطويل بمنزلة الأليتين (1) أو القلفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling when blood reaches the edge of the inner vagina without separating?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 140

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

– (أو) لم ينفصل عن الفرج الداخل بل (حاذى) أي: ساوى (حرفه) . (1) الألية: العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم. القاموس: مادة / ألية / صـ 1260. (2) فائدة: للمرأة فرجان: فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم. وللفم شفتان، وأسنان، وجوف الفم. فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة ما بين الأسنان وجوف الفم، [والرحم بمنزلة الحلق] . التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في

الحيض، 1:330.

Mas'alah: What establishes nifas and hayd through the appearance of blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 141

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

– (ويثبت به) أي: بما ظهر (النفاس والحيض إن كان دما صحيحا) يعني بأن كان بعد خروج الولد أو أكثره في النفاس، ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض (من بنت تسع سنين أو أكثر) ويثبت به بلوغها. قال في "المحيط البرهاني" (2) : «وأكثر مشايخ زماننا على هذا». انتهى. «وعليه الفتوى»، "سراج" . «وهو المختار، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: اثنتا عشر»، "فتح" (3) . (1) القاموس: مادة / حلل / صـ 986. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:238. (3) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:160.

Mas'alah: Does blocking blood after its appearance remove the rulings of hayd and nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 142

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(وإن منع بعد الظهور أولا فالحيض والنفاس باقيان) أي: لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور أولا، كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فإنه لا تزول

الجنابة (دون الاستحاضة) فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها.

Mas'alah: What marks the end of the three types of blood (hayd, nifas, istihadah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[انتهاء الدماء الثلاثة]

Mas'alah: What marks the end of menstruation (hayd) in terms of age?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 151

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[انتهاء الحيض] (وأما انتهاء الحيض) معطوف على قوله: "أما الأول" (2) (فببلوغها سن الإياس) أي: انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا، وليس المراد انتهاء نفس الحيض؛ لأنه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة أو حكما إذا جاوز العشرة. وكان مقتضى (1) ومن فوائد الاختلاف: إذا كانت عادتها عشرين، فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني واحدا وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس، وما بعد الثاني استحاضة. وعند محمد العشرون الأولى استحاضة تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني نفاس. ولو رأت بعد الأول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون، فالذي بعد الثاني نفاس إجماعا، والذي قبله

نفاس أيضا عندهما، خلافا لمحمد. البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 231:1.
(2) قوله: "أما الأول فعند ظهور الدم" صـ 153.

المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم أن يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور. أما تفسيره بما ذكره فإنما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسع سنين فأكثر، وقد يقال إنه مراده من تفسير الابتداء، ويحتاج إلى تكلف، فتأمل.

Mas'alah: What is the age of menopause (sin al-iyas) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 152

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[سن الإياس] «ثم اليأس: انقطاع الرجاء. والإياس أصله: إيئاس (1) ، حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا»، "مغرب" (2) . (وهو) أي: سن الإياس (في الحيض) احتراز عن الاستحاضة، فإنه لا تقدير له (خمس وخمسون سنة) . قال في "المحيط البرهاني" (3) : «وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال». وذكر في "الفيض" وغيره: «أنه المختار». وفي "الدر" (4) عن "الضياء" : «وعليه الاعتماد». فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها (1) على وزن "إفعال" . (2) المغرب: مادة / يأس / صـ 277 بتصرف. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 239:1. (4) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 309:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

وإلا فلا (1) ، وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة إرضاعها لا تنقضي عدتها إلا بالحيض كما في "الدر" (2) من باب العدة. وفي "السراج" : «سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضا فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض، قال: هو حيض تنقضي به العدة». (فإن رأت بعده) أي: بعد هذا السن (دما خالصا) كالأسود والأحمر القاني (نصابا فحيض) . قال صدر الشريعة (3) : «هو المختار». وفي "المحيط" (4) : «قال بعضهم: لا يكون حيضا». وجعله صدر الشريعة (5) ظاهر الرواية. وقال بعضهم: إن حكم بالإياس فليس بحيض وإلا فحيض. وفي "الحجة" : «وهو الصحيح». (1) أي: فإن لم تبلغ سن الإياس، وانقطع دمها لا يحكم بإياسها وتعتد بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره. ثم فرع على ذلك بقوله: "وعليه فالمرضع ..." . (2) الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، 10:285 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (3) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:26. (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:239. (5) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:26.

(وإلا) يكن كذلك بأن رأت صفرة أو كدرة أو تربية، صدر الشريعة (1) . والكدرة: ما هو كالماء الكدر. والتربية: نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز، نسبة إلى الترب بمعنى التراب. والصفرة: كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف. (فاستحاضة) (2) . وفي "البحر" (3) عن "الفتح" (4) : «ثم إنما ينتقض الحكم بالإياس بالدم الخالص فيما يستقبل لا فيما مضى (5) ، حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة (6) ». انتهى. (1) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:26. (2) استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك، أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة:

باب الحيض، 309:2. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 201:1. (4) فتح القدير: كتاب الطلاق: باب العدة، 319:4. (5) فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعد رؤية الدم، أما فيما مضى فقد صح اعتدادها بالأشهر. (6) أي: التي وقعت فيما بين الاعتداد بالأشهر وبين رؤية الدم. وصورة ذلك: آيسة طلقت فاعتدت بالأشهر، بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها أن تبدأ عدة جديدة بثلاثة حيض لتبين كونها ذات حيض. وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر لا يفسد ذلك النكاح، ولكن يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض.

فلو اعتدت بالأشهر فرأته قبل تمام الأشهر استأنفت (1) لا بعدها (2) ، كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة (3) ومنلا خسرو (4) والباقاني. وتعتد في المستقبل بالحيض، كما صححه في "الخلاصة" (5) وغيرها. وفي "الجوهرة" (6) و "المجتبى" : «أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى». وفي "تصحيح القدوري" : «أن هذا التصحيح أولى من تصحيح "الهداية" (7) فساد النكاح وبطلان العدة». وفي "النهر" (8) : «أنه أعدل الروايات». كذا في باب العدة من "الدر" (9) ملخصا. (1) أي: تبدأ عدة جديدة بالحيض، ولا يعد من العدة ما مضى منها. (2) أي: لا تبدأ عدة جديدة إذا رأت الدم بعد تمام عدتها بالأشهر. (3) شرح الوقاية: كتاب الطلاق: باب العدة، 228:1. (4) اختلف اختيار منلا خسرو في هذه المسألة في كتابه درر الحكام على قولين: الأول: القول بعدم فساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو اختيار الشارح. كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء، 44:1. الثاني: القول بفساد العدة إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر، وهو ظاهر

الرواية. كتاب الطلاق: باب العدة، 402:1. وقد ذكر في البحر ستة أقوال في هذه المسألة كلها مصححة، فلتراجع. (5) الخلاصة: كتاب الطلاق: الفصل الثامن في العدة، 117:2. (6) الجوهرة النيرة: كتاب العدة، 155:2. (7) الهداية: كتاب الطلاق: باب العدة، 317:2. (8) النهر: كتاب الطلاق: باب العدة، 480:2. (9) الدر: كتاب الطلاق: باب العدة، 297:10 – 300 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: What colors of blood are considered menstrual blood (hayd) for non-menopausal women?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

[ألوان الدماء] ولما قيد المصنف هنا الدم بكونه خالصا، وهو الأسود والأحمر القاني كما ذكرنا، صار مظنة أن يتوهم أن دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله: (وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص) «قيل: هو شيء يشبه الخيط الأبيض»، "در" (1) . (من الألوان) كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة (2) (في حكم الدم) في مدة الحيض والنفاس. وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره. ومنهم من أنكر الخضرة. والصحيح أنها حيض من غير الآيسة. «وفي "المعراج" عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا»، "بحر" (3) .

Mas'alah: When is the color of menstrual blood considered for ruling?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 156

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

[متى يعتبر اللون] (والمعتبر في اللون) من حمرة أو غيرها (حين يرتفع الحشو) (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 264:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) 1. الأسود 2. الأحمر القاني 3. الصفرة 4. الكدرة 5. التربية. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 202:1.

أي: الكرسف (وهو طري، ولا يعتبر التغير) إلى لون آخر (بعد ذلك) كما لو رأت بياضا فاصفر بعد اليبس أو بالعكس (1) ، اعتبر ما كان قبل التغير.

Mas'alah: What are the rulings on using a cotton pad (kursuf) during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 157

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Colors Considered as Menstrual Blood

[أحكام الكرسف] (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة: القطن. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج. (فسنة) أي: استحب وضعه كما في "الفتح" (2) و "شرح الوقاية" (3) . – (للبكر) أي: من لم تزل عذرتها (عند الحيض فقط) أي: دون حالة الطهر. – (وللثيب) من زالت بكارتها (مطلقا) «لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة، بخلاف

البكر»، كما في "المحيط" (4) . (1) بأن رأت المرأة حمرة أو صفرة فابيضت باليبس. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 161:1. (3) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 27:1. (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 242:1.

ونقل في "البحر" ما ذكره المصنف عن "شرح الوقاية" ثم قال (1) : «وفي غيره: أنه سنة للثيب حالة الحيض، مستحب حالة الطهر، ولو صلتا بغير كرسف جاز». انتهى. (ويسن تطييبه بمسك ونحوه) لقطع رائحة الدم. (ويكره وضعه) أي: وضع جميعه (في الفرج الداخل) لأنه يشبه النكاح بيدها، "محيط" (2) . (ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة أو نفساء، فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص (حكم بطهارتها من حين وضعت) «للتيقن بطهارتها وقته، "محيط" (3) . (فعليها قضاء العشاء) (4) لخروج وقته وهي طاهرة. (ولو) وضعته ليلا وكانت (طاهرة فرأت عليه الدم) في الصباح (فحيض من حين رأت) على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات. (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 203:1. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 243:1. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 243:1. (4) أي: عليها قضاء العشاء والوتر.

وفي "الفتح" (1) : «فتقضي العشاء أيضا إن لم تكن صلتها قبل الوضع؛ إنزالا لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته، وحائضا في الثانية حين رفعته؛ أخذا بالاحتياط فيهما». انتهى. فتأمل. (ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل) وقدمنا أول الفصل بيانهما. – (وفي الأول (2) إن ابتل شيء منه) أي:

الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج (يثبت الحيض) في الحائض (ونقض الوضوء) في المستحاضة؛ لأن الشرط فيهما خروج الدم إلى الفرج الخارج أو إلى ما يحاذي حرف الداخل كما مر، وقد وجد بذلك. – (وفي الثاني) أي: وضعه في الفرج الداخل (إن ابتل الجانب الداخل) من الكرسف (ولم تنفذ البلة) أي: لم تخرج (إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء) من الحيض ونقض الوضوء (إلا أن يخرج الكرسف) فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء، لا من زمان الابتلال؛ لما مر أن الشرط الخروج دون الإحساس. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:161. (2) أي: وضعه في الفرج الخارج.

فلو أحست بنزول الدم إلى الفرج الداخل، وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط، فلم تخرجه إلى اليوم الثاني لم يثبت له حكم إلا وقت الإخراج أو نفوذ البلة. فلذا قال: (وإن نفذ) أي: البلة، وذكر ضميرها لأنها بمعنى الدم؛ أي: وإن خرجت إلى ما يحاذي حرف الفرج الداخل (فيثبت) حكمه من الحيض أو نقض الوضوء، ثم هذا إن بقي بعض الكرسف في الفرج الخارج. (وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله) أي: الكرسف. – (فإن كان مبتلا) كذا في أكثر النسخ، ولعله بضم أوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة المفتوحة المشددة من التبتيل. والبتل: القطع، ويقال أيضا: بتل الشيء؛ أي: ميزه كما في "القاموس" (1) . وفي نسخة متسفلا بالسين والفاء وهي أحسن لأنها المستعملة في عبارتهم هنا؛ أي: فإن كان مميزا (عن حرف) الفرج (الداخل) (1) القاموس: مادة / بتل / صـ 964.

ومتسفلا عنه بأن لم يحاذه (فلا حكم له) لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر. – (وإلا) بأن كان طرفه محاذيا لحرف الداخل أو أعلى منه متجاوزا عنه (فخروج)

أي: فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه. (وكذا الحكم في الذكر) إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء، بخلاف ما لو ابتل الخارج، وكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل. (وكل هذا) أي: قوله: "ثم إن الكرسف إلخ" . (مفهوم مما سبق) أول الفصل (وتفصيل له) للتوضيح.

الفصل الثاني: أحكام المبتدأة والمعتادة أحكام المبتدأة ... 177 أحكام المعتادة ... 180 أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض ... 181 حكم مجاوزة الدم العشرة في الحيض ... 182 حكم عدم مجاوزة الدم العشرة في الحيض ... 183 أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض ... 185 أمثلة النفاس ... 187 أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين ... 187 أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين ... 188 أمثلة الحيض ... 189 أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة ... 189 أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها ... 190 مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها ... 191 أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة ... 191 بدء المعتادة وختمها بالطهر ... 194

Mas'alah: What are the rulings for the beginner (mubtadi'a) and the habitual (mu'tada) in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(الفصل الثاني): (في) بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة) المتقدم تعريفهما في النوع

الأول من المقدمة.

Mas'alah: How is menstrual blood ruled for a beginner (mubtadi'a) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 163

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أحكام المبتدأة] (أما الأولى: فكل ما رأت) أي: كل دم رأته (حيض) إن لم يكن أقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى أو (إلا ما جاوز أكثرهما) أي: العشرة والأربعين. (ولا تنس) ما مر في آخر المقدمة أعني (كون الطهر الناقص) عن خمسة عشر يوما (كالمتوالي) أي: كالدم المتصل بما قبله وبما بعده، فلا يفصل بين الدمين مطلقا، ويجعل كله أو بعضه حيضا، وإن لزم منه بدء الحيض أو ختمه بالطهر. وهذا قول أبي يوسف كما أوضحناه في المقدمة. (فإن رأت ساعة) أي: حصة من الزمان (دما ثم أربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما، بل يكون كالدم المتوالي. وحينئذ (فالعشرة من أوله) أي: ما رأت (حيض) يحكم ببلوغها به، "فتح" (1) . (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:172.

Mas'alah: When must a beginner (mubtadi'a) perform ghusl and make up missed fasts?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(فتغتسل) عند تمام العشرة (1) وإن كان على طهر (2) (وتقضي صومها) إن كانت في رمضان. (فيجوز ختم حيضها) أي: المبتدأة (بالطهر) كما في هذا المثال (لا بدؤها) لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي لا بد أن يقع بين دمين، فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة؛ فإن الدم الأول قد يكون قبل أيام عادتها فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها هو الحيض وحده؛ ولذا جاز بدء حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المصنف.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a regular habit (mu'tadah) when bleeding matches her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أحكام المعتادة] (وأما) الثانية وهي (المعتادة) : (فإن رأت ما يوافقها) أي: يوافق عادتها زمانا (1) وعددا (2) (فظاهر) أي: كله حيض ونفاس.

Mas'alah: How is a mu'tadah's bleeding classified when it contradicts her habit in time or number?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 166

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(وإن رأت ما يخالفها) في الزمان أو العدد أو فيهما، فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا

تنتقل ويختلف حكم ما رأت (فتتوقف معرفته) أي: معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة (على انتقال العادة) . – (فإن لم تنتقل) كما إذا زاد على العشرة أو الأربعين (ردت إلى عادتها) فيجعل المرئي فيها حيضا أو نفاسا (والباقي) أي: ما جاوز العادة (استحاضة) . – (وإلا) أي: وإن انتقلت العادة (فالكل حيض أو نفاس) . (1) المقصود بالزمان: الوقت المعتاد للعادة؛ أي: موضع العادة من الشهر طهرا كانت أو حيضا، ويطلق عليه أيضا مكان العادة. (2) المقصود بالعدد: عدد الأيام المعتادة لها، طهرا كانت أو حيضا، كأن يقال: حيضها سبعة أيام، وطهرها سبعة عشر يوما مثلا.

(وقد عرفت) قبيل الفصل الأول (قاعدة الانتقال إجمالا) بدون تفصيل ولا أمثلة توضحها (ولكن نفصل ههنا) تلك القاعدة الإجمالية ونمثل لها (تسهيلا للمبتدئين) . قال المصنف (1) : «هذا البحث أهم مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعه، وصعوبة فهمه، وتعسر إجرائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجد والتشمير في ضبطه، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك، إنه ميسر كل عسير، آمين يا كريم». انتهى.

Mas'alah: What are the rulings for contradiction of habit in nifas and hayd?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 167

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أحكام مخالفة العادة في النفاس والحيض] (فنقول وبالله التوفيق: المخالفة) أي: للعادة. (إن كانت في النفاس): – (فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ردت إليها

والباقي) أي: ما زاد على العادة (استحاضة) فتقضي ما تركته فيه من الصلاة. – (وإن لم يجاوز) أي: الدم الأربعين (انتقلت) أي: العادة (إلى ما رأته) وحينئذ (فالكل نفاس) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

(وإن كانت) أي: المخالفة (في الحيض) فلا يخلو إما أن يجاوز الدم العشرة أو لا. فإن جاوز فإما أن يقع منه في زمان العادة نصاب أو لا. فإن وقع فإما أن يساويها عددا أو لا. وإن لم يجاوز العشرة فإما أن يساويها عددا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 168

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

[حكم مجاوزة الدم العشرة في الحيض] (فإن جاوز الدم العشرة): – (فإن لم يقع في زمانها) أي: العادة (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر بأن لم تر شيئا، أو رأت أقل من ثلاثة (انتقلت) أي: العادة (زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت) . كما إذا كانت عادتها خمسة في أول الشهر، فطهرت خمستها، أو ثلاثة من أولها، ثم رأت أحد عشر دما. ففي الأول لم يقع في زمان العادة شيء، وفي الثاني وقع يومان، فحيضها خمسة من أول ما رأت؛ لمجاوزة الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد، وتنتقل من حيث الزمان؛ لأنه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضا.

–

Mas'alah: What is the ruling when a full menstrual period occurs within the habit time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(1) (وإن وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة).

Mas'alah: What is the ruling when the blood occurring in the habit time equals the habit in number of days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(فإن كان الواقع) في زمان العادة (مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية) في حق العدد والزمان معا. كما لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دما وبعدها يوما دما، فخمستها حيض لوقوعها بين دمين، ولا انتقال أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when the blood occurring in the habit time is less than the habit in number?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(وإلا) أي: إن لم يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها (انتقلت) أي: العادة (عددا إلى ما رأته) حال كون ما رأته (ناقصا) قيد به لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها. وذلك كما لو طهرت يومين من أول خمستها، ثم رأت أحد عشر دما، فالثلاثة الباقية من خمستها حيض؛ لأنها نصاب في زمان العادة، لكنه أقل عددا منها، فقد انتقلت عددا لا زمانا.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood does not exceed ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

[حكم عدم مجاوزة الدم العشرة في الحيض]

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood does not exceed ten days and the woman becomes pure?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 169

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

(وإن لم يجاوز) الدم العشرة (فالكل حيض) إن طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، وإلا ردت إلى عادتها؛ لأنه صار (1) مقدما أو مؤخرا.

كالدم المتوالي كما في "التاتارخانية" (1) . ومثاله ما في "البحر" (2) عن "السراج" : «لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة، فالسادس حيض أيضا. فلو طهرت بعده أربعة عشر – ثم رأت الدم – ردت إلى عادتها والسادس استحاضة».

Mas'alah: What happens when the habit and the observed blood differ in number?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– (فإن لم يتساويا) أي: العادة والمخالفة (عددا) كما مثلنا آخرا (صار الثاني عادة) .

Mas'alah: What is the ruling when the habit and the observed blood are equal in number?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 170

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

– (وإلا) أي: وإن تساويا (فالعدد بحاله) سواء رأت نصابا في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها، أو بعضه في أيامها وبعضه قبلها أو بعدها، لكن إن وافق زمانا وعددا فلا انتقال أصلا، وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف. ولو جاوز الدم العشرة ردت إلى عادتها في جميع هذه الصور كما علم من إطلاقه المار (3) ، وقد مثل المصنف فيما يأتي لبعض ما قلناه، وتفصيل ذلك يعلم من "المحيط" (4) و "السراج" وغيرهما. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:336 –

337. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 224:1 بتصرف. (3) في قوله: «وإن لم يجاوز فالكل حيض». (4) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 248:1 – 279.

Mas'alah: What are examples of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

أمثلة الحيض

Mas'alah: What are examples of no minimum menstruation occurring within the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة مثال 1: 5 دم – 15 طهر – 11 دم مثال 2: 5 دم – 46 طهر – 11 دم

Mas'alah: What are examples of a minimum equal to the habit occurring within the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها مثال 3: 5 دم – 48 طهر – 12 دم
مثال 4: 5 دم – 54 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is an example of blood reaching the nisab unequal to the habit during the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها مثال 5: 5 دم – 57 طهر – 3 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What are examples of blood not exceeding ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 172

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة مثال 6: 5 دم – 55 طهر – 7 دم مثال 7: 5 دم – 50 طهر – 10 دم مثال 8: 5 دم – 54 طهر – 8 دم مثال 9: 5 دم – 50 طهر – 7 دم مثال 10: 5 دم – 58 طهر – 3 دم مثال 11، 12: 5 دم – 64 طهر – 7 دم أو 11 دم

Mas'alah: What is the purpose of providing examples for the rule of transition in postpartum and menstrual bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

(ولنمثل) لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض (بأمثلة توضيحا

Mas'alah: What are examples of menstruation (hayd) rulings with a five-day habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

[أمثلة الحيض] (وأمثلة الحيض) على ترتيب الأمثلة التي ذكرناها؛ تعجيلا للفائدة، وتوضيحا للقاعدة. (امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون):

Mas'alah: What is the ruling when no minimum menstruation occurs during the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 175

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة] [1] (رأت على عادتها في الحيض خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وأحد عشر دما) هذا تمثيل لقوله: "إن لم يقع في

زمان العادة نصاب إلخ" . فإن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان؛ لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة – فإن زمنه بعد خمسة وخمسين – فانتقلت العادة زمانا، والعدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت.

[2] ومثله قوله: (أو رأت خمسة دما، وستة وأربعين طهرا، وأحد عشر دما) لكن هناك لم يقع في زمان العادة شيء أصلا، وهنا وقع دون نصاب؛ فإن يومين من آخر الأحد عشر وقعا في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضا، فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a minimum equal to the habit occurs during the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 176

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها] [3] (أو رأت خمسة دما، وثمانية وأربعين طهرا، واثني عشر دما) هذا تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب مساو لها. فإن الدم الأخير جاوز العشرة، وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلا. [4] ومثله قوله: (أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر. فإن اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر، والأربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي؛ لأنها طهر ناقص وقع بين دمين، فخمسة من أولها

حيض والباقي استحاضة، والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال قبله.

Mas'alah: What is an example of when a menstruation unequal to the habit occurs within the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها] [5] (أو رأت خمسة دما، وسبعة وخمسين طهرا، وثلاثة دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها عددا. فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها، والأربعة عشر بعدها كالدم المتوالي. فقد جاوز الدم العشرة فترد إلى العادة زمانا، وتنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها.

Mas'alah: What are examples of when bleeding does not exceed ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 177

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

[أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة] [6] (أو رأت خمسة دما، وخمسة وخمسين طهرا، وتسعة دما) شروع في التمثيل لقوله: "وإن لم يجاوز إلخ" . فالتسعة هنا حيض إن طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه. فقد انتقلت العادة هنا عددا فقط. وقد

رأت هنا نصابا في أيامها ونصابا بعدها فقط. [7] (أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وعشرة دما) فالعشرة حيض؛ لعدم المجاوزة، لكن هنا انتقلت العادة أيضا في الطهر عددا إلى الخمسين، ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقا لعادتها، ونصابا قبلها كذلك، عكس ما قبله.

[8] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، وثمانية دما) فالثمانية حيض؛ لعدم المجاوزة أيضا، لكن وقع نصاب منها في أيامها، ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب، بل وقع يوم ويومان لو جمعا بلغا نصابا. فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عددا فقط. [9] (أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وسبعة دما) فالسبعة حيض، وقع منها نصاب قبل العادة، ووقع دونه فيها، ولم يقع بعدها شيء. وقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا، وفي الطهر عددا فقط. [10] (أو رأت خمسة دما، وثمانية وخمسين طهرا، وثلاثة دما) فالثلاثة حيض أيضا، وقع منها يومان في أيام العادة، وواحد بعدها، ولم يقع قبلها شيء. فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا، وفي الطهر عددا فقط. [11، 12] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وستين طهرا، وسبعة أو أحد عشر دما) تمييز للسبعة والأحد عشر. فهما مثالان في كل منهما رأت نصابا بعد العادة مخالفا لها، ولم تر فيها ولا قبلها شيئا.

– ففي الأول: السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة، وقد انتقل عددا وزمانا. – وفي الثاني: خمسة فقط من أول الأحد عشر حيض، والباقي استحاضة. فقد انتقلت العادة زمانا فقط، وردت إليها عددا للمجاوزة على العشرة. وأما العادة في الطهر فقد انتقلت عددا فقط. ولم يظهر لي وجه ذكره المثال الأخير؛ لأنه من أمثلة المجاوزة. وحاصل هذه المسائل (1) أنها إما أن ترى دما قبل العادة أو بعدها، وفي كل خمس

صور: – الأولى: قبلها أو بعدها نصاب، وفيها نصاب. – الثانية والثالثة: قبلها أو بعدها نصاب، وفيها دونه أو لا شيء. – والرابعة: قبلها أو بعدها دون نصاب، وفيها نصاب. – الخامسة: قبلها أو بعدها دونه، وفيها دونه لكن لو جمعا بلغا نصابا، وقد ترى فيها وقبلها وبعدها، والكل حيض على قول أبي يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة. (1) أي: مسائل عدم مجاوزة الدم العشرة.

وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات. وبما قررناه ظهر أن المصنف لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habit beginning and ending with purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 180

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[بدء المعتادة وختمها بالطهر] (فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر) تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل، كالمثال الرابع من أمثلة الحيض (1) . وقيد بالمعتادة؛ لأن المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه أول الفصل (2) . وهذا كله على قول أبي يوسف أيضا كما بيناه في النوع الثاني (3) . والله تعالى أعلم. (1) وهو قوله "أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما" . (2) في أحكام المبتدأة. (3) النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings on the cessation of bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 181

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

الفصل الثالث: بيان أحكام انقطاع الدماء أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة ... 198
أحكام الوطء بعد أكثر المدة ... 198 أحكام الصلاة بعد أكثر المدة ... 198
أحكام الصيام بعد أكثر المدة ... 199 أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة ... 200
حكم الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة ... 201 المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفاس ... 202 أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة ... 203
أحكام انقطاع الدم قبل تمام العادة ... 205

Mas'alah: What is the third section on the cessation of bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(الفصل الثالث): (في الانقطاع)

Mas'alah: What are the scenarios for the cessation of bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

لا يخلو إما أن يكون: لتمام العشرة أو دونها، لتمام العادة أو دونها.

Mas'alah: What is the ruling when bleeding stops after the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

[أحكام انقطاع الدم على أكثر المدة]

Mas'alah: What is the ruling on purity when bleeding exceeds the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(إن انقطع الدم) ولو حكما بأن زاد (على أكثر المدة) أي: العشرة (في الحيض و) الأربعين (في النفاس يحكم بطهارتها) أي: بمجرد مضي أكثر المدة ولو بدون انقطاع أو اغتسال. وإنما عبر بالانقطاع ليلائم بقية الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the maximum duration of bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

[أحكام الوطء بعد أكثر المدة]

Mas'alah: Is intercourse permissible without ghusl after the maximum duration of bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(حتى يجوز) لمن تحل له (وطؤها بدون الغسل) لأنه لا يزيد على هذه المدة (لكن لا يستحب) بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer when menstruation ends at dawn in Ramadan?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 183

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(في رمضان يجزيها صومه ويجب) عليها (قضاء العشاء (3) ، وإلا) بأن انقطع مع الفجر أو بعده (فلا) وكذا لو كانت مطلقة حلت للأزواج، ولو رجعية انقطعت رجعتها، "سراج" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman when bleeding stops before the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وإن انقطع) حقيقة (قبل أكثر المدة فيهما (2) ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما يأتي. (فهي) أي: المرأة:

Mas'alah: When is a Kitabi woman considered pure after menstruation ends?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

– (إن كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم) فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطابها بالاغتسال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's prayer obligation when menstruation ends?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 184

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

– (وإن كانت مسلمة) فحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل، أو التيمم (1) التاتارخانية: كتاب الصلاة: الفصل التاسع عشر: 1:752 – 754. (2) أي: في الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ghusl when bleeding stops before the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

عند العجز عن الماء (1) . بخلاف ما لو انقطع لأكثر المدة فإنه يكفي قدر التحريمة (2) كما مر؛ لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر؛ لئلا يزيد الحيض على العشرة، والنفاس على الأربعين. فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس، فإذا أدركت بعده قدر التحريمة تحقق طهرها فيه وإن لم تغتسل، فيلزمها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl when bleeding stops before the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

[حكم الغسل إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة]

Mas'alah: Is the time of ghusl or tayammum considered part of menstruation or postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

أما هنا (فزمان الغسل أو التيمم حيض ونفاس) فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم، فلا بد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريمة

Mas'alah: What is the ruling on prayer make-up if insufficient time remains after ghusl?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 185

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(حتى إذا لم يبق بعده) أي: بعد زمان الغسل أو التيمم (من (1) لأن وقت الغسل أو التيمم محسوب من الحيض. (2) وهذا لأن الحيض هو خروج اللوث في وقت معتاد، فإذا انقطع اللوث كان ينبغي أن يحكم بزواله؛ لأن الأصل أن ما انعدم حقيقة انعدم حكما إلا أنا لا نحكم بخروجها من الحيض مالم تغتسل إذا كانت أيامها أقل من عشرة؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الشعبي: حدثني بضعة عشر نفرا من الصحابة أن الزوج أحق برجعتها مالم تغتسل. وكأن المعنى في ذلك أن نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة؛ لأن ذلك كثيرا ما يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها؛ لأنه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرا لأن هناك الإجماع. كذا في بدائع الصنائع: كتاب الصلاة، 1:267 – 268.

Mas'alah: What is meant by ghusl in the rulings of menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

[المراد بالغسل في أحكام الحيض والنفاس]

Mas'alah: Does ghusl include its prerequisites like drawing water and removing clothing?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 186

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

تنبيه: المراد بالغسل ما يشمل مقدماته: كالاستقاء، وخلع (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 284:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) أي: بعد ما ذكر ما صححه في المجتبى. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 59:1. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 215:1. (5) ووجهه: أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض؛ لأن الصوم لا يجزئ من الحائض، ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان، مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يحل [الوطء] ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها، ولا تجب [الصلاة] إلا بإدراك الغسل والتحريمة. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 284:2.

الثوب، والتستر عن الأعين (1) ، وفي "شرح البزدوي" : «ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض (2) ، والظاهر الفرض؛ لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة»، كذا في "شرح التحرير" الأصولي (3) لابن أمير حاج.

Mas'alah: When is it permissible to have intercourse with a woman after her menstrual blood stops before the maximum duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 187

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on

Intercourse After Cessation of Bleeding

[أحكام الوطء إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة] (ولا يجوز وطؤها) أي: وطء من انقطع دمها قبل أكثر المدة، وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج. – (إلا أن تغتسل) وإن لم تصل به. – (أو تتيمم) عند العجز عن الماء (فتصلي) بالتيمم – وهو الصحيح من المذهب كما في "البحر" (4) – لأنها بالصلاة تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم. بخلاف ما لو لم تصل؛ (1) والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ 117. (2) المقصود بالغسل الفرض: غسل الفم والأنف والبدن مرة واحدة مستوعبة. والمقصود بالغسل المسنون: أداء الغسل الفرض مقرونا بسنن الغسل، كالتسمية، والنية، والوضوء، وغسل الأعضاء ثلاثا. (3) التقرير والتحبير: المقالة الثانية: الباب الأول: الفصل الثالث: 2:155. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:215.

Mas'alah: Is prayer required after tayammum for intercourse to be permissible after menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

لأن التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء. وقيل: لا تشترط الصلاة بالتيمم، ونقل في "السراج" : «أنه الأصح». – (أو) أن (تصير صلاة دينا في ذمتها) وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريمة، فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت، ويجب عليها القضاء وإن لم تغتسل، ولزوجها وطؤها بعده (1) ولو قبل

الغسل (2) خلافا لزفر، "سراج" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse if menstruation ends shortly before sunrise?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس) بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريمة (لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر) لأنه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير (3) ، ثم خرج وجب القضاء (4) ، وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation ends just before Isha prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 188

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(وكذا لو انقطع قبيل العشاء) بزمان يسير لا يجوز وطؤها (حتى (1) أي: بعد مضي ذلك الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة، وثبوت الصلاة دينا في ذمتها. (2) لأنها أصبحت طاهرة حكما؛ لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكأنها طاهرة. شرح الهداية للكنوي: باب الحيض، 1:214. (3) الذي يسع الغسل ومقدماته والتحريمة. (4) لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the maximum duration of menstruation has passed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

يطلع الفجر، إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي) الشرطية (1) قيد للصورتين (2) (إلا أن يتم أكثر المدة) أي: مدة الحيض أو النفاس (قبلهما) أي: قبل الغسل والتيمم فإنه بعد تمام أكثر المدة يحل الوطء بلا شرط كما مر.

Mas'alah: What are the rulings for a woman with a regular habit when bleeding stops within or after her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

(هذا) المذكور من الأحكام (في المبتدأة و) كذا في (المعتادة إذا انقطع) دمها (في) أيام (عادتها أو بعدها) قبل تمام أكثر المدة.

Mas'alah: What are the rulings when bleeding stops before the completion of the habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أحكام انقطاع الدم قبل تمام العادة]

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting when bleeding stops before the habit but exceeds three days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(وأما إذا انقطع قبلها) أي: قبل العادة وفوق الثلاث (فهي في حق الصلاة والصوم كذلك) حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة أو ليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحريمة وجبا (3) ، وإلا فلا.

Mas'alah: When is sexual intercourse permissible after the cessation of menstrual blood before the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 189

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(وأما الوطء فلا يجوز حتى تمضي عادتها) «وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب»، هداية (4) . (1) أي "إن" الشرطية في قوله: "إن لم تغتسل أو تتيمم فتصلي" . (2) صورة الانقطاع قبيل طلوع الشمس، وصورة الانقطاع قبيل العشاء. (3) أي: الصلاة والصيام. (4) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:40.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when a woman's habitual period is ten days but she bleeds only three?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(حتى لو كان حيضها) المعتاد لها (عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها) ما لم تمض العادة. نعم، لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة، ولا تتزوج بآخر احتياطا (1) ، وتمامه في "البحر" (2) .

Mas'alah: What should a woman do regarding prayer when her menstrual blood stops before three days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(ثم إن المرأة) كلما رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة، كما سيأتي في الفصل السادس.

Mas'alah: Must a woman wait until the end of the preferred time to pray when her menstrual blood stops before three days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed

Prayers and Fasts

و (كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلاثة أيام) تصلي لكن (تنتظر إلى آخر الوقت) أي: المستحب كما في بعض النسخ (وجوبا) .

Mas'alah: When should a menstruating woman delay prayer after her blood stops within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

في الفتاوى: الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه، نص عليه محمد في "الأصل" ، قال: «إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي (1) أي: لا يدخل بها، وإلا فالعقد صحيح إن لم تر بعده الدم. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:215.

Mas'alah: What should a woman do if her menstrual blood stops but does not return within the prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(فإن لم يعد) في الوقت (توضأ) مضارع محذوف إحدى التاءين (3) (فتصلي) إذا

خافت فوت الوقت (4) (وتصوم) إن انقطع ليلا (أو تتشبه) بالصائم؛ أي: تمسك عن المفطرات بقية اليوم (5) إن انقطع نهارا لحرمة الشهر.

Mas'alah: What happens if menstrual blood returns after it had stopped within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 191

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

(وإن عاد) في الوقت أو بعده في العشرة كما يأتي (بطل الحكم بطهارتها فتقعد) عن الصلاة والصوم (6) . (1) المقصود بنصف الليل: نصف الليل الشرعي، وهو نصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وليس المقصود به الساعة الثانية عشرة مساء. (2) لم نجد هذا النقل في نسخة كتاب "الأصل" التي بين أيدينا، ففي نسختنا لم ينص الإمام محمد على أن ما بعد نصف الليل مكروه، وهذا موافق لما ذكره ابن عابدين في حاشيته من أن العلة في كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل هي تقليل الجماعة، فقد ذكر ما نصه: « ... (قوله لتقليل الجماعة) : يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه، ... أي: لو أخرها لا يكره». حاشية ابن عابدين: كتاب الصلاة: 2:517. وعلى ذلك: لو انقطع دم المرأة – قبل عادتها – في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم، فلا كراهة إذا أخرت إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل الفجر. (3) حذفت التاء للتخفيف، والمقصود تتوضأ. (4) ويجب عليها مراعاة الترتيب إن لم يبلغ الفوائت ستا. (5) وجوبا على الأصح. (6) ووجب عليها قضاء ما صامته في الأيام السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when menstrual blood stops after three days but before the usual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

(وبعد الثلاثة) معطوف على قوله: "قبل ثلاثة أيام" (إن انقطع قبل العادة فكذلك) الحكم (لكن) هنا (تصلي بالغسل كلما انقطع) لا بالوضوء؛ لأنه تحقق كونها حائضا، برؤية الدم ثلاثة فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if blood stops after the customary period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

(وبعد العادة) أي: وإن انقطع بعد تمام العادة فالحكم أيضا (كذلك، لكن) هنا (التأخير) أي: تأخير الغسل كما في "التاتارخانية" (1) ، أي: تأخيره لأجل الصلاة (مستحب لا واجب) لأن عود الدم بعد العادة لا يغلب، بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير. وشمل قوله: "كذلك" في الموضعين أنه لو عاد الدم بطل الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on the return of blood within ten days and its effect on purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 192

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and

Maximum Duration of Menstruation

قال في "التاتارخانية" (2) : «وهذا إذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما، فلو تجاوزها أو نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتدأة، وإلا فأيام عادتها. ولو اعتادت في الحيض يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة، فإذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت في الثاني

(1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 336:1. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 336:1 – 337 بتصرف.

توضأت وصلت، وفي الثالث تترك الصلاة والصوم، وفي الرابع تغتسل وتصلي هكذا إلى العشرة». انتهى. ونحوه في صدر الشريعة (1) .

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding for a woman without a prior habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 196

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[أحكام استمرار الدم للمبتدأة] (وإن وقع) أي: الاستمرار (في المبتدأة) فلا يخلو إما أن تبلغ بالحيض أو بالحبل. أما الثانية فسيأتي حكمها. (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 231:1. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 223:1 بتصرف. (3) العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 175:1. (4) فتح القدير: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 176:1. (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 252:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: What are the four scenarios of continuous bleeding for a woman without a prior habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

وأما الأولى: فعلى أربعة وجوه، إما أن يستمر بها الدم: [1] من أول ما بلغت. [2] أو بعدما رأت دما وطهرا صحيحين. [3] أو [بعدما رأت دما وطهرا] فاسدين. [4] [أو بعدما رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا] ، ولا يتصور عكسه في المبتدأة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding from the onset of puberty for a woman without a prior habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 197

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت] (فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون) كما في المتون وغيرها (1) خلافا لما في "إمداد الفتاح" (2) من أن طهرها خمسة عشر فإنه مخالف لما في عامة الكتب فتنبه. (ثم ذلك دأبها) . (ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها، إذ لا يتوالى نفاس وحيض) بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة (ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها) . (1) قد يقال: قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر فمن أين علم أن ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض؟ ويرد على ذلك: بأن هذا بناء على الغالب؛ لأن الغالب أن النساء يحضن في

كل شهر مرة. (2) إمداد الفتاح: كتاب الطهارة: باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ 139.

Mas'alah: What is the ruling on continuous bleeding after seeing valid blood and purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[الوجه الثاني: رؤية دم وطهر صحيحين] قوله: (وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة، وقد سبق حكمها) قريبا. (مثاله: مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا، ثم استمر الدم) فقد صارت معتادة، فترد في زمن الاستمرار إلى عادتها. وحينئذ (فخمسة من أول الاستمرار حيض، لا تصلي) فيها (ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض) الآتية في الفصل السادس (ثم أربعون طهرها تفعل) فيها (هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات) وهكذا دأبها إلى أن ينقطع وترى بعده خلاف عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing invalid blood and purity for a woman without a prior habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 198

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

[الوجه الثالث: رؤية دم وطهر فاسدين] قوله: (وإن رأت دما وطهرا فاسدين: فلا

اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتدأة، وهذا الوجه على قسمين؛ لأن الطهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما، وقد يكون بمخالطته الدم.

Mas'alah: What is the ruling on preserving one's menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

[حكم حفظ العادة]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who forgets her menstrual habit due to insanity or negligence?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا) ككونه خمسة مثلا، من أول الشهر أو آخره مثلا. وأطلق المكان على الزمان تجوزا. (فإن جنت أو أغمي عليها أو) تساهلت في حفظ ذلك و (لم تهتم لدينها فسقا، فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها) بعدما أفاقت أو ندمت (أن تتحرى) بغلبة الظن، كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات. (فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام) فما غلب على

ظنها أنه حيضها أو طهرها عملت به، وإن ترددت تصلي وتصوم احتياطا.

Mas'alah: What acts are prohibited for a woman with irregular menstruation regarding the mosque and tawaf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(ولا تدخل المسجد). (ولا تطوف إلا للزيارة) لأنه ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض، بخلاف القدوم؛ لأنه سنة (ثم تعيد) طواف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحدهما في طهر بيقين (و) إلا (للصدر) بالتحريك، فلا تتركه لوجوبه على غير المكي (ولا تعيد (1) لأنها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة، وإلا فلا يجب عليها، "بحر" (2) . (ولا تمس المصحف). (ولا يجوز وطؤها أبدا) لأن التحري في الفروج لا يجوز. (1) أي: طواف الصدر. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:223.

(ولا تصلي ولا تصوم تطوعا) قيد لهما. (ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة). (وتصلي الفرض، والواجب (1) ، والسنن المشهورة) أي: المؤكدة (2) كما عبر به في "البحر" (3) ؛ لكونها تبعا للفرائض (4) . (وتقرأ في كل ركعة) المفروض والواجب، أعني: (الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح. وقيل: «تقتصر على المفروض»، "بحر" (5) . (سوى) استثناء بالنسبة إلى السورة لا الفاتحة (ما عدا الأوليين من الفرض) ولو عملا كالوتر. وما عدا الأوليين: هو الأخيرة من الفرض

الثلاثي، والأخيرتان من الرباعي. وحاصله: «أنها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة من الفرائض والسنن، إلا الأخيرة أو الأخيرتين من الفرض، فلا تقرأ في شيء (1) وهو: الوتر والنذر وركعتا الطواف. (2) وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 221:1. (4) لأنها شرعت جبرا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون حكمها حكم الفرائض. حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 259:2. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 221:1.

من ذلك السورة، بل تقرأ الفاتحة فقط؛ لوجوبها في رواية عن أبي حنيفة»، "محيط" (1) . وقيل: لا تقرأ أصلا، والصحيح الأول كما في "التاتارخانية" (2) . (وتقرأ القنوت) على ما ذكره الصدر الشهيد. «وقال بعض المشايخ: لا؛ لأنه سورتان عند عمر وأبي، فتدعو بغيره احتياطا»، كما في "التاتارخانية" (3) . والأول ظاهر المذهب، وعليه الفتوى للإجماع القطعي على أنه ليس بقرآن، "بحر" (4) . (وسائر الدعوات) والأذكار. [أحكام الصلاة] (وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة) (5) مثاله: امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات، 283:1 – 284 بتصرف. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 373:1. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 373:1 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 210:1. (5) لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب عبادة، فيحتاط فيها فتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهي عليها. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: نوع آخر في الإضلال،

.372:1

وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر، وفي النصف الأخير بين الطهر والخروج. وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول، فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق. (وإن) ترددت (بين الطهر والخروج) من الحيض كما مثلنا (فبالغسل) أي: فتصلي بالغسل (كذلك) أي: «لكل وقت صلاة. أقول: وهذا استحسان، والقياس أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنها وقت خروجها من الحيض. وقال السرخسي في "المحيط" والنسفي: "والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة" . وفيما قالا حرج بين مع أن الاحتمال لا ينقطع بما قالا؛ لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة، أو بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة، فاخترنا الاستحسان، وقد قال به البعض، وقدمه برهان الدين في "المحيط" (1) . وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تصلي (ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية، وهكذا تصنع في) وقت (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 290:1.

(كل صلاة)» (1) . انتهى؛ أي: احتياطا؛ «لاحتمال أنها كانت حائضا في وقت الأولى، وتكون طاهرة في وقت الثانية فتتيقن بأداء إحداهما بالطهارة»، كما في "التاتارخانية" (2) . قلت: وفيه نظر؛ لأنها إذا كانت حائضا في وقت الأولى لا يلزمها القضاء، فالظاهر أن المراد لاحتمال حيضها في وقت أداء الصلاة الأولى، وطهرها قبل خروج وقتها؛ لأن العبرة لآخر الوقت كما مر. فإذا طهرت في الوقت بعد ما صلت يلزمها القضاء في وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on specific confusion regarding the location or number of menstrual days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

[أحكام الإضلال الخاص] (وأما الخاص): – وهو الإضلال في المكان فقط، كأن علمت عدد أيامها وأضلت مكانها في بعض الشهر كالعشر الأول منه مثلا. – والإضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان. (فموقوف على مقدمة) :

Mas'alah: What is the ruling on confusion regarding the location of menstrual days when the number is known?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 238

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

[حكم الإضلال في المكان] (وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن) هي (في يوم منها بحيض) كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر. (بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف. مثلا: إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث) من الخمسة فإنه أول الحيض، أو آخره، أو وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه.

Mas'alah: How should a woman pray when she knows her menstrual days are three but forgets their

location within the last ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 239

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(فنقول) في التفريع على ذلك، وهو أيضا من إضلال المكان مع العلم بالعدد: (إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر) بأن لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة (تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة) «أو لكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ»، "تاتارخانية" (1) . (ثلاثة أيام) «للتردد فيها بين الحيض والطهر»، "محيط" (2) . (ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة) «للتردد فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض»، "محيط" (3) . (إلا إذا تذكرت وقت خروجها من الحيض) بأن تذكرت أنها كانت تطهر في وقت العصر مثلا، ولا تدري من أي يوم (فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة) فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه، ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:381. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of four menstrual days within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وإن) أضلت (أربعة في عشرة، تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة) لما ذكرنا (1) (وقس عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل.

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of six menstrual days within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وإن) أضلت عددا في أقل من ضعفه كما لو أضلت (ستة في عشرة، تتيقن بالحيض في الخامس والسادس) فتدع الصلاة فيهما؛ لأنهما آخر الحيض، أو أوله، أو وسطه (وتفعل في الباقي مثل ما سبق) فتصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها، "محيط" (2) .

Mas'alah: How should a woman pray when she forgets the location of seven menstrual days within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وإن) أضلت (سبعة فيها) أي في العشرة (تتيقن في أربعة بعد الثلاثة الأول بالحيض) فتصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء، ثم تترك أربعة، ثم تصلي ثلاثة بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets eight days within ten?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وفي) إضلال (الثمانية) في العشرة (تتيقن بالحيض في ستة بعد) اليومين (الأولين) فتدع الصلاة فيها، وتصلي يومين قبلها بالوضوء، ويومين بعدها بالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets nine days within ten?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 240

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وفي) إضلال (التسعة) في عشرة تتيقن (بثمانية بعد الأول) أنها حيض، فتصلي أول العشرة بالوضوء، وتترك ثمانية، وتصلي (1) للتردد فيه بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:291.

آخر العشرة بالغسل. ولم يذكر إضلال العشرة في مثلها؛ لأنه لا يتصور.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the number of menstrual days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

[حكم الإضلال في العدد]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she becomes pure at the end of the month?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

ثم أشار إلى الإضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows she becomes pure at the end of the month but does not know the number of days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 241

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر) بأن كانت لا تدري عدد أيامها لكن علمت أنها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر (فأتت) في بعض النسخ "فإلى" ؛ أي: فتصلي إلى (العشرين في طهر بيقين) ويأتيها زوجها؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة.

(ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء) أيضا لوقت كل صلاة (للشك في الدخول) في الحيض؛ لأنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض؛ لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط، أو مع شيء مما قبلها، أو جميع العشرة (وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتيقن بالحيض، ثم تغتسل في آخر الشهر) «غسلا واحدا؛ لأن وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر»، "تاتارخانية" (1) . (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:382 - 383.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows her menstruation starts after twenty days but does not know its duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

(وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين) أي: علمت أن أول حيضها اليوم الحادي والعشرون (ولا تدري كم كانت) عدة أيامها (تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين) لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة (ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر) لتوهم الخروج من الحيض، وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر، "محيط" (1) . (وعلى هذا يخرج سائر المسائل) ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى "المحيط" (2) و "التاتارخانية" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a woman who loses track of her habit in postpartum bleeding

and menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Rulings on the Confused Woman (Muhayyira)

[حكم صوم من أضلت عادتها في النفاس والحيض] تنبيه: لم أر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معا. وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضا تصوم رمضان؛ لاحتمال أن نفاسها ساعة، ثم إذا قضت موصولا تقضي تسعة وأربعين؛ لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم تسعة يحتمل أنها تمام نفاسها فلا تجزئها، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزئ، ثم عشرة تحتمل الحيض (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:396. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:396.

فلا تجزي، ثم خمسة عشر هي طهر فتجزئ، والجملة تسعة وأربعون صح منها ثلاثون. ولو ولدت نهارا وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين؛ لأنها تفطر يوم العيد، ثم تصوم عشرة لا تجزي لاحتمال أنها آخر نفاسها، ثم تصوم خمسة وعشرين يجزئها منها أربعة عشر ولا تجزئ أحد عشر، ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك، فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون، ثم تصوم يومين تمام الثلاثين، والجملة اثنان وستون. وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولا وما إذا كان الشهر ناقصا، وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط، وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What are the shared and specific rulings of menstrual and postpartum blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 248

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

الفصل السادس: أحكام الدماء الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس ... 268
الأحكام المختصة بالحيض ... 284 أحكام الجنابة والحدث الأصغر والمعذور ...
286 حكم الجنابة ... 286 حكم الحدث الأصغر ... 287 أحكام المعذور ...
289

Mas'alah: What are the twelve rulings of menstruation, eight shared with postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

(الفصل السادس): (في أحكام الدماء) الثلاثة (المذكورة) . (أما أحكام الحيض فاثنا عشر) على ما في "النهاية" وغيرها، وأوصلها في "البحر" (1) إلى اثنين وعشرين (ثمانية يشترك فيها النفاس) وأربعة مختصة بالحيض، وجعلها في "البحر" (2) خمسة.

Mas'alah: What are the rulings shared between menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying

Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

[الأحكام المشتركة بين الحيض والنفاس]

Mas'alah: What is the first shared ruling: prohibition of prayer and prostration for a menstruating or postpartum woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 249

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(الأول): من المشتركة (حرمة الصلاة) فرضا، أو واجبا، أو سنة، أو نفلا (والسجدة) واجبة كانت كسجدة التلاوة، أو لا كسجدة الشكر، وهذا معنى قوله: (مطلقا) . (وعدم وجوب الواجب) يعم المكتوبات والوتر (منها أداء وقضاء) أي: من الصلاة. وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة أو السماع. (لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها) هو محل عينته للصلاة فيه. وفيه إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم المسجد، وإن صح اعتكاف المرأة فيه (مقدار ما يمكن (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:203 – 204. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:204.

أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد؛ لئلا تزول عنها عادة العبادة) وفي رواية: يكتب لها أحسن صلاة تصلي.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation begins or ends during a prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(فإن حاضت فيه (2) سقط عنها الصلاة) أداء وقضاء (3) (وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاؤها) هذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض، وإلا فلا يجب القضاء ما لم تدرك زمنا يسع الغسل أيضا. (وقد سبق في فصل الانقطاع) .

Mas'alah: When should a woman stop praying upon seeing blood, whether a beginner or habitual?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 250

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(وكما) الكاف للمفاجأة؛ أي: أول ما (رأت الدم تترك الصلاة، مبتدأة كانت أو معتادة) هذا ظاهر الرواية. وعليه أكثر المشايخ. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام. قال في "البحر" (4) : «والصحيح الأول كالمعتادة». (1) أي: أبو حنيفة. (2) أي: في وقت الصلاة. (3) ولا إثم عليها. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 225:1 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding exceeds the habitual period within ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and

Maximum Duration of Menstruation

(وكذا) تترك الصلاة: – (إذا جاوز عادتها في عشرة) قال في "المحيط" (1) : «وهو الأصح، وهو قول الميداني. وقال مشايخ بلخ: تؤمر بالاغتسال والصلاة إذا جاوز عادتها». وأما إذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على العادة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if bleeding begins before the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

– (أو ابتدأ) الدم (قبلها) أي: قبل العادة. فإنها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة (إلا إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة) .

Mas'alah: What is the example of a woman whose habit is seven days of menstruation and twenty of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 251

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

(مثلا): (امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون. رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة إلى عشرين) لأن الظاهر أنها ترى أيضا في السبعة أيام عادتها، فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة؛ وإذا زاد عليها ترد إلى

عادتها. فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل أيام عادتها، هذا ما ظهر لي. وقال المصنف (2) : «هكذا أطلقوا، لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 271:1. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ"

.

يسع الباقي من الطهر أقل الحيض والطهر، وإلا فلا شك في أن من عادتها ثلاثة في الحيض وأربعون في الطهر إذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة». انتهى؛ أي: لأن ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثا يكون حيضا قطعا؛ لأنه تقدمه طهر صحيح، وما بع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood seventeen days after her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

د هذه الثلاث إلى أيام العادة طهر صحيح أيضا، فيكون فاصلا بين الدمين ولا يضم إلى الدم الثاني، وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها. (ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها) من حين رأت؛ لأن عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة. فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر إلى احتمال أن ترى أيضا بعد أيام عادتها فترد إلى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة؛ لأنه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها، تأمل.

Mas'alah: When must a woman make up prayers after menstruation ends before three days or exceeds ten?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 252

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(ثم) عطف على قوله: "وكما رأت الدم تترك الصلاة" (إذا انقطع قبل الثلاثة) أي: لم يبلغ أقل مدة الحيض (أو جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء) أما المبتدأة فلا تقضي شيئا من العشرة وإن جاوزها؛ لأن جميع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد إليها.

Mas'alah: Is a menstruating woman required to perform the prostration of recitation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وإن سمعت آية السجدة) أو تلتها (لا سجدة عليها) لعدم الأهلية.

Mas'alah: Must a woman make up supererogatory prayer if she menstruates after starting it?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة [فحاضت] تقضي) لما قلنا فلا فرق بين الشروع في الصوم أو الصلاة. أقول: وهذا هو المذكور في "المحيط" (1) وغيره. وفرق بينهما صدر الشريعة (2) فلم يوجب في الصوم. وصرح في "البحر" (3) بأن ما قاله غير صحيح؛ لما في "الفتح" (4) و "النهاية" و "الإسبيجابي" من عدم الفرق بينهما، ومثله في "الدر" (5) .

Mas'alah: Must a woman make up obligatory prayer if she menstruates after starting it?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 253

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

(و) لو شرعت (في صلاة الفرض) فحاضت (لا) تقضي؛ لأن صلاة الفرض لا تجب بالشروع، وقد أسقط الشارع عنها أداءها، (1) لم نجد المذكور هنا في نسخة المحيط البرهاني التي بين أيدينا، ولعله محيط السرخسي. (2) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:28. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:216. (4) فتح: كتاب الصوم: فصل في العوارض، 2:360. (5) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:268 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

Mas'alah: Is it prohibited for a menstruating woman to recite the Quran?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 254

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

(والثالث): (حرمة قراءة القرآن ولو دون آية) كما صححه صاحب "الهداية" (1) وقاضي خان، وهو قول الكرخي. وقال الطحاوي: «يباح ما دونها»، وصححه في "الخلاصة" (2) . ورجح في "البحر" الأول (3) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» (4) . (إذا قصدت القراءة) . (1) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 39:1. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 104:1. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 209:1. (4) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن: رقم (131) . – ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: رقم (596) . – الدارمي، السنن، كتاب الطهارة: باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن: رقم (998) .

Mas'alah: Is it permissible to recite 'Bismillah' or 'Alhamdulillah' for blessing or thanks during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 255

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

(أو ما دون الآية كـ {بسم الله} للتيمن) عند ابتداء أمر مشروع (و {الحمد لله} للشكر فيجوز) كذا في "الخلاصة" 2. ومقتضاه أن قصد التيمن أو الشكر في {بسم الله الرحمن الرحيم} و {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة:1] لا يجوز؛ لأن كلا آية تامة غير قصيرة إلا التي في سورة النمل فإنها بعض آية. لكن صرح الزيلعي (3) : «بأنه لا بأس بذلك بالاتفاق». ونقل في "الفتح" كلام "الخلاصة" ثم قال (4) :

«وغيره؛ أي: غير صاحب "الخلاصة" ، لم يقيد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية، فصرح (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 244:1. (2) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الأول في المقدمة، 230:1. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 57:1. (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 168:1.

بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء». انتهى. وفي "العيون" لأبي الليث (1) : «ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد بها القراءة، فلا بأس به». انتهى. واختاره الحلواني. وفي "غاية البيان" : «أنه المختار». لكن قال الهندواني: «لا أفتي بهذا، وإن روي عن أبي حنيفة». انتهى. ومفهوم ما في "العيون" أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر، ومفهوم الرواية معتبر (2) . ورجح في "البحر" (3) ما قاله الهندواني، وهو ما مشى عليه المصنف هنا. لكن حيث علمت أن الجواز مروي عن صاحب المذهب، ورجحه الإمام الحلواني وغيره، فينبغي اعتماده، وهو المتبادر من كلام "الفتح" السابق (4) . (1) عيون المسائل: باب الاستحسان: قراءة الجنب صـ 475. (2) أي: أن مفهوم المخالفة معتبر في عبارات كتب الفقه. فيصح العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، ولكن بشرط ألا يكون ذلك المخالف معارضا لصريح العبارات الأخرى. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 209:1. (4) ويستفاد من هذا أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة المعوذتين بنية الدعاء، أو الحفظ من السوء قبل النوم.

Mas'alah: How may a menstruating teacher teach Quranic verses?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 257

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

(والمعلمة) إذا حاضت ومثلها الجنب كما في "البحر" (1) عن "الخلاصة" (2) (تقطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخي. وفي "الخلاصة" 2 و "النصاب" : «وهو الصحيح». وقال الطحاوي: «تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم نصف آية»؛ لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في "النهاية" . لكن اعترضه في "البحر" (3) بأن الكرخي يمنع مما دون نصف آية، وهو صادق على الكلمة. وأجاب في "النهر" (4) : «بأنه وإن منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا، وبالكلمة لا يعد قارئا». انتهى. ولذا قال يعقوب باشا: «إن مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات، لا المفردات؛ لأنه جوز للمعلمة تعليمه كلمة كلمة». انتهى. وتمامه فيما علقناه على "البحر" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Mushaf with a separate barrier?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 260

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

(ولو مسه) أي: ما ذكر (بحائل منفصل) كجلد غير مخيط به، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. وقيل: يجوز بالمتصل به، كما في (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 212:1 بتصرف. (2) المراد بالمصحف مطلق ما كتب فيه آية تامة، وليس كما يتبادر إلى الذهن أن المقصود به هو القرآن الكريم. (3) هذا إذا كان مكتوب على

اللوح أو الدرهم أو الحائط كلاما مع الآية القرآنية، وإلا فاللوح والدرهم والحائط يعد مصحفا ويحرم مس جميعه، ويلحق بهم الطاسات التي يشربون بها الماء فهي من قبيل الألواح؛ حيث يكتب فيها القرآن فلا يجوز للمحدث ولا للجنب مسها، ومثلها سائر الأواني. نهاية المراد: ما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة، صـ 197 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 211:1.

"السراج" .

Mas'alah: Is a menstruating woman permitted to write the Quran or a book containing Quranic verses?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting and Touching the Quran

(ولا تكتب) الحائض (القرآن، ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن، وإن لم تقرأ) شمل ما إذا كان الصحيفة على الأرض. فقال أبو الليث (1) : «لا يجوز». وقال القدوري: يجوز. قال في "الفتح" (2) : «وهو أقيس؛ لأنه ماس بالقلم. وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل، إلا أن يمسه بيده».

Mas'alah: Does washing the hand permit a menstruating woman to touch the Quran?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Reciting

and Touching the Quran

(وغسل اليد لا ينفع) في حل المس. هو الصحيح كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 262

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Entering the Mosque

(والخامس): (حرمة الدخول في المسجد) ولو للعبور بلا مكث (إلا في الضرورة: كالخوف من السبع أو اللص أو البرد أو العطش، والأولى) عند الضرورة (أن تتيمم ثم تدخل) . (ويجوز أن تدخل مصلى العيد) والجنازة لما في "الخلاصة" (3) من أن «الأصح أنه ليس لهما حكم المسجد». انتهى. إلا في صحة الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة كما في "الخانية" (4) . (وزيارة القبور) عطف على أن تدخل. (1) خزانة الفقه: كتاب الطهارات والوضوء: باب الحيض: أحكام الحيض، صـ 110. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169. (3) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به 1:227. (4) الخانية: كتاب الطهارة: فصل في المسجد، 1:68.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Entering the Mosque

(والسادس): (حرمة الطواف) ولو فعلت صح وأثمت وعليها بدنة (1) .

Mas'alah: What is prohibited for a menstruating woman regarding intercourse and intimacy?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

(والسابع): (حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار) يعني: ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة. وحل ما عداه مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to look at or touch his menstruating wife?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Intercourse After Cessation of Bleeding

«وهل يحل النظر (2) ومباشرتها له (3) ؟ فيه تردد»، كذا في "الدر" (4) . ورفعنا التردد في حواشينا (5) عليه بحل الثاني (6) دون الأول (7) .

Mas'alah: When is a woman's claim of menstruation accepted to establish prohibitions?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 263

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وتثبت الحرمة بإخبارها) وحرر في "البحر" (8) : «أن هذا إذا كانت عفيفة، أو غلب على ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا». (1) يجب عليها دم بدنة إن طافت طواف الإفاضة، أما إن طافت طواف القدوم أو الوداع أو للتطوع أو طواف العمرة فعليها دم شاة، وإن أعادت الطواف على طهارة سقط الدم. (2) أي: النظر إلى ما تحت الإزار. (3) وهي أن تلمس بجميع بدنها – إلا ما تحت الإزار – جميع بدنه. (4) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 273:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 273:2. (6) أي: مباشرتها له. (7) أي: النظر إلى ما تحت الإزار. (8) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 207:1 بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation when both are willing?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وإن جامعها طائعين أثما وعليهما التوبة والاستغفار) ولو أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده، "سراج" .

Mas'alah: What is the recommended charity for intercourse during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited

During Menstruation

(ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان) الجماع (في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره) أو وسطه، كذا قال بعضهم. وقيل: إن كان الدم أحمر فدينار، أو أصفر فبنصفه، "سراج" . قال في "البحر" (1) : «ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه: "إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار" » (2) . انتهى. قال في "السراج" : وهل ذلك عليه وحده أو عليهما؟ الظاهر الأول. ومصرفه مصرف الزكاة.

Mas'alah: Does one who considers intercourse during menstruation permissible become a disbeliever?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 264

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(ويكفر مستحله) وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور، "مجتبى" . وقيل: لا في المسألتين. «وهو الصحيح»، "خلاصة" (3) . وعليه (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 207:1. (2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 278:1. – أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (265) . – الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، رقم (137) . (3) الخلاصة: كتاب ألفاظ الكفر، 388:4.

المعول؛ لأنه حرام لغيره وتمامه في "الدر" (1) و "البحر" (2) .

Mas'alah: What is the eighth ruling specific to menstruation regarding ghusl or tayammum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(والثامن): (وجوب الغسل أو التيمم) بشرطه (3) (عند الانقطاع) .

Mas'alah: What are the rulings specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

[الأحكام المختصة بالحيض]

Mas'alah: What are the four rulings specific to menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وأما الأربعة المختصة بالحيض):

Mas'alah: How does menstruation relate to istibra' for a purchased slave woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 265

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وثانيها): (الاستبراء) صورته: لو اشترى جارية حاملا فقبضها، ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الثاني، "سراج" . وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل أن يقبضها لا بد بعد القبض من حيضة بعد النفاس. (1) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 288:2 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 207:1. (3) وهو فقد الماء والصلاة به على الصحيح. (4) أي: تعلق العدة بالحيض دون النفاس.

Mas'alah: How does menstruation determine the age of majority?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

(وثالثها): (الحكم ببلوغها) ولا يتصور ذلك في النفاس؛ لأنه يحصل قبله بالحبل.

Mas'alah: What are the general principles and rules regarding menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الفصل الأول: الأصول والقواعد الكلية في الحيض والنفاس استخرجنا فيه بعض القواعد الكلية من المتن والشرح ووضعناها بشكل مستقل، مع الحفاظ على ألفاظها قدر الاستطاعة، ثم وضعنا في

نهاية كل قاعدة رقم الصفحة التي ذكرت فيها حتى يسهل الرجوع إليها لمعرفة شرحها، أو قيودها، إذا كانت هناك قيود للقاعدة.

Mas'alah: How are illustrative examples of menstruation and postpartum bleeding solved?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 284

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

الفصل الثاني: حل الأمثلة التوضيحية قمنا فيه بحل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام البركوي حلا تفصيليا باتباع الخطوات التالية: 1. كتابة أصل المسألة كما ذكرت في المتن. 2. رسم شكل توضيحي ملون يبين صورة المسألة. 3. تحليل المسألة: ويقصد به الوصف التفصيلي لما رأته المرأة من دماء أو أطهار، ثم تحليل ذلك طبقا للقواعد. 4. حكم المسألة إجمالا: وذلك بذكر حكم المسألة بشكل إجمالي مع مطابقة ألفاظها بألفاظ العلامة ابن عابدين قدر الاستطاعة. 5. حكم المسألة تفصيلا: لما كانت المرأة تتعامل مع الدماء والأطهار يوما بيوم وليس بصورة إجمالية، أضفنا حلا تفصيليا لكل مثال هو عبارة عن تجميع لكل الأحكام الخاصة بالمسألة من صيام وصلاة واغتسال ووطء، مع بيان هذه الأحكام يوما بيوم.

6. تصحيح المسألة: ويقصد به إعادة تصحيح أحكام المسألة – إذا كان هناك تصحيح لها – وذلك إذا جاوز الدم الأربعين في النفاس، أو العشرة في الحيض، أو رأت طهرا ناقصا، أو ما شابه ذلك. 7. قواعد المسألة: ذكرنا القواعد الكلية التي اعتمدنا عليها في حل المسألة، حتى يسهل على القارئ فهم أحكام المسائل، والأسس التي تم بها حل المسألة. 8. أضفنا بعد أمثلة الإمام البركوي مثالين، أحدهما يجمع بين أحكام الحيض والنفاس معا، والآخر لامرأة حامل أسقطت سقطا غير مستبين الخلق، وذلك إتماما للفائدة، واستكمالا للنفع. 9. ألحقنا في نهاية الرسالة جدولا طبيا يوضح الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل، حتى يمكن التمييز بين الإفرازات الطبيعية – الطاهرة وغير الناقضة للوضوء – وبين الإفرازات الناتجة عن الالتهابات المختلفة.

10. لما كانت القاعدة الأولى من القواعد العامة تنص على أنه: «يجب على المرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا» ذيلنا الرسالة بمخطط يبين كيفية تسجيل وحفظ العادة على مدار العام. ولقد سمينا هذه الرسالة "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين" ، ونسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. آمين. * * *

الأصول والقواعد الكلية للحيض والنفاس القواعد العامة ... 309 قواعد الحيض ... 311 قواعد النفاس ... 315

Mas'alah: What are the general rules regarding menstruation, postpartum bleeding, and purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 288

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

القواعد العامة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. (انظر: صـ 229) . 2. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. (انظر: صـ 204) . 3. في غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الألوان في حكم الدم. (انظر: صـ 169) . 4. المعتبر في اللون حين يرتفع الكرسف وهو طري، ولا يعتبر التغير بعد ذلك. (انظر: صـ 169) . 5. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. (انظر: صـ 141) . 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. (انظر: صـ 147) .

Mas'alah: What is the ruling on a complete but defective purity separating two blood flows?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

7. الطهر التام الفاسد يفصل بين الدمين، ولكن لا يصلح لنصب العادة. (انظر: صـ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on the time of ghusl or tayammum when blood stops before the maximum

duration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 289

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

8. إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة فزمان الغسل أو التيمم حيض أو نفاس. (انظر: صـ 200) .

Mas'alah: What are the specific rules of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

قواعد الحيض

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

1. أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، أي: اثنتين وسبعين ساعة. (انظر: صـ 134) .

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

2. أكثر الحيض: عشرة أيام ولياليها، أي: مئتين وأربعين ساعة. (انظر: صـ 136) .

Mas'alah: When must a woman refrain from prayer and fasting upon seeing blood after complete purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

3. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. (انظر: صـ 269) .

Mas'alah: Is continuous bleeding required for the entire menstrual period to count as menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

4. لا يشترط استمرار الدم في كامل مدة الحيض حتى يكون حيضا، ولكن العبرة لأوله وآخره. (انظر: صـ 135).

Mas'alah: When does a woman pray with wudu and when with ghusl after bleeding stops?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 290

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

5. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. (انظر: صـ 205) .

Mas'alah: When must a woman make up missed prayers after bleeding stops?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. (انظر: صـ 270) .

Mas'alah: Can two menstrual periods occur consecutively without a complete purity interval?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

7. الحيضان لا يتواليان، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on complete purity separating two bleeding episodes?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

8. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: Can menstruation begin and end with a period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

9. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر. (انظر: صـ 141) .

Mas'alah: Is ghusl obligatory when exiting a state of constructive menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

10. يجب الغسل عند الخروج من الحيض الحكمي، وإن كانت على طهر. (انظر: صـ 178) .

Mas'alah: What is the ruling if bleeding does not exceed ten days in menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

11. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض – إن طهرت بعده طهرا صحيحا – ولا عبرة لزمان العادة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: How is the habitual period determined when bleeding exceeds ten days without a matching habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 291

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

12. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 182) .

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and a matching habit occurs within the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

13. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: What is the ruling when bleeding exceeds ten days and a non-matching habit occurs within the habitual time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

14. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، ترد إلى العادة زمانا وتنتقل عددا إلى ما رأته، والباقي استحاضة. (انظر: صـ 183) .

Mas'alah: Does a pregnant woman experience menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

15. الحامل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة. (انظر: صـ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a miscarriage of an unformed fetus?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

16. إن أسقطت المرأة سقطا غير مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن بلغ نصابا، وتقدمه طهر تام. (انظر: صـ 161) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 292

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

17. أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوما. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What should a woman do when she sees blood again after a period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity that falls between two bleedings within forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

6. برؤية الدم في اليوم السادس والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي.

Mas'alah: What should a woman do when bleeding stops after a period of irregularity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

7. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: How does a woman's habit change when a complete period of purity separates two bleedings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

8. في نهاية اليوم الحادي والخمسين ظهر أن الطهر – من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين – طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوما، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after a complete period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

9. عند رؤية الدم في اليوم الثاني والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ويحتمل أن يكون حيضا.

Mas'alah: How does the menstrual habit transfer to a new duration after a valid pure interval?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

1. تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts during a pure interval between two bleedings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

3. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين صلاتها وصيامها صحيحان.

Mas'alah: What is the obligation of a woman regarding her menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

Mas'alah: Does a woman's habit change with a single occurrence of blood or purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What are examples of menstruation rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

أمثلة الحيض

Mas'alah: What are examples of a complete nisab not occurring during the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

1. أمثلة على عدم وقوع نصاب في زمان العادة

Mas'alah: What is the first example of a nisab not occurring during the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 1: 5 دم – 15 طهر – 11 دم

Mas'alah: What is the second example of a nisab not occurring during the habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 2: 5 دم – 46 طهر– 11 دم

Mas'alah: What is the third example of a nisab equal to the habit occurring during its time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 3: 5 دم – 48 طهر – 12 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 54 purity, 1 blood, 14 purity, 1 blood?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 322

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 4: 5 دم – 54 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 57 purity, 3 blood, 14 purity, 1 blood?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 322

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 5: 5 دم – 57 طهر – 3 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What are examples where blood does not exceed ten days?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 322

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

4. أمثلة على عدم مجاوزة الدم العشرة

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 blood, 55 purity, 7 blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 6: 5 دم – 55 طهر – 7 دم

Mas'alah: What is the ruling on a pattern of 5 days blood, 50 days purity, and 10 days blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 7: 5 دم – 50 طهر – 10 دم

Mas'alah: How is a woman's menstrual habit applied when blood exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 324

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

مثال 1: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (20) طهر، من (21) إلى (31) دم. 5 دم ... 15 طهر ... 11

دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم العشرين: طهر تام. 3. الدم من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين: أ- دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

Mas'alah: What is the summary ruling when blood exceeds ten days and the habit shifts?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 325

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ- تنتقل العادة زمانا لعدم وقوع نصاب فيها. ... ب- يبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى خمسة عشر يوما؛ لأنه طهر صحيح. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (20) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (21) إلى (25) حيض، من (26) إلى (31) استحاضة. 5 حيض ... 15 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم العشرين طهر. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الخامس والعشرين حيض. 4. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting during irregular bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم – أي: في اليوم الثلاثين – تغتسل وتصلي وتصوم، وإن استمر الدم. 5. في اليوم الحادي والثلاثين تيقنت مجاوزة الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is the ruling corrected when a woman's bleeding exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 326

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة. 2. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زمانا فقط، ويبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 3. من اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الثلاثين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك:

أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام.
ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك

الصيام فيها.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding menstruation and purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 327

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman with a 5-day habit who sees 11 days of bleeding after 46 days of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 328

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and

Maximum Duration of Menstruation

مثال 2: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ستة وأربعين يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (51) طهر، من (52) إلى (62) دم [فيومي 61 و 62 من زمان العادة، وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 46 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر تام.

Mas'alah: How is the bleeding from day 52 to 62 classified when it exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

3. الدم من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الثاني والستين: أ. دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب. وقع منه تسعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه يومان فقط – أي: دون نصاب – في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين.

Mas'alah: What is the summary ruling when a woman's bleeding exceeds ten days and only two days fall in her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 329

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ. تنتقل زمانا لوقوع يومين فقط في زمان العادة – يومي الحادي والستين والثاني والستين – وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضا. ب. يبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى ستة وأربعين يوما؛ لأنه طهر صحيح.

Mas'alah: What is the final timeline of menstruation, purity, and istihadah in this case?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (51) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (52) إلى (56) حيض، من (57) إلى (62) استحاضة. 5 حيض ... 46 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الحادي والخمسين طهر. 3. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين حيض. 4. من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الثاني والستين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting at each stage of this menstrual case?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 330

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من أيام طهرها – من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموع الأيام عشرة أيام.

Mas'alah: Why does the woman perform a precautionary ghusl on day 56 despite seeing blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها عددا في اليوم السادس والخمسين – وإن كانت ترى الدم – لاحتمال انتقال عادتها زمانا.

Mas'alah: Why does the woman stop praying and fasting on day 61?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Acts Prohibited During Menstruation

5. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها في الحيض وقد رأت فيه الدم.

Mas'alah: What does the woman ascertain when blood stops on day 62, and what must she do?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Obligatory and Recommended Acts of Ghusl After Menstruation

6. بانقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تيقنت أمرين: أ- مجاوزة الدم العشرة. ب- عدم وقوع نصاب في زمان العادة. فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم السادس والخمسين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is the menstrual habit corrected when bleeding exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 331

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة يومان فقط - اليوم الحادي والستين والثاني والستين - وهما دون نصاب، ولا يمكن جعلهما حيضا، فتنتقل العادة زمانا فقط، ويبقى العدد - وهو خمسة - بحاله يعتبر من أول ما رأت.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts performed during days mistakenly thought to be pure?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

3. من اليوم الثاني والخمسين إلى اليوم السادس والخمسين بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts from day 57 to 60 of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 332

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

4. من اليوم السابع والخمسين إلى اليوم الستين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم السادس والخمسين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها.

Mas'alah: What must a woman make up for days 61 and 62 when the ruling of menstruation is overturned?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

5. يومي الحادي والستين والثاني والستين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في هذين اليومين. ب. إن صادف هذان اليومان رمضان وجب عليها قضاؤهما، ولا إثم عليها بترك الصيام فيهما.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding menstruation, purity, and prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 333

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع.

5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling when blood reappears after a short purity, making it continuous blood exceeding ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

6. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الخامس والسبعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء العشرة؛ فيجب عليها الغسل إن لم تكن اغتسلت في اليوم الخامس والستين، ويجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: Why must a woman not abandon prayer on day 75 when the blood is istihadah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

7. يجب ألا تترك الصلاة في اليوم الخامس والسبعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛

لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

Mas'alah: How is a woman's habitual menstrual cycle corrected when blood exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة.

Mas'alah: What are the consequences for prayers and fasts performed during a period later deemed menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

3. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. تنبيه: «إن قضت صلوات اليوم الستين في هذه الفترة فيجب إعادتها». ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم

عليها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts from day 66 to 75 when blood reappears?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 344

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

4. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم الخامس والستين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فيجب عليها الاغتسال بمجرد رؤية الدم، وصلاتها السابقة غير صحيحة وعليها قضاؤها.

Mas'alah: What are the general rules regarding menstruation and purity periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 345

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به

حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. 8. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر. 9. يجب الغسل عند الخروج من الحيض الحكمي، وإن كانت على طهر. 10. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the example of a woman with a 5-day menstruation and 55-day purity period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 346

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

مثال 5: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم سبعة وخمسين يوما طهرا، ثم ثلاثة أيام دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (62) طهر، من (63) إلى (65) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (66) إلى (79) طهر، (80) دم. 5 دم ... 57 طهر ... 3 دم ... 14 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the example of a woman with irregular bleeding analyzed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 346

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين: طهر تام.

3. الدم من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين: أ- دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب- وقع في زمان العادة ولكنه غير مساو لها عددا. 4. الطهر من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم الثمانين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ثمانية عشر يوما، وقع منها ثلاثة أيام في زمان العادة، من اليوم الثالث والستين إلى اليوم الخامس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ- ترد إلى عادتها زمانا لوقوع نصاب فيها. ب- تنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها.

2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى سبعة وخمسين يوما؛ لأنه طهر صحيح. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (62) طهر، زمان العادة، من (63) إلى (65) حيض، من (66) إلى (80) استحاضة. 5 حيض ... 57 طهر ... 3 حيض ... 15 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثاني والستين طهر. 3. من اليوم الثالث والستين إلى اليوم

الخامس والستين حيض. 4. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الثمانين استحاضة. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم.

3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثالث والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثمانين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم العشرة؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها. 6. يجب ألا تترك الصلاة في اليوم الثمانين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص. رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، فتبقى العادة زمانا، وتنتقل عددا إلى الثلاثة الواقعة فيها. 3. بإعادة النظر في المسألة نجد أنها لا تحتاج إلى تصحيح، لأن المرأة توقفت عن الصلاة والصيام في أيام الدماء، واغتسلت وصلت وصامت في أيام الطهر.

Mas'alah: What are the rules for determining menstruation and purity periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 350

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد

طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين. 7. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعادتها، ترد إلى العادة زمانا وتنتقل عددا إلى ما رأته، والباقي استحاضة. 8. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the example of a woman with a 5-day menstruation and 55-day purity period seeing 9 days of blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 351

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

مثال 6: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسة وخمسين يوما طهرا، ثم تسعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (60) طهر، من (61) إلى (69) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 55 طهر ... 9 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم

الستين: طهر صحيح، على عادتها.

3. الدم من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. ج. وقع منه نصاب بعد زمان العادة، من اليوم السادس والستين إلى اليوم التاسع والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة في الحيض عددا إلى التسعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (60) طهر، زمان العادة، من (61) إلى (69) حيض. 5 حيض ... 55 طهر ... 9 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الستين طهر. 3. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم التاسع والستين حيض.

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting when blood appears and stops?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the rules for distinguishing between menstrual blood and purity intervals?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 353

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل.

4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling for a woman whose blood exceeds her habit and reaches ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

مثال 7: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسين يوما طهرا، ثم عشرة أيام دما.

عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (55) طهر، من (56) إلى (65) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 50 طهر ... 10 دم

Mas'alah: How is blood analyzed when it falls before and during the habitual menstrual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 355

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة نصاب، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

Mas'alah: What is the summary ruling when the menstrual habit shifts to ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 356

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى العشرة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى الخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (55) طهر، زمان العادة، من (56) إلى (65) حيض. 5 حيض ... 50 طهر ... 10 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

2. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر. 3. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الخامس والستين حيض.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman upon seeing and ceasing menstrual blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the fundamental rules governing menstruation, purity, and habit transfer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 357

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and

Types of Female Bleeding

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the eighth example of a woman with a five-day menstrual habit and fifty-five-day purity period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

مثال 8: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وخمسين يوما طهرا، ثم ثمانية أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (59) طهر، من (60) إلى (67) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 54 طهر ... 8 دم

Mas'alah: How is the blood analyzed in the eighth example when it appears after a valid purity period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 359

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة أقل من نصاب، في اليوم الستين. ج. ووقع منه في زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. د. ووقع منه بعد زمان العادة أقل من نصاب، من اليوم السادس والستين إلى اليوم السابع والستين.

Mas'alah: What is the summary ruling on habit transfer in the eighth example?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى الثمانية؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وخمسين.

Mas'alah: What is the final classification of days as menstruation and purity in this scenario?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 360

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (59) طهر، زمان العادة، من (60) إلى (67) حيض. 5 حيض ... 54 طهر ... 8 حيض

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر. 3. من اليوم الستين إلى اليوم السابع والستين حيض

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting upon seeing and ceasing menstrual blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 361

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السابع والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the general rules governing menstrual habit, purity, and the transition of habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 362

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: How is a second example of menstrual blood and purity analyzed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 363

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

مثال 9: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم خمسين يوما طهرا، ثم سبعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (55) طهر، من (56) إلى (62) دم [ويومي 61 و 62 من زمان

العادة] . 5 دم ... 50 طهر ... 7 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه قبل زمان العادة نصاب مساو لعادتها عددا، من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه أقل من نصاب في زمان العادة، يومي الحادي والستين والثاني والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى الخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (55) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (56) إلى (62) حيض. 5 حيض ... 50 طهر ... 7 حيض

Mas'alah: What are the detailed rulings for prayer and fasting in the second example?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 365

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الخامس والخمسين طهر. 3. من اليوم السادس والخمسين إلى اليوم الثاني والستين حيض. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند

رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السادس والخمسين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual habit and purity intervals?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 366

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a 5-day habit seeing blood after a 58-day purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 367

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

مثال 10: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ثمانية وخمسين يوما طهرا، ثم ثلاثة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (63) طهر، من (64) إلى (66) دم [وزمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 58 طهر ... 3 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. وقع منه في زمان العادة أقل من نصاب، يومي الرابع والستين والخامس والستين. ج. وقع منه أقل من نصاب بعد زمان العادة، في اليوم السادس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى الثلاثة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى ثمانية وخمسين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (63) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (64) إلى (66) حيض. 5 حيض ... 58 طهر ... 3 حيض

Mas'alah: What is the detailed ruling for a woman with a 5–day habit seeing blood after a 58–day purity?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 369

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والستين طهر. 3. من اليوم الرابع والستين إلى اليوم السادس والستين حيض. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والستين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والستين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual habit and purity intervals?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 370

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 371

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Period of Purity Between Menstruations

مثال 11: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وستين يوما طهرا، ثم سبعة أيام دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (69) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (70) إلى (76) دم. 5 دم ... 64 طهر ... 7 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر صحيح.

3. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين: أ. دم صحيح؛ لأنه بلغ نصابا، ووقع بعد طهر صحيح. ب. لم يقع منه في زمان العادة ولا قبلها نصاب. ج. وقع منه نصاب بعد زمان العادة مخالفا لها في العدد، من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين.

Mas'alah: What is the summary ruling for the case of a woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 372

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. تنتقل العادة في الحيض عددا إلى السبعة؛ لعدم مجاوزة الدم العشرة، ولكن إن طهرت بعدها طهرا صحيحا. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وستين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (69) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (70) إلى (76) حيض. 5 حيض ... 64 طهر ... 7 حيض

.1

Mas'alah: What is the final classification of days for the woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and Maximum Duration of Menstruation

من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر. 3. من اليوم السبعين إلى اليوم السادس والسبعين حيض.

Mas'alah: What are the detailed practical rulings for the woman with a 5-day menstrual habit and 55-day purity who sees blood for 5 days, purity for 64 days, then blood for 7 days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 373

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. عند انقطاع الدم في اليوم السادس والسبعين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her menstrual and purity habits?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 374

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا لم يجاوز الدم العشرة فالكل

حيض؛ إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: How is a case analyzed when a woman sees blood beyond her normal menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 375

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 12: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وستين يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (69) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، من (70) إلى (80) دم. 5 دم ... 64 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين: طهر تام.

3. الدم من اليوم السبعين إلى اليوم الثمانين: أ- دم فاسد لمجاوزته العشرة. ب- لم يقع منه نصاب في زمان العادة.

Mas'alah: What is the summary ruling when a woman's bleeding exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 376

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Minimum and

Maximum Duration of Menstruation

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة: أ. تنتقل العادة زمانا لعدم وقوع نصاب فيها. ب– يبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 2. تنتقل العادة في الطهر عددا إلى أربعة وستين؛ لأنه طهر صحيح. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (69) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (70) إلى (74) حيض، من (75) إلى (80) استحاضة. 5 حيض ... 64 طهر ... 5 حيض ... 6 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض.

Mas'alah: What are the specific days classified as menstruation and irregular bleeding in this example?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 377

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والستين طهر. 3. من اليوم السبعين إلى اليوم الرابع والسبعين حيض. 4. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم الثمانين استحاضة.

Mas'alah: What is the detailed ruling for prayer and fasting during this menstrual scenario?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 377

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السبعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 4. في نهاية اليوم العاشر من رؤية الدم – أي: في اليوم التاسع والسبعين – تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم. 5. في اليوم الثمانين تيقنت مجاوزة الدم العشرة، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is the ruling corrected when bleeding exceeds ten days and no valid menstrual period occurs?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض لمجاوزة الدم العشرة. 2. لم يقع في زمان العادة نصاب، فتنتقل زمانا فقط، ويبقى العدد – وهو خمسة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. 3. من اليوم الخامس والسبعين إلى اليوم التاسع والسبعين بطل الحكم بحيضها؛ فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام. ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

Mas'alah: What are the general rules for a woman's menstrual and postpartum habits?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 378

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Definitions and Types of Female Bleeding

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا.

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع. 5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and fasts performed during days later deemed menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 385

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Making Up Missed Prayers and Fasts

4. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين ترد المرأة إلى عادتها في

الحيض؛ فينبني على ذلك: أ. بطل الحكم بطهارتها من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين. ب. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ج. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy after a period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 388

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

مثال 14: امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام وطهرها عشرون يوما. رأت على عادتها في الحيض سبعة أيام دما، ثم حملت فرأت ثلاثين يوما طهرا، ثم خمسة عشر يوما دما، ثم أسقطت سقطا غير مستبين الخلق. عادة المرأة (7) أيام حيض، و (20) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (7) دم، من (8) إلى (37) طهر، من (38) إلى (52) دم. 7 دم ... 30 طهر ... 15 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم السابع: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين: طهر تام. 3. الدم من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الثاني والخمسين: دم فاسد؛ لأنه في زمان الحمل، والحامل لا تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's habit after a miscarriage and a period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 389

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Distinguishing Menstruation from Istihadah and Nifas

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تصبح فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فترد إلى عادتها في الحيض. 2. تنتقل العادة في الطهر إلى ثلاثين يوما؛ لأنه طهر صحيح. 3. تنتقل العادة في الحيض زمانا لعدم وقوع نصاب فيها، ويبقى العدد – وهو سبعة – بحاله يعتبر من أول ما رأت. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (7) حيض، من (8) إلى (37) طهر، الزمان الجديد للعادة، من (38) إلى (44) حيض، من (45) إلى (52) استحاضة. 7 حيض ... 30 طهر ... 7 حيض ... 8 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم السابع حيض. 2. من اليوم الثامن إلى اليوم السابع والثلاثين طهر. 3. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين حيض. 4. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

Mas'alah: What is an example of an annual chart for recording menstrual blood and purity periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 394

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

مثال للجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار (1) السنة: 2005 الشهور

البداية/النهاية* 1 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 9:30 ص/ 7 م 2

. .. ... 10 م / 5 ص 3 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... 11 ص/

8 م 4 . .. ... 6 ص / 11 م 5 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... •
10:30 ص/ 9 م 6 . .. ... 11 م / 7:30 ص 7 . .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... •
... • ... • ... 8 ص/ 5 م 8 . .. ... 9 ص/ 3 م 9 . .. • ... • ... • ... • ... • ... •
• ... • ... • ... 7 ص/ 10 م 10 . .. ... 9 م / 5 ص 11 . .. • ... • ... • ... • ... •
... • ... • ... • ... 4 ص / 11 م 12 . .. ... 8 م / 1 م يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة. (1) ملاحظة: هذا الجدول وما شابهه من جداول ستأتي: عبارة عن بطاقة تسجل عليها المرأة زمن عادتها من كل شهر في الحيض والطهر والنفاس، بأن تحددها على البطاقة، زمانا (بأن تحدد عدد أيام ما سبق في كل شهر) ، ومكانا: (بأن تحدد مكان كل منها – أي الحيض والطهر والنفاس – من ذلك الشهر) ، ولفهم هذه الجداول أكثر ينظر شكلها في المطبوع.

Mas'alah: What is an example of recording blood and purity during pregnancy?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 395

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

مثال لتسجيل الدماء والأطهار أثناء الحمل السنة: 2005 الشهور البداية/النهاية* 1
. .. • ... • ... • ... • ... • ... • ... 10 م / 5 ص 2 . .. • ... ... 11 ظ 3 .
.. • ... ... 2 م 4 . .. • ... ... 5 م 5 6 7 8 9 10 . .. • ... • ... • ... • ... •
... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... •

• ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • .. . 11 ص 7:30 ولدت ... ... •

• ... • ... • ... • ... • ... • ... • ... • .. . 12 م 4 ... ... • ... • ... • ... • ... •

... • ... • ... • ... ... 10:30 ص / 9 م يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the annual chart for recording menstrual and postpartum blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 396

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the annual table for recording menstrual and pure blood periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 397

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3

4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

Mas'alah: What is the annual table for recording menstrual and pure blood periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 398

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Menstruation > Ruling on Delaying Ghusl and Irregular Bleeding Patterns

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

• الجدول السنوي لتسجيل الدماء والأطهار . السنة: الشهور البداية/النهاية* 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. * يلزم تسجيل وقت البداية والنهاية. * وقت الغسل يعتبر من وقت الحيض أو النفاس إذا انقطع الدم قبل أكثر المدة.

BAB 18

باب النفاس

The Chapter on Postpartum Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of nifas (postpartum blood)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

والنفاس: دم كذلك عقيب خروج أكثر ولد، لم يسبقه ولد مذ أقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

وأقل النفاس: لا حد له. حتى إذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي.

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

وأكثره: أربعون يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration of purity between two postpartum periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

وأقل الطهر: في حق النفاسين ستة أشهر، وفي غيرهما خمسة عشر

Mas'alah: Does a deficient pure interval separate two blood periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا. وكذا الطهر الفاسد في النفاس.

Mas'alah: What is the condition for postpartum bleeding (nifas) regarding the birth?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج أكثر الولد.

Mas'alah: Is ghusl required if a woman gives birth without seeing blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

فإن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة دم.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born through a non-vaginal route?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

ولو خرج الولد من غير الفرج، إن خرج الدم من الفرج فنفاس، وإلا فلا.

Mas'alah: When is a miscarriage considered a child for rulings of nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

والسقط إن استبان بعض خلقه كالشعر والظفر فولد، وإلا فلا.

Mas'alah: When a woman gives birth to twins or more, from which child does the nifas period begin?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد – بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر – فالنفاس من الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when the blood stops and then returns?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 64

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

ولو ولدت

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood stops and then returns within forty days?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 65

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood stops at thirty days and returns before forty–five days?

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa', p. 65

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين فالأربعون نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding when blood returns after forty-five days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط.

Mas'alah: What is the ruling on habit transition when bleeding contradicts the habit in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

المخالفة: – إن كانت في النفاس، فإن جاوز الدم الأربعين فالعادة باقية ردت إليها، والباقي استحاضة. وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأته، فالكل نفاس. –

Mas'alah: What are the examples of postpartum bleeding scenarios?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 66

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

أمثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت: • فرأت عشرة دما، وعشرين طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت يوما دما، وثلاثين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما. • أو رأت ثمانية عشر دما، واثنين وعشرين طهرا، ويوما دما. • أو رأت يوما دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما.

و أمثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون: • رأت على عادتها في الحيض خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وستة وأربعين طهرا، وأحد عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وثمانية وأربعين طهرا، واثني عشر دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وسبعة وخمسين طهرا، وثلاثة دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسة وخمسين طهرا، وتسعة دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وعشرة دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وخمسين طهرا، وثمانية دما. • أو رأت خمسة دما، وخمسين طهرا، وسبعة دما.

• أو رأت خمسة دما، وثمانية وخمسين طهرا، وثلاثة دما. • أو رأت خمسة دما، وأربعة وستين طهرا، وسبعة أو أحد عشر دما. فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر.

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction

Between Nifas and Menstruation (Hayd)

والنفاس كالحيض غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال.

Mas'alah: What is the pattern of postpartum bleeding and purity for a woman with a regular cycle?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

ونفاسها أربعون، ثم عشرون طهرها – إذ لا يتوالى نفاس وحيض – ثم عشرة حيضها، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: Why does invalid purity after postpartum bleeding exceeding forty days not establish a habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

بخلاف ما إذا زاد دمها على أربعين في النفاس، ثم رأت طهرا خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر الدم، حيث يفسد الطهر فلا يصلح

Mas'alah: Why does invalid purity after postpartum bleeding exceeding forty days not establish a habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

لنصب العادة.

Mas'alah: How is the menstrual cycle calculated when there is a gap of twenty or more days between postpartum bleeding and continuous bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر، وذلك دأبها، وإلا أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر، ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهرا، وذلك دأبها.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who loses her habit in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

وإن أضلت عادتها في النفاس، فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر. فإن جاوز تحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء قضت صلاة الأربعين. فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who miscarries and does not know if the fetus was fully formed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

وإن أسقطت سقطا ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا؛ بأن أسقطت في المخرج مثلا، وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، وقد أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة، ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة، ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين. ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم.

Mas'alah: What is the ruling for a woman who miscarries after seeing blood for ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا، تصلي من أول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل، ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل، ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين، ثم

تصلي عشرة بالشك.

Mas'alah: How does janabah compare to postpartum bleeding in terms of rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

أما الأول: فكالنفاس، إلا أنه لا يسقط الصلاة، ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء.

Mas'alah: What is the definition of postpartum bleeding (nifas)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

تعريف النفاس ... 123

Mas'alah: What is the definition of invalid purity (al-tuhr al-fasid) and its application to postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 119

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[تعريف الطهر الفاسد] (والطهر الفاسد): – (ما خالفه) أي: خالف الصحيح (في واحد منه) أي: مما ذكر في تعريفه، بأن كان أقل من خمسة عشر، أو خالطه دم، أو لم يقع بين دمين صحيحين. (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" . (2) أي: الطهر بين طرفي نفاس واحد.

– (والطهر) عطف على "ما خالفه" (المتخلل مطلقا بين الأربعين في النفاس) أي: فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين، بل وقع بين طرفي دم واحد. وقوله: "مطلقا" أي: قليلا كان أو كثيرا. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفي "الخلاصة" (1) : «وعليه الفتوى». «وقالا: إذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا يفصل بين الدمين، ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن». كذا في "المحيط" (2) . انتهى؛ أي: إن أمكن جعل الثاني حيضا بأن استكمل مدته.

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (al-tuhr al-naqis)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 120

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[تعريف الطهر الناقص] (والطهر الناقص) وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته: (ما نقص منه) أي: من التام. (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، 1:233. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1:299.

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding (nifas) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 125

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

[أقل مدة النفاس] (وأقل النفاس: لا حد له) بل هو ما يوجد ولو ساعة. (حتى إذا ولدت فانقطع الدم) عقب ذلك (تغتسل وتصلي) . فليس له نصاب، إلا إذا احتيج إليه لعدة. كقوله: "إذا ولدت فأنت طالق" . فقالت: "مضت عدتي" . (1)

التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 368:1 بتصرف. (2) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 50:1.

فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما (1) ، وبعدها خمسة عشر طهر، ثم ثلاث حيض كل حيض خمسة أيام (2) ، ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما. فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما. وروي عنه: مئة يوم باعتبار أكثر الحيض. وقدره الثاني (3) بأحد عشر. فتصدق بخمسة وستين يوما: أحد عشر نفاس، وخمسة عشر طهر، وثلاث حيض بتسعة أيام، بينها طهران بثلاثين. وقدره الثالث (4) بساعة (5) . فتصدق بعدها بأربعة وخمسين. وتمام ذلك في "السراج" ، وحواشينا على "الدر المختار" (6) . (1) لأنه لو قدر بأقل لأدى إلى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين؛ لأن من أصل الإمام أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر ... فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين، ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر، ثم عاد الدم كان نفاسا؛ فيلزم نقض العادة، بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين؛ لأن ما عاد يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين. حاشية ابن عابدين،

296:2. (2) هذا بناء على الغالب؛ لأن أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأوسطه خمسة. (3) أي: أبو يوسف. (4) أي: محمد. (5) أي: ساعة للنفاس. (6) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 296:2 – 297.

[أكثر مدة النفاس] (وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوما) . [تنبيه: الدمان لا يتواليان] وقد علم إجمالا مما مر – من بيان أكثر الحيض والنفاس وأن الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا – أن الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح. وحينئذ (فالحيضان لا يتواليان) «بل الثاني منهما استحاضة، وكذا في الأخيرين»، مصنف (1) ؛ أي: في قوله (وكذا النفاسان، والنفاس والحيض، بل لا بد من طهر) تام فاصل (بينهما) أي: بين كل اثنين من الحيضين، والنفاسين، والحيض والنفاس. (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on defective purity (al-tuhr al-fasid) intervening between two postpartum bloods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 132

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[أحكام الطهر الفاسد في النفاس] (وكذا الطهر الفاسد) المتخلل بين الدمين (في النفاس) لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالي. حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس كما مر، وسيأتي في الفصل الثاني. ثم اعلم أن عدم فصله خاص بما إذا كان الدم الثاني في مدة الأربعين لا بعدها؛ ولذا قال في

"السراج" : «ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وإن كثر ... إلخ». (1) المبسوط: كتاب الحيض، 156:3. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 248:1. (3) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 40:1. (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 173:1.

Mas'alah: Does invalid purity separate two postpartum bleeding episodes only within the forty-day period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

فقوله: "بين دمي النفاس" صريح في أن الدم الثاني في مدة الأربعين. وإلا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم أن من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة أو سنتين ثم رأت الدم –أن يكون ذلك الطهر كالدم المتوالي، ولا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity separating postpartum bleeding after the forty-day period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

لكن إذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين، فإن كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما

ولم يجعل كالدم المتوالي، وإن كان ناقصا لم يفصل؛ لأنه لا يفصل في الحيض ففي النفاس أولى؛ لأن الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام.

Mas'alah: What are examples of invalid purity in postpartum bleeding for a woman experiencing it for the first time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[أمثلة على الطهر الفاسد في النفاس للمبتدأة]

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding with intermittent purity according to al-Muhit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 133

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

يوضح ما قلنا ما في "المحيط" (1) : – لو رأت خمسة دما، وخمسة عشر طهرا، وخمسة دما، وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فعنده (2) نفاسها خمسة وعشرون؛ لأنه لا عبرة بالطهر الأول لإحاطة الدم بطرفيه، والثاني معتبر؛ لأن به تم الأربعون. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1:300. (2) أي: عند الإمام.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad on postpartum bleeding with purity intervals?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 134

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

– ولو رأت ثلاثين دما، وعشرة طهرا، ويوما دما، فعند أبي يوسف الأربعون نفاس؛ لأنه يختم النفاس بالطهر، ويقلب الطهر نفاسا بإحاطة الدمين به كما سيأتي. وعند محمد الثلاثون نفاس. انتهى. فقوله: "لأن به تم الأربعون" ؛ أي: فكان الدم الثاني واقعا بعدها (1) ، فيكون حيضا؛ لوجود الطهر الفاصل (2) . فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What establishes the ruling of postpartum bleeding (nifas)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

[ثبوت حكم النفاس] (وفي النفاس لا بد) في ثبوت حكمه (مع ذلك) أي: مع خروج الدم من الفرج الداخل (من خروج أكثر الولد) هذا أصح الأقاويل. وفي "الخلاصة" (1) : «إن خرج الأقل لا تكون نفساء، فإن لم تصل تكون عاصية، فيؤتى (2) بقدر أو بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد»، وعند محمد لا بد من خروج كله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth without seeing blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 146

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

[حكم من لم تر دما بعد الولادة] (فإن ولدت ولم تر دما فعليها الغسل) «هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أولا، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة لا غسل عليها. وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة. وبه يفتي الصدر الشهيد»، كذا في "المحيط" (3) . «وصححه في "الظهيرية" و "السراج" . فكان هو المذهب»، "بحر" (4) . (1) الخلاصة: كتاب الحيض: الفصل الخامس في النفاس، 1:233. (2) بيان لكيفية صلاة المرأة عقب خروج أقل الولد. (3) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1/ 298 بتصرف. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1/ 229.

Mas'alah: Why is ghusl obligatory after childbirth even without visible blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

(لأن الولد لا ينفك عن بلة) بالكسر والتشديد؛ أي: رطوبة (دم) كذا علل في "الفتح" (1) . وعلل الزيلعي (2) : «بأن نفس خروج الولد نفاس»؛ أي: ولو لم يوجد معه بلة أصلا، وهو صريح في أنها تصير نفساء. وبه صرح في "النهاية" أيضا. وبه اندفع ما في "النهر" (3) من أن وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه

كونها نفساء. وتمامه فيما علقته على "البحر" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on childbirth via cesarean section regarding nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 147

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

[حكم الولادة بجراحة (القيصرية)] (ولو خرج الولد من غير الفرج) كجرح ببطنها (إن خرج الدم من الفرج فنفاس، وإلا فلا) لكن «تنقضي به العدة، وتصير الأمة أم ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط»، "بحر" (5) . (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1: 186. (2) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1: 68 بتصرف. (3) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:140. (4) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229. (5) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:229.

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarriage (siqt) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 148

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

[بيان أحكام السقط] (والسقط) «بالحركات الثلاث: الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط»، كذا في "المغرب" (1) . فقوله: (إن استبان

بعض خلقه) لبيان أنه لا يشترط استبانة الكل، بل يكفي البعض (كالشعر والظفر) واليد والرجل والإصبع (فولد) أي: فهو ولد تصير به نفساء، وتثبت لها بقية الأحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفا، وزاد في "البحر" (2) عن "النهاية" : «ولا يكون ما رأته قبل إسقاطه حيضا»؛ أي: لأنها حينئذ حامل؛ والحامل لا تحيض كما مر. (وإلا) يستبن شيء من خلقه (فلا) يكون ولدا ولا تثبت به هذه الأحكام (ولكن ما رأته من الدم (3) بعد إسقاطه (4) (حيض إن بلغ نصابا) ثلاثة أيام فأكثر (وتقدمه طهر تام (5) ليكون فاصلا بين هذا (2) المغرب: مادة / سقط / صـ 133. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:230 بتصرف. (1) أطلق الدم فشمل ما كان قبل الإسقاط وبعده. (2) أي بعد إسقاط غير مستبين الخلق تنظر فيما رأته من دماء سواء كانت قبل الإسقاط أو بعده؛ لأنه بإسقاط غير مستبين الخلق تبين أنها لم تكن حاملا شرعا. (3) صحيحا كان أو فاسدا.

الحيض وحيض قبله، (وإلا) يوجد واحد من هذين الشرطين، أو فقد أحدهما فقط (1) (فاستحاضة) (2) . ولو لم تعلم أنه مستبين أم لا بأن أسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on nifas when a woman gives birth to twins or more?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 149

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas for Mothers of Twins

[أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر] (وإن ولدت ولدين أو أكثر في بطن واحد

– بأن كان بين كل ولدين أقل من ستة أشهر–) «ولو بين الأول والثالث أكثر منها في الأصح»، "بحر" (3) . (فالنفاس من الأول فقط) «هذا قول أبي حنيفة (1) بأن لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولكن تقدمه طهر تام، أو استمر الدم ثلاثة أيام ولكن لم يتقدمه طهر تام. (2) والحاصل: أن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها، أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا [شرعا] ، ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما، ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده. التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:394 بتصرف يسير. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:231 بتصرف.

وأبي يوسف وهو الصحيح. وعند محمد من الثاني»، كذا في "التاتارخانية" (1) . والظاهر أن المراد بالثاني الأخير ليشمل الثلاثة. ثم لا خلاف أن انقضاء العدة من الأخير كما في "التنوير" ؛ لتعلقه بفراغ الرحم ولا يكون إلا بخروج كل ما فيه، ولم يبين حكم ما تراه بعد الأول. وكتب في الهامش: «قالوا: والباقي استحاضة، وهذا على الإطلاق في المتوسط (2) ؛ لأن الحامل لا تحيض، وأما في الأخير فيتعين أن يقيد بما إذا لم يمكن جعله حيضا بأن لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما، أو لم تمض عادتها الأولى (3) أو عشرون في المبتدأة، أو كان أقل من ثلاثة أيام، وإلا فينبغي أن يكون حيضا». انتهى. قلت: والمتوسط أيضا ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا كان بعد تمام الأربعين من الأول؛ لما في "البحر" (4) عن "النهاية" : (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض: 1:392. (2) أي: في

الولد المتوسط. (3) أي: في الطهر. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:231.

«أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامه، واستحاضة بعد تمامها عندهما (1) ». انتهى. وينبغي في المعتادة إذا جاوز الأربعين أن ترد إلى عادتها، فيكون ما زاد عليها استحاضة، لا ما بعد تمام الأربعين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding (nifas) for a mubtadi'ah when bleeding stops and resumes?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 164

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

(ولو ولدت) أي: المبتدأة (فانقطع دمها) بعد ساعة مثلا (ثم رأت آخر الأربعين) أي: في آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر في المقدمة أن الطهر المتخلل في الأربعين قليلا كان أو كثيرا كله نفاس؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض، وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الأربعين. (1) لأنها عالمة بالمسألة إما ابتداء قبل رؤية الدم، أو بعدها بالتعلم من المفتي مثلا؛ للزوم فرضية علم الحال. زاد المتزوجين ق 23/ب. (2) وهذا نص صريح على وجوب الاغتسال عند الخروج من الحيض الحكمي وإن لم تر فيه الدم، ومثله الخروج من النفاس الحكمي.

Mas'alah: How is nifas duration determined when bleeding stops and resumes within forty-five days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 165

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

– (وإن انقطع في آخر ثلاثين، ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين) من حين الولادة (فالأربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض، ويكون الدم الثاني استحاضة؛ لما مر أنه لا يتوالى حيض ونفاس، بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد. – (وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثون فقط) لأن الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين، فلا يمكن جعله كالمتوالي، بخلاف المسألة التي قبله. وحينئذ فإن بلغ الدم الثاني نصابا فهو حيض، وإلا فاستحاضة. ولا ينافي ذلك ما مر (1) من أن الطهر لا يفصل بين الدمين في النفاس وإن كان خمسة عشر فأكثر؛ لأن ذلك فيما إذا كان كل من الدمين في مدة النفاس، وهنا الدم الثاني وقع بعد الأربعين. وحينئذ فإن كان الطهر تاما فصل، وإلا فلا، كما أوضحناه آخر المقدمة. (1) في النوع الثاني من المقدمة: أحكام الطهر الفاسد في النفاس.

Mas'alah: What are illustrative examples of the rule of transfer in postpartum bleeding and menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

أمثلة توضيحية لقاعدة الانتقال في النفاس والحيض

Mas'alah: What are examples of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

أمثلة النفاس

Mas'alah: What are examples of blood exceeding forty days in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين مثال 1: 10 دم – 20 طهر – 11 دم مثال 2: 1 دم – 30 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم

Mas'alah: What are examples of blood not exceeding forty days in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 171

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين مثال 3: 5 دم – 34 طهر – 1 دم مثال 4: 18 دم – 22 طهر – 1 دم مثال 5: 1 دم – 34 طهر – 1 دم – 15 طهر – 1 دم

Mas'alah: What is the heading for examples of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

[أمثلة النفاس]

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose habitual postpartum bleeding is twenty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

(أمثلة النفاس: امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت) بعد ذلك:

Mas'alah: What are the examples of blood exceeding forty days in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

[أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees ten days of blood, twenty of purity, and eleven of blood in postpartum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[1] (فرأت عشرة دما، وعشرين طهرا، وأحد عشر دما) تمثيل لقوله: "فإن جاوز الدم الأربعين" ؛ لأن الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين كما مر. فعشرون من أول ما رأت نفاس وإن ختم بالطهر ردا إلى عادتها، والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees one day of blood, thirty of purity, one of blood, fourteen of purity, and one of blood in postpartum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

[2] (أو رأت يوما دما، وثلاثين طهرا، ويوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما) فنفاسها عشرون أيضا ردا إلى عادتها للمجاوزة؛ فإن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين، فهو كالدم المتوالي، كالطهر الأول.

Mas'alah: What are the examples of blood not exceeding forty days in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

[أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين]

Mas'alah: How is postpartum bleeding ruled when blood does not exceed forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

[3] (أو رأت خمسة دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما) تمثيل لقوله: "وإن لم يجاوز" انتقلت إلى ما رأته فالكل نفاس.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after forty days of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 174

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

[4] (أو رأت ثمانية عشر دما، واثنين وعشرين طهرا، ويوما دما) ظاهر كلامه أنه تمثيل أيضا لقوله: "وإن لم يجاوز" وعليه فالدم الأول نفاسها، والأخير استحاضة، ولو بلغ نصابا كان حيضا. فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين؛ لعدم المجاوزة لأن الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمي نفاس؛ لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين، وإذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالي. بخلاف الطهر الناقص؛ لأنه فاسد في نفسه. وبخلاف ما إذا وقع الدم الثاني في الأربعين فإنه يفسد الطهر مطلقا. كما لو ولدت فرأت ساعة دما، ثم رأت في آخر الأربعين ساعة دما

كما أوضحناه في النوع الأول من المقدمة (1) ، هذا ما ظهر لي. (1) في تعريف الطهر الفاسد.

[5] (أو رأت يوما دما، وأربعة وثلاثين طهرا، ويوما دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما) فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم، بخلاف المثال الذي قبله. فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة؛ لأن الطهر الأخير معتبر كما علمته آنفا.

Mas'alah: Does the same ruling on cessation of blood before the habitual period apply to postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 190

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

(وكذا النفاس) حتى لو كانت عادتها فيه أربعين فرأت عشرين وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة.

Mas'alah: How does postpartum bleeding (nifas) compare to menstruation in rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 193

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

(والنفاس كالحيض) في الأحكام المذكورة (غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع

على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها؛ لأنه لا أقل له، ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل، بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض. (1) شرح الوقاية: كتاب الطهارة: باب الحيض، 29:1.

Mas'alah: What is the eighth type of bleeding exceeding the habit in postpartum beyond forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

[الثامن] : وبقي قسم آخر وهو: ما زاد على العادة في النفاس وجاوز الأربعين. والله تعالى أعلم. (1) إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

الفصل الخامس: المضلة أحكام الإضلال العام ... 229 حكم حفظ العادة ... 229 تقدير العدة ... 229 ما يحرم على المضلة ... 230 أحكام الصلاة ... 232 أحكام سجدة التلاوة ... 234 كيفية قضاء الفائتة ... 235 أحكام الصوم ... 235 القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة ... 236 القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كل شهر مرة ... 244 القسم الثالث: تعلم عدد أيام حيضها وطهرها ... 245 القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسيت طهرها ... 246 كيفية صوم الكفارات ... 248 كفارة القتل والإفطار ... 248 كفارة اليمين ... 250

كيفية صوم قضاء رمضان ... 252 انقطاع الرجعة ... 253 أحكام الإضلال

الخاص ... 254 حكم الإضلال في المكان ... 254 حكم الإضلال في العدد ... 257 حكم الإضلال في النفاس ... 258 حكم صوم من أضلت عادتها في النفاس والحيض ... 259 تتمة أحكام السقط ... 260

Mas'alah: What is the ruling on a woman who loses track of her habit during postpartum bleeding (nifas)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 242

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

[حكم الإضلال في النفاس] (وإن أضلت عادتها في النفاس، فإن لم يجاوز الدم أربعين فظاهر) أي: كله نفاس كيف كانت عادتها، وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:292، ولكن ليس فيه قول الشارح آخرا: "وتعيد صوم هذه العشرة ... إلخ" . (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:290 – 297. (3) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:383 – 387.

Mas'alah: What should a woman do if her postpartum bleeding exceeds forty days and she has no dominant guess about her habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 243

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

(فإن جاوز) الأربعين (تحرى) بفتح أوله أصله تتحرى (فإن لم يغلب ظنها على شيء) من الأربعين أنه كان عادة لها (قضت صلاة الأربعين) «لجواز أن نفاسها كان ساعة»، "تاتارخانية" (1) . ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر. (فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام) «لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب»، "تاتارخانية" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who miscarries and does not know if the fetus was fully formed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 244

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

[تتمة أحكام السقط] (وإن أسقطت سقطا ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا؛ بأن أسقطت في المخرج مثلا، وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، وقد أسقطت) في أول يوم (من أول أيام حيضها،

تترك الصلاة عشرة) لأنها فيها إما حائض أو نفساء؛ لأن السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفساء، وإلا فهي حائض، فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال، "محيط" (1) . (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من الحيض (وتصلي) بالوضوء لكل وقت (عشرين) يوما (بالشك) لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس (ثم تترك الصلاة عشرة) بيقين؛ لأنها فيها إما حائض أو نفساء (ثم تغتسل) لتمام مدة الحيض والنفاس

(وتصلي عشرين بيقين. ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم) . (ولو أسقطت بعدما رأت الدم في موضع حيضها عشرة) يعني: رأت الدم عشرة على عادتها ثم أسقطت (ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا، تصلي من أول ما رأت) قبل الإسقاط (عشرة بالوضوء بالشك) لأن تلك العشرة إما حيض إن كان السقط غير مستبين، وإما استحاضة إن كان مستبينا فلا تترك الصلاة فيها. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل التاسع في النفاس، 1:303 – 304 بتصرف.

قلت: وهذا إن علمت بعلوقها (1) ظاهر، وإلا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في أيامها، ثم إذا أسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء بالشك المذكور. (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك) «لتردد حالها بين النفاس والطهر»، "تاتارخانية" (2) . (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين) «لأنها إما نفساء أو حائض»، "تاتارخانية" 2. (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (وتصلي عشرة بالوضوء بالشك) «لترددها بين الطهر والنفاس»، "تاتارخانية" 2. (ثم تغتسل) لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الأربعين (ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين) «لتيقن الطهر»، "تاتارخانية" 2. (ثم تصلي عشرة بالشك) «لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل. وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس»، "تاتارخانية" 2. (1) أي: بكونها حاملا. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:395.

ثم اعلم أنه نقل بعضهم عن "الخلاصة" في تقرير هذه الصورة أن عليها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالوضوء بالشك، ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما

بالوضوء بالشك، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين، ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين. انتهى. وأنت ترى أن في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا، وعن هذا – والله أعلم – قال في "الفتح" (1) : «وفي كثير من نسخ "الخلاصة" غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترز منه». انتهى. لكن الذي رأيته في نسخة "الخلاصة" التي عندي موافق لما ذكره المصنف في متنه بلا حذف شيء سوى قول المصنف آخرا: «ثم تصلي عشرة بالشك» (2) ، والله تعالى أعلم. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:189. (2) ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى هنا موافق لما في نسخة الخلاصة التي بين أيدينا، وصورة المسألة مذكورة في كتاب الحيض: الباب الخامس في النفاس، 1:234.

Mas'alah: What are the rules of postpartum bleeding (nifas)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

قواعد النفاس

Mas'alah: What is the minimum duration of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

1. أقل النفاس: لا حد له. (انظر: صـ 136) .

Mas'alah: What is the maximum duration of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

2. أكثر النفاس: أربعون يوما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: When must a woman abstain from prayer and fasting during nifas?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

3. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. (انظر: صـ 268) .

Mas'alah: When is ghusl obligatory after postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

4. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. (انظر: صـ 208) .

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two instances of nifas blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. (انظر: صـ 143) .

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding does not exceed forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 293

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. (انظر: صـ 181) .

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding exceeds forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. (انظر: صـ 181) .

Mas'alah: When must a woman with prolonged postpartum bleeding make up missed prayers?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Continuous Bleeding After Nifas

8. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. (انظر: صـ 270) .

Mas'alah: Can two postpartum bleeding periods occur consecutively without a pure interval?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

9. النفاسان لا يتواليان، وكذا النفاس والحيض، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. (انظر: صـ 138) .

Mas'alah: Is it permissible for postpartum bleeding to end with purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

10. يجوز ختم النفاس بالطهر. (انظر: صـ 179) .

Mas'alah: Is ghusl obligatory when exiting the ruling of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

11. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر. (انظر: صـ 178) .

Mas'alah: What is the minimum pure interval between two postpartum bleeding periods?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

12. أقل الطهر الفاصل بين النفاسين ستة أشهر. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What is the minimum period of purity between postpartum bleeding and menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 294

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

13. أقل الطهر الفاصل بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما. (انظر: صـ 139) .

Mas'alah: What are examples of postpartum bleeding cases with and without exceeding forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 296

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

أمثلة النفاس 1. أمثلة على مجاوزة الدم الأربعين مثال 1: 10 دم – 20 طهر – 11 دم مثال 2: 1 دم – 30 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم 2. أمثلة على عدم مجاوزة الدم الأربعين مثال 3: 5 دم – 34 طهر – 1 دم مثال 4: 18 دم – 22 طهر – 1 دم مثال 5: 1 دم – 34 طهر – 1 دم –15 طهر – 1 دم

Mas'alah: How is a postpartum bleeding case analyzed when blood exceeds the woman's habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 297

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

مثال 1: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت عشرة أيام دما، ثم عشرين يوما طهرا، ثم أحد عشر يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (10) دم، من (11) إلى (30) طهر، من (31) إلى (41) دم. 10 دم ... 20 طهر ... 11 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى

اليوم العاشر: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين، فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 3. الدم من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم الحادي والأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: واحد وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling for a woman whose postpartum bleeding exceeds forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 298

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (41) استحاضة. 20 نفاس ... 21 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس. 2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين استحاضة. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الحادي عشر تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر –

لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم الحادي والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي. 7. في نهاية اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر الدم. 8. في اليوم الحادي والأربعين تيقنت مجاوزة الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: How is the case corrected when postpartum bleeding exceeds the habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 299

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين بطل الحكم بطهارتها؛ فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت

فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الثلاثين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. من اليوم الحادي والثلاثين إلى اليوم

الأربعين بطل الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في تلك الأيام. ب. إن صادفت تلك الأيام أياما من رمضان وجب عليها قضاؤها، ولا إثم عليها بترك الصيام فيها.

Mas'alah: What are the general rules for postpartum bleeding (nifas)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 301

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 8. يجوز ختم النفاس بالطهر. 9. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

Mas'alah: What is the second example of postpartum bleeding exceeding forty days with intermittent purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

مثال 2: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم ثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (31) طهر، (32) دم، من (33) إلى (46) طهر، (47) دم. 1 دم ... 30 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the second example of postpartum bleeding analyzed?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 302

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الحادي والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

3. الدم في اليوم الثاني والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. الطهر من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السادس والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم السابع والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية

والحكمية السابقة له. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: سبعة وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling for the second example of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 303

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (47) استحاضة. 20 نفاس ... 27 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس. 2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والأربعين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman with intermittent postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 304

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند

تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والثلاثين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم الثاني والثلاثين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي. 7. عند انقطاع الدم في اليوم الثالث والثلاثين تغتسل وتصلي وتصوم. 8. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز مجموع أيام الدماء الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: Must a woman pray and fast on day forty-seven of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

9. يجب ألا تترك الصلاة والصيام في اليوم السابع والأربعين؛ لأن هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الطهر السابق له طهر ناقص.

Mas'alah: What is the corrected ruling for prayers and fasts during irregular postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 305

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

رابعا: تصحيح المسألة 1. ترد المرأة إلى عادتها في النفاس؛ لمجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم الحادي والثلاثين أ. صيامها صحيح.

ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. اليوم الثاني والثلاثون بطل الحكم بنفاسها، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه. 5. من اليوم الثالث والثلاثين إلى اليوم السابع والأربعين صلاتها وصيامها صحيحان.

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 8. إذا جاوز الدم

الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 9. يجوز ختم النفاس بالطهر. 10. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

مثال 3: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت خمسة أيام دما، ثم أربعة وثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (39) طهر، (40) دم. 5 دم ... 34 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 3. الدم في اليوم الأربعين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: أربعون يوما.

Mas'alah: What is the ruling when postpartum bleeding does not exceed forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى أربعين يوما؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين، إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of days when bleeding lasts exactly forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (40) نفاس 40 نفاس

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman experiencing postpartum bleeding with intermittent purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 309

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم السادس إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم الأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين فيجعل كالدم المتوالي، فيجب إعادة النظر في حكم المسألة

وتصحيحها. 7. عند انقطاع الدم في اليوم الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: How is the ruling corrected when postpartum bleeding shifts to forty days and purity is deemed invalid?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 310

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

رابعا: تصحيح المسألة 1. تنتقل العادة إلى أربعين يوما؛ لعدم مجاوزة الدم الأربعين. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والثلاثين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What are the fundamental rules regarding menstruation and postpartum bleeding for women?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 311

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل

للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the example of a woman with a twenty-day postpartum habit who sees blood and purity beyond forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

مثال 4: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت ثمانية عشر يوما دما، ثم اثنين وعشرين يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة من (1) إلى (18) دم، من (19) إلى (40) طهر، (41) دم. 18 دم ... 22 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the analysis of postpartum blood and purity performed when blood appears after forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 312

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر: دم نفاس؛ لأنه

دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين. 3. الدم في اليوم الحادي والأربعين: دم استحاضة؛ لأنه وقع بعد الأربعين ولم يبلغ نصابا، ولو بلغ نصابا كان حيضا.

Mas'alah: What is the summary ruling for a woman whose postpartum habit changes after seeing 18 days of blood followed by valid purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of blood and purity days in the case of a woman with 18 days postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (18) نفاس، من (19) إلى (40) طهر، (41) استحاضة. 18 نفاس ... 22 طهر ... 1 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الثامن عشر نفاس. 2. من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين طهر. 3. اليوم

الحادي والأربعين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman regarding prayer, fasting, and marital relations during postpartum bleeding and purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 313

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم التاسع عشر تغتسل وتصلي وتصوم.

3. لا يحل أن يطأها زوجها في اليوم التاسع عشر واليوم العشرين – وإن لم تر فيهما الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. في نهاية اليوم الأربعين ظهر أن الطهر – من اليوم التاسع عشر إلى اليوم الأربعين – طهر تام صحيح يفصل بين الدمين؛ فتنتقل العادة إلى ثمانية عشر يوما. 6. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الحادي والأربعين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأنه دم وقع بعد طهر صحيح، ولكن بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصابا، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her habit of menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 315

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees 1 day of postpartum blood, 34 days of purity, then 1 day of blood, then 15 days of purity, then 1 day of blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

مثال 5: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم أربعة وثلاثين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم خمسة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (35) طهر، (36) دم، من

(37) إلى (51) طهر، (52) دم. 1 دم 34 طهر ... 1 دم 15 طهر ... 1 دم

Mas'alah: How is the first day of blood and the intervening purity analyzed in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 316

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

Mas'alah: How is blood on day thirty-six treated in relation to previous blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

3. الدم في اليوم السادس والثلاثين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on purity from day thirty-seven to fifty-one in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

4. الطهر من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين: طهر صحيح فاصل بين الدمين؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوما، والدم التالي له وقع بعد الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on blood on day fifty-two in postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

5. الدم في اليوم الثاني والخمسين: دم استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا.

Mas'alah: What is the total number of consecutive days of blood seen by the woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: ستة وثلاثون يوما.

Mas'alah: How does the habit change to thirty-six days of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا تنتقل العادة إلى ستة وثلاثين يوما؛ لأنها رأت بعد الدم طهرا صحيحا.

Mas'alah: What is the final classification of days for postpartum bleeding, purity, and irregular bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (36) نفاس، من (37) إلى (51) طهر، (52) استحاضة. 36 نفاس ... 15 طهر ... 1 استحاضة

Mas'alah: Which days are classified as postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 317

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Definition and Linguistic Origin of Nifas

1. من اليوم الأول إلى اليوم السادس والثلاثين نفاس.

Mas'alah: Which days are classified as a period of purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

2. من اليوم السابع والثلاثين إلى اليوم الحادي والخمسين طهر.

Mas'alah: What is the detailed ruling on postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman stopping prayer and fasting upon seeing blood after childbirth?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl, praying, and fasting when bleeding stops on the second day?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife from day 2 to day 20 after childbirth?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم – وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl as a precaution at the end of her customary postpartum period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها.

Mas'alah: What is the ruling on prayers performed during a period later deemed to be postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

2. من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس والثلاثين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ.

Mas'alah: When must a woman stop prayer and fasting upon seeing blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين.

Mas'alah: When is ghusl obligatory upon cessation of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after postpartum bleeding stops before her usual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Prohibitions During Nifas (Prayer, Fasting, Intercourse)

4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها.

Mas'alah: Does a period of purity between two episodes of postpartum bleeding separate them?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Intervening Purity During the Nifas Period

5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي.

Mas'alah: What is the ruling if postpartum bleeding does not exceed forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Minimum and Maximum Duration of Nifas

6. إذا لم يجاوز الدم الأربعين فالكل نفاس، إن طهرت بعده طهرا صحيحا.

Mas'alah: What are examples of blood patterns including menstruation, postpartum bleeding, and

miscarriage?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

مثال 8: 5 دم –54 طهر – 8 دم

مثال 9: 5 دم – 50 طهر – 7 دم مثال 10: 5 دم – 58 طهر – 3 دم مثال 11: 5 دم – 64 طهر – 7 دم مثال 12: 5 دم – 64 طهر – 11 دم 5. مثال للنفاس مع الحيض مثال 13: 1 دم – 25 طهر – 1 دم – 14 طهر – 1 دم 6. مثال السقط غير مستبين الخلق مثال 14: 7 دم – 30 طهر – 15 دم – سقط

Mas'alah: What is the ruling on postpartum bleeding and menstruation when blood exceeds forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 380

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

مثال 13: امرأة عادتها في النفاس عشرون يوما وفي الحيض خمسة أيام وطهرها سبعة عشر يوما. ولدت فرأت يوما دما، ثم خمسة وعشرين يوما طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر يوما طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (20) يوما نفاس، و (5) أيام حيض، و (17) يوما طهر. صورة المسألة (1) دم، من (2) إلى (26) طهر، (27) دم، من (28) إلى (41) طهر، (42) دم. 1 دم ... 25 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم في اليوم الأول: دم نفاس؛ لأنه دم عقب

ولادة. 2. الطهر من اليوم الثاني إلى اليوم السادس والعشرين: طهر تام، صحيح ظاهرا فاسد معنى؛ لأنه متخلل بين دمين في الأربعين فلا يفصل بينهما، فيجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

3. الدم في اليوم السابع والعشرين: يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي. 4. الطهر من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم الحادي والأربعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين ويعتبر كالدم المتوالي، فهو دم حكما. 5. الدم في اليوم الثاني والأربعين: يضم إلى مجموع الدماء الحقيقية والحكمية السابقة له. 6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة: اثنان وأربعون يوما.

Mas'alah: What is the summary ruling when postpartum blood exceeds forty days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 381

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثانيا: حكم المسألة إجمالا بمجاوزة الدم الأربعين، ترد المرأة إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (20) نفاس، من (21) إلى (37) طهر، من (38) إلى (42) حيض. 20 نفاس ... 17 طهر ... 5 حيض 1. من اليوم الأول إلى اليوم العشرين نفاس.

2. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين طهر. 3. من اليوم الثامن

والثلاثين إلى اليوم الثاني والأربعين حيض.

Mas'alah: What is the detailed ruling on postpartum bleeding and its effect on prayer and marital relations?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 382

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Rulings on Bleeding Exceeding the Maximum Duration

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم عقب الولادة تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثاني تغتسل وتصلي وتصوم. 3. لا يحل أن يطأها زوجها من اليوم الثاني إلى اليوم العشرين – وإن لم تر فيها الدم– وإن كانت تصلي وتصوم؛ لأن احتمال عود الدم غالب في أيام عادتها. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم العشرين – وإن كانت على طهر– لاحتمال أن ترد إلى عادتها. 5. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم السابع والعشرين تتوقف عن الصلاة والصيام. 6. برؤية الدم في اليوم السابع والعشرين تبين أن الطهر السابق له طهر فاسد؛ لأنه تخلل بين دمين في مدة الأربعين، فيجعل كالدم المتوالي.

7. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن والعشرين تغتسل وتصلي وتصوم. 8. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثاني والأربعين تبين أن الطهر السابق له طهر ناقص لا يفصل بين الدمين، بل يجعل كالدم المتوالي، فتجاوز الدم الأربعين؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها. رابعا: تصحيح المسألة 1. بمجاوزة الدم الأربعين يجب أن ترد إلى عادتها في النفاس، والطهر، والحيض. 2. من اليوم الثاني

إلى اليوم العشرين ترد المرأة إلى عادتها في النفاس ويبطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي نفساء حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

3. من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين ترد المرأة إلى عادتها في الطهر؛ فينبني على ذلك: – من اليوم الحادي والعشرين إلى اليوم السادس والعشرين: أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: 1. إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم العشرين فصلاتها صحيحة. 2. إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. – اليوم السابع والعشرين: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة، ولا إثم عليها بترك الصلاة. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

– من اليوم الثامن والعشرين إلى اليوم السابع والثلاثين: صلاتها وصيامها صحيحان.

Mas'alah: What are the general rules for a woman regarding her menstrual and postpartum habits?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 386

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Distinction Between Nifas and Menstruation (Hayd)

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس

والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم في مدة الأربعين. 3. يجب الغسل بمجرد انقطاع الدم في مدة الأربعين. 4. لا يحل للرجل أن يطأ زوجته إذا انقطع الدم لأقل من عادتها، حتى تمضي عادتها. 5. الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي. 6. الطهر الناقص كالدم المتوالي، لا يفصل بين الدمين مطلقا. 7. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – ترد إلى عادتها، وما زاد على العادة استحاضة. 8. إذا جاوز الدم الأربعين – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 9. يجوز ختم النفاس بالطهر. 10. يجب الغسل عند الخروج من النفاس الحكمي، وإن كانت على طهر.

11. النفاسان لا يتواليان، وكذا النفاس والحيض، بل لا بد من طهر تام فاصل بينهما. 12. أقل الطهر الفاصل بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما. 13. يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر.

Mas'alah: How is the ruling corrected after a miscarriage when the previous pregnancy period is disregarded?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Postpartum Bleeding > Nifas in Cases of Miscarriage (Saqt)

رابعا: تصحيح المسألة 1. بعد إسقاط غير مستبين الخلق تكون فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فترد إلى عادتها في الحيض والطهر. (1) ملاحظة: سقط هذا البند

الرابع: "تغتسل احتياطا ... إلى عادتها" من طبعة دار الفكر.

2. من اليوم الثامن والثلاثين إلى اليوم الرابع والأربعين بطل الحكم بطهارتها، فينبني على ذلك: أ. صلاتها غير صحيحة؛ لأنها صلت وهي حائض حكما – ولكن لا إثم عليها – ولا تجب عليها الإعادة، إلا إن قضت فيها صلاة، أو أدت نذرا فيجب إعادتها حينئذ. ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها. 3. من اليوم الخامس والأربعين إلى اليوم الثاني والخمسين أ. صيامها صحيح. ب. ينظر في صلاتها على النحو التالي: (1) 1) إن كانت اغتسلت احتياطا في اليوم الخامس والأربعين فصلاتها صحيحة. 2) إن كانت لم تغتسل فصلاتها غير صحيحة وعليها قضاؤها. 4. بعد الإسقاط يجب ألا تترك الصلاة والصيام حتى تتم عادتها في الطهر وإن استمر الدم؛ لأن هذا الدم دم استحاضة. (1) ملاحظة: في طبعة دار الفكر إطلاق صحة الصلاة دون هذا التفصيل الذي ورد هنا، حيث جاء فيها: (صلاتها وصيامها صحيحان) .

خامسا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. الحامل لا تحيض، فما تراه من الدم استحاضة. 3. إن أسقطت المرأة سقطا غير مستبين الخلق فما رأته من الدم – قبل الإسقاط أو بعده – حيض إن بلغ نصابا، وتقدمه طهر تام. 4. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ولم يقع في زمان العادة نصاب، انتقلت العادة زمانا، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت، والباقي استحاضة. 5. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 6. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

BAB 19

باب الاستحاضة

The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of irregular vaginal bleeding (istihadah) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

والاستحاضة: ويسمى دما فاسدا: دم – ولو حكما – خارج من فرج داخل، لا عن رحم.

Mas'alah: How is blood surrounding a pure interval classified as menstruation or irregular bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Distinguishing Istihadah from Menstruation

يوما. فالدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع، وإلا فاستحاضة أو نفاس.

Mas'alah: When does a bleeding wound cease to be an excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف، كالاستحاضة.

Mas'alah: What is the fourth section on continuous bleeding (istimrar)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

الفصل الرابع: في الاستمرار.

Mas'alah: How is continuous bleeding (istimrar) ruled for a woman with a regular habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر، وإلا فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة، وحيضها بحاله.

Mas'alah: How is continuous bleeding ruled for a woman without a prior habit (mubtadi'ah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

وإن وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون، ثم ذلك دأبها.

Mas'alah: When does a mubtadi'ah become a woman with a regular habit (mu'tadah) in continuous bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

وإن رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة، وقد سبق حكمها؛ لأن العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة.

Mas'alah: What is an example of a mubtadi'ah becoming mu'tadah with continuous bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

مثاله: مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا، ثم استمر الدم. فخمسة من أول الاستمرار حيض، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ، وكذا سائر أحكام الحيض، ثم أربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات.

Mas'alah: What are the seven types of invalid blood called istihadah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

تنبيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة:

Mas'alah: What is the first type of irregular bleeding: blood seen by a young girl?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

الأول: ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له تسع سنين.

Mas'alah: What is the second type of irregular bleeding: blood seen by a menopausal woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

والثاني: ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

Mas'alah: What is the third type of irregular bleeding: blood seen by a pregnant woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

والثالث: ما تراه الحامل بغير ولادة.

Mas'alah: What is the fourth type of irregular bleeding: blood exceeding the maximum of menstruation and postpartum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

والرابع: ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني.

Mas'alah: What is the fifth type of irregular bleeding: blood less than three days in the menstrual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

والخامس: ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

Mas'alah: Is intercourse with a woman in istihadah ever permissible?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Marital Relations with a Mustahadah

ولا يجوز وطؤها أبدا.

Mas'alah: May a woman in istihadah perform voluntary prayers and fasts?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Voluntary and Make-up Prayers for a Mustahadah

ولا تصلي ولا تصوم تطوعا.

Mas'alah: May a woman in istihadah recite the Quran outside of prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Reciting Quran and Entering the Mosque

ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة.

Mas'alah: What obligatory and supererogatory prayers may a woman in istihadah perform?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Voluntary and Make-up Prayers for a Mustahadah

وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding perform prayers and make up missed ones?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings

on Prayer for a Mustahadah

وتقرأ القنوت وسائر الدعوات.

وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة، وإن بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك، ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية، وهكذا تصنع في كل صلاة. وإن سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها، وإلا أعادتها بعد عشرة أيام. وإن كانت عليها فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر. ولا تفطر في رمضان أصلا.

Mas'alah: When is a woman with irregular bleeding commanded to pray or leave prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Prayer for a Mustahadah

خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة إلى عشرين. ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on istihadah as a minor impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Wudu and Its Nullification for a Mustahadah

وأما الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the person with chronic ritual impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

والثالث: كراهة الطواف.

Mas'alah: Is it permissible for a person with chronic ritual impurity to recite Quran and enter the mosque?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Reciting Quran and Entering the Mosque

ويجوز له قراءة القرآن، ودخول المسجد.

Mas'alah: What are the rulings for the person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

[أحكام المعذور] .

Mas'alah: What defines a chronic excuse (udhr) and who is considered ma'dhur?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

ثم إن الحدث إن استوعب وقت صلاة؛ بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة، يسمى عذرا، وصاحبه: معذورا، وصاحب العذر.

Mas'alah: Is complete coverage required for the continuation of a chronic excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

ثم في البقاء: لا يشترط الاستيعاب، بل يكفي وجوده في كل

Mas'alah: What is the definition of irregular vaginal bleeding (istihadah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

تعريف الاستحاضة ... 125

Mas'alah: What is the definition of istihadah (irregular vaginal bleeding)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

[تعريف الاستحاضة] (والاستحاضة) لغة: مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة. قال في "القاموس" (1) : «والمستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل (2) ». (و) الحال أنه (يسمى دما فاسدا) وهو سبعة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. وشرعا: (دم -ولو حكما-) «ليدخل الألوان»، مصنف (3) . (خارج من فرج داخل، لا عن رحم) «وعلامته ألا رائحة له، ودم الحيض منتن الرائحة»، "بحر" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on blood seen during pregnancy and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 129

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Postpartum Bleeding (Nifas) and Istihadah

صورته (1) : امرأة رأت دما حال حملها خمسة أيام، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم ولدت ورأت دما، فالدم الثاني نفاس، والدم الأول استحاضة مع أنهما مكتنفان (2) بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity (al-tuhr al-naqis) according to Imam Abu Hanifah

and Abu Yusuf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

[أحكام الطهر الناقص عند الإمام وأبي يوسف] (والطهر الناقص) عن أقله (كالدم المتوالي) «لأنه طهر فاسد»، كما في "الهداية" (1) (لا يفصل بين الدمين) بل يجعل الكل حيضا إن لم يزد على العشرة، وإلا فالزائد عليها أو على العادة استحاضة (مطلقا) أي: سواء كان أقل من ثلاثة أيام – وهو بالاتفاق (2) – أو أزيد (3) ، وسواء كان ذلك الأزيد مثل الدمين المحيطين به، أو أقل أو أكثر، وسواء كان في مدة الحيض أو لا عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة آخرا. وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه أيضا إذا أحاط الدم بطرفيه.

Mas'alah: What are examples of rulings on incomplete purity according to the two shaykhs?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 130

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

[أمثلة على أحكام الطهر الناقص عند الشيخين] – فلو رأت مبتدأة يوما دما، وأربعة عشر طهرا، ويوما دما، فالعشرة الأولى حيض. – ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما، وعشرة طهرا، ويوما دما، فالعشرة الطهر حيض إن كانت عادتها، وإلا ردت إلى عادتها. (1) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:40. (2) أي: بين الإمام وصاحبيه. (3) احترازا عن قول محمد الآتي تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on incomplete purity according to Muhammad ibn al-Hasan?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 131

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

[أحكام الطهر الناقص عند محمد] وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين، أو أقل في مدة الحيض (1) ، ولو أكثر فصل إن بلغ ثلاثا فأكثر، ثم إن كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض (2) ، ولو في أحدهما فهو الحيض، وإلا فالكل استحاضة. ولا يجوز عنده بدء الحيض ولا ختمه بالطهر.

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding (istimrar al-dam)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 194

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

الفصل الرابع: أحكام استمرار الدم أحكام استمرار الدم للمعتادة ... 211 أحكام استمرار الدم للمبتدأة ... 212 الوجه الأول: استمرار الدم من أول ما بلغت ... 213 الوجه الثاني: رؤية دم وطهر صحيحين ... 214 الوجه الثالث: رؤية دم وطهر فاسدين ... 214 القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه ... 215 القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم ... 216 الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وطهر فاسد ... 219 أحكام المبتدأة بالحبل ... 222 أنواع الاستحاضة ... 224

(الفصل الرابع): (في) أحكام (الاستمرار) أي: استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة.

Mas'alah: What are the rulings on continuous bleeding for a woman with a known habit (mu'tada)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 195

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

[أحكام استمرار الدم للمعتادة] (هو إن وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت) فترد إليها فيهما (في جميع الأحكام إن كان طهرها) المعتاد (أقل من ستة أشهر، وإلا) بأن كان ستة أشهر فأكثر لا يقدر بذلك؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة (فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة) تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في "العناية" (1) وغيرها: «وعليه الأكثر». وفي "التاتارخانية" (2) : «وعليه الاعتماد». وعند أبي عصمة بن معاذ المروزي ترد على عادتها وإن طالت. مثلا: إن كانت عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة، يأمرها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما عشرة. وتنقضي عدتها بثلاث سنين وشهر وعشرة أيام إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها. (1) العناية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:175. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:325.

وقال في "الكافي" وعند عامة العلماء ترد إلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة. وفي "الخلاصة" (1) : «شهر كامل». وفي "المحيط السرخسي" : «وعن محمد: أنه مقدر بشهرين. واختاره الحاكم، وهو الأصح». قال في "الغاية" : «قيل: والفتوى على قول الحاكم، واخترنا قول الميداني لقوة قوله رواية ودراية» اهـ. قلت: لكن في "البحر" (2) : «عن "النهاية" و "العناية" (3) و "الفتح" (4) أن ما اختاره الحاكم

الشهيد عليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء». انتهى. ومشى عليه في "الدر" (5) ؛ لأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when purity is invalid due to being less than fifteen days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 199

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

[القسم الأول: فساد الطهر بنقصانه] (فإن كان الطهر) قد فسد بكونه (ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء) أي: كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها. وقد عرفت حكمها في الوجه الأول، وصرح به بقوله: (عشرة من ابتداء الاستمرار - ولو حكما -) كالطهر الذي في حكم الدم (حيضها) خبر المبتدأ وهو قوله: "عشرة" (وعشرون طهرها، ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار. (مثاله): (مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرا، ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد؛ لزيادته على العشرة، وكذا الطهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة، ويحكم على هذا الطهر بأنه دم. (فالاستمرار حكما من أول ما رأت دما) أي: من أول الأحد عشر (لما عرفت) قبيل الفصل الأول (أن الطهر الناقص كالدم المتوالي) لا يفصل بين الدمين. وإذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من أول الدم الأول وهو الأحد عشر، فعشرة من أولها حيض وعشرون بعدها طهر، فيكون خمسة من أول الاستمرار الحقيقي من طهرها فتصلي فيها

أيضا، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين، وذلك دأبها. كما في "التاتارخانية" (1)

وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when purity is invalid due to being mixed with blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 200

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

[القسم الثاني: فساد الطهر بمخالطته الدم] ثم بين القسم الثاني من قسمي الوجه الثالث بقوله: (وإن كان الطهر تاما) وقد فسد بمخالطته الدم كما ستعرفه، ويسمى صحيحا في الظاهر فاسدا في المعنى، فلا يخلو إما أن يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثين أو لا. - (فإن لم يزد على ثلاثين فكالسابق) أي: فحكمه حكم القسم الأول. وتصوير ذلك (بأن رأت مثلا أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته، والطهر صحيح ظاهرا لأنه تام، فاسد معنى لما يأتي. وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة، بل (عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر) فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار بقية طهرها، فتصلي فيها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين (ثم ذلك دأبها) . (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:344 - 345 بتصرف.

وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في "المحيط السرخسي" : «هو الصحيح». وقال الدقاق: «حيضها عشرة وطهرها ستة عشر». أقول: وكأن الدقاق نظر إلى ظاهر الطهر لكونه تاما فجعله فاصلا بين الدمين، ولم ينظر إلى فساده في المعنى وجعلها معتادة. - (وإن زاد) أي: الدم والطهر على ثلاثين (بأن رأت مثلا أحد

عشر دما وعشرين طهرا، ثم استمر. فعشرة من أول ما رأت حيض ثم) الباقي (طهر) وهو الحادي عشر وما بعده (إلى أول الاستمرار، ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر، ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار. وإنما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع إليها في زمن الاستمرار (لأن الطهر) المذكور (وإن كان) صحيحا ظاهرا لكونه (تاما) لكن (أوله دم) وهو اليوم الزائد على العشرة، فإنها (تصلي به) فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين (فيفسد) به؛ لما مر في المقدمة أن الطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا يشوبه دم، ويكون بين الدمين الصحيحين، والطهر الفاسد ما خالفه،

وهذا طهر خالطه دم في أوله (فلا يصلح لنصب العادة) . والحاصل: أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي، فتصير المرأة كأنها ابتدأت بالاستمرار، ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين. لكن إن لم يزد الدم والطهر على ثلاثين يعتبر ذلك من أول ما رأت، وإن زادا يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي. ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهرا. ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء ألا يزيد الحيض والطهر على شهر، ولا ينقص؛ ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة، والطهر عشرين بقية الشهر، سواء رأت قبل الاستمرار دما وطهرا فاسدين أو لم تر شيئا. لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين، يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها لا عشرون فقط. ثم يبتدئ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار، ولا يجعل شيء من الطهر المذكور حيضا؛ لأن الأصل في الطهر ألا يجعل حيضا إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا،

فيعتبر كله طهرا؛ لترجحه بكونه طهرا صحيحا ظاهرا، كما اعتبر كله طهرا فيما إذا نقصا عن ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling for seeing valid blood and invalid purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Distinguishing Istihadah from Menstruation

[الوجه الرابع: رؤية دم صحيح وطهر فاسد] قوله: (وإن كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم) في نصب العادة، فترد إليه في زمن الاستمرار (لا الطهر) بل يكون طهرها في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر، سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى، بأن رأت خمسة دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون، فتصلي من أول الاستمرار أحد عشر تكملة الطهر، ثم تقعد خمسة وتصلي خمسة وعشرين، وذلك دأبها، كما في "التاتارخانية" (1) . أو كان فساده معنى فقط (بأن رأت مثلا ثلاثة دما، وخمسة عشر طهرا، ويوما دما، وخمسة عشرة طهرا، ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الأول دم صحيح، وما بعدها إلى الاستمرار طهر فاسد معنى؛ لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا، ولا يمكن

أن (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:346.

يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضا؛ لأن الحيض وإن جاز ختمه بالطهر لكن لا بد أن يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكما ولم يوجد؛ لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدم المتوالي لكونه طهرا تاما، فصار فاصلا بين الدم المتوسط

ودم الاستمرار، فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر، فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذي بعده، وإن كان كل منهما تاما، فيكون اليوم مع الطهرين طهرا صحيحا ظاهرا فاسدا معنى؛ لأن وسطه دم تصلي فيه. ولهذا اشترط في الطهر الصحيح ألا يشوبه دم في أوله ولا في وسطه ولا في آخره، كما تقدم في المقدمة. وإذا فسد لم يصلح لنصب العادة. فحينئذ (الثلاثة الأولى حيض، والباقي طهر إلى الاستمرار، ثم تستأنف، فثلاثة من أول الاستمرار حيض) على عادتها فيه (وسبعة وعشرون) بقية الشهر (طهر، وذلك دأبها) . (ولو كان الطهر الثاني) في الصورة المذكورة (أربعة عشر فطهرها خمسة عشر) وهي بعد الثلاثة الحيض (وحيضها الثاني يبتدئ من الدم المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (إلى ثلاثة) بأن يضم

إلى ذلك اليوم يومان من الطهر الذي بعده؛ لأن ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاستمرار، فكان كالدم المتوالي فأمكن أخذ يومين منه لتكملة عادتها في الحيض، بخلاف ما مر، كما أفاده في "التاتارخانية" (1) . (ثم طهرها خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني، وثلاثة منها من أول الاستمرار، فتصلي من أوله ثلاثة، ثم تقعد ثلاثة أيضا، ثم تصلي خمسة عشر (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار ردا إلى عادتها في حيض ثلاثة، وطهر خمسة عشر. (إذ حينئذ) أي: حين فرضنا الطهر الثاني أربعة عشر (يكون الدم والطهر الأول) الذي بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة) أما الدم – وهو الثلاثة الأولى – فظاهر. وأما الطهر – وهو الخمسة عشر – فلكونه طهرا تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمين صحيحين. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:348.

Mas'alah: What is the ruling for a beginner who reaches puberty through pregnancy?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

[أحكام المبتدأة بالحبل] ثم شرع في المبتدأة بالحبل فقال: (وإن رأت طهرا صحيحا ثم استمر الدم، ولم تر قبل الطهر حيضا أصلا – كمراهقة بلغت بالحبل، فولدت ورأت أربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم – فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها خمسة عشر) ردا إلى عادتها فيه (1) (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار. (وكذلك الحكم) وهو جعل ما رأت من الطهر عادة لها (إذا زاد الطهر) على خمسة عشر (لأنه صحيح يصلح لنصب العادة) . هذا الإطلاق على قول أبي عثمان. قال الصدر الشهيد: «هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهرا، وبه يفتى». وعند الميداني كذلك إلى واحد وعشرين، ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها إحدى وعشرين. ثم كلما زاد الطهر نقص من الحيض مثله إلى سبعة وعشرين، ففيه حيضها الثلاثة وطهرها سبعة وعشرون، فإن زاد على هذا فيوافق الميداني أبا عثمان، فحيضها عشرة من أول الاستمرار، وطهرها مثل ما رأت قبله أي عدد كان. (1) أي: عادتها في الطهر.

(بخلاف ما إذا) نقص طهرها عن خمسة عشر، فإنه يكون بعد الأربعين طهرها عشرين وحيضها عشرة، وذلك دأبها، بمنزلة ما إذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء. وبخلاف ما إذا (زاد دمها على أربعين في النفاس) بيوم مثلا (ثم رأت طهرا خمسة عشر أو أكثر، ثم استمر الدم، حيث يفسد الطهر) لأنه خالطه دم يوم تؤمر بالصلاة

فيه (فلا يصلح) ذلك الطهر (لنصب العادة) . وحينئذ (فإن كان بين النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر) كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة مثلا (فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر، وذلك دأبها، وإلا) بأن كان بينهما أقل من عشرين كأن زاد على الأربعين بأربعة أو ثلاثة مثلا (أتم عشرون من أول الاستمرار للطهر، ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهرا، وذلك دأبها) . وقد ذكر في "التاتارخانية" (1) و "المحيط" (2) هذه المسألة بدون (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:353. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:262 – 263.

هذا التفصيل حيث قالا: «ولو ولدت فرأت أحدا وأربعين دما، ثم خمسة عشر طهرا، ثم استمر الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم نفاسها أربعون وطهرها عشرون. كما لو ولدت واستمر بها الدم، فتصلي من أول الاستمرار أربعة تمام طهرها، ثم تقعد عشرة، ثم تصلي عشرين وذلك دأبها. وعلى قول أبي علي الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فتقعد من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر وذلك دأبها». انتهى ملخصا. فتأمل.

Mas'alah: What are the types of istihadah (irregular bleeding)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

[أنواع الاستحاضة]

Mas'alah: How many types of istihadah (irregular bleeding) are there?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

(تنبيه) هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق إجمالا. (الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة (1) :

Mas'alah: What is the first type of istihadah: blood seen by a young girl before nine years?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

(الأول): (ما تراه الصغيرة، أعني: من لم يتم له) ذكر الضمير مراعاة للفظ "من" (تسع سنين) .

Mas'alah: What is the second type of istihadah: blood seen by a post-menopausal woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

(والثاني): (ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر) (2) . (1) ولكن زاد ابن عابدين نوعا ثامنا كما سيأتي معنا. (2) استظهر في الحاشية أنه إذا كانت عادتها قبل الإياس

أصفر فرأته كذلك، أو علقا فرأته كذلك كان حيضا. حاشية ابن عابدين: باب الحيض، 2:309.

Mas'alah: What is the third type of istihadah: blood seen by a pregnant woman without childbirth?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

(والثالث): (ما تراه الحامل بغير ولادة) (1) .

Mas'alah: What is the fourth type of istihadah: blood exceeding the maximum of menstruation and postpartum?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

(والرابع): (ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني) في المبتدأة. فكل ما زاد على الأكثر واقعا بين حيضين، أو نفاس وحيض فهو استحاضة. فقوله: "إلى الحيض الثاني" بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار.

Mas'alah: What is the fifth type of bleeding that falls short of the minimum menstruation period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings

on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

(والخامس): (ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض (2) .

Mas'alah: What is the sixth type of bleeding exceeding the habitual period before the next menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

(والسادس): (ما عدا) أي: جاوز (العادة إلى حيض غيرها) يعني: ما تراه بين الحيضين مجاوزا أيام العادة في الحيض الأول يكون استحاضة (بشرط مجاوزة) الدم (العشرة و) بشرط (وقوع النصاب) ثلاثة أيام فأكثر (فيها) أي: في أيام العادة. وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت خمستها أو ثلاثة منها دما، واستمر إلى الحيضة الثانية في الشهر الثاني، فما بعد العادة إلى الحيض الثاني استحاضة. وقيد بمجاوزة العشرة؛ لأنه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة في العدد ويكون (1) أي: ما لم تلد. (2) أي في المدة الممكنة للحيض، وهي أن ترى الدم بعد طهر صحيح.

كله حيضا إن طهرت بعده طهرا صحيحا، وإلا ردت إلى عادتها، كما أوضحناه في الفصل الثاني. وقيد بوقوع النصاب فيها؛ لأنه لو لم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the seventh type of bleeding after the habitual count without a valid minimum within it?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

(والسابع): (ما بعد مقدار عدد العادة كذلك) أي: إلى حيض غيرها (بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها) . كما لو رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها أو ثلاثة منها، ثم رأت الدم سبعة أو أكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في أيامها نصابا، فترد إلى عادتها في العدد والزمان كما علمته في الفصل الثاني. فيكون مقدار عادتها – وهو الخمسة – حيضا، وما سواه – من اليوم السابق والأيام الأخر إلى الحيض الثاني – استحاضة. وقيد بالمجاوزة؛ لأنه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه (1) ، وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس.

Mas'alah: What is the fifth chapter on the woman with confused menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Mubtadi'ah (Beginner) with Irregular Bleeding

(الفصل الخامس): (في المضلة)

Mas'alah: What is forbidden for a woman with irregular menstruation (al-mudilla)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 214

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Marital Relations with a Mustahadah

[ما يحرم على المضلة]

Mas'alah: What is the ruling on istihadah (irregular bleeding)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 266

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

(وأما) القسم الثالث [من الدماء] وهو (الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف) وله أحكام تأتي. (1) البحر: كتاب الطلاق، 3:260. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:204.

Mas'alah: What are the rulings for a person with a chronic excuse (ma'dhur)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

[أحكام المعذور]

Mas'alah: When does a person become ma'dhur (excused) due to continuous hadath?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 270

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(ثم إن الحدث إن استوعب) ولو حكما (1) (وقت صلاة) مفروضة (2) (بأن لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلاة، يسمى عذرا، وصاحبه) يسمى (معذورا، و) يسمى أيضا (صاحب العذر) «هكذا ذكر في "الكافي" . ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله، ثم قال (3) : «هو الأظهر». قال مولانا خسرو (4) : "أراد به الرد على "الكافي" بأن كلامه مخالف لتلك الكتب، أقول: لا مخالفة بينهما"، ثم ذكر وجهه. والحق ما قاله في "الكافي" ؛ إذ العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر، بل متعذر خصوصا للمستحاضة؛ فإنها تتخذ الكرسف، فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم»، مصنف (5) . (1) أي: ولو كان الاستيعاب حكما، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم. (2) احترز به عن الوقت المهمل كما بين طلوع الشمس والزوال، فإنه وقت لصلاة غير مفروضة. (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:66. (4) درر الحكام: كتاب الطهارة: باب دماء تختص بالنساء 1:44. (5) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

قلت: جعل في "الفتح" (1) كلام "الكافي" تفسيرا لما قاله في عامة الكتب، و

Mas'alah: What are the conditions for a ma'dhur to pray with his wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 271

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(فيصلي به في الوقت) بشروط تعلم مما سيأتي، وهي: – أن يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:184. (2) أما القيد الأول فهو قوله: "الناشئ من ذلك الحدث" . وأما القيد الثاني فهو قوله: "بتجدده" . (3) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:65 بتصرف. (4) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

عليه حدث آخر. – وكان وضوؤه في الوقت لا قبله، وكان لحاجة (1) . فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وإن قارن الوضوء السيلان أو سال بعده، فيصلي به في الوقت (ما شاء من الفرائض) الوقتية والفائتة (والنوافل) والواجبات بالأولى.

Mas'alah: What is the condition for the continuation of the excuse (udhr) after it is established?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(ثم في البقاء) أي: بعدما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت (لا يشترط الاستيعاب) ثانيا (بل يكفي وجوده) أي: ذلك الحدث (في كل وقت مرة) .

Mas'alah: When does the excuse (udhr) cease to apply?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(ولو لم يوجد في وقت تام) بأن استوعبه الانقطاع حقيقة (سقط العذر من أول الانقطاع) والحاصل: أن شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت، ولو حكما (1) . وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة. وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت.

Mas'alah: If bleeding stops during wudu or prayer, must the prayer be repeated?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 273

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(حتى لو انقطع) بعد الوقت (في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لوجود الانقطاع التام (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد) لعدم الانقطاع التام؛ لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول ولا الثاني. وقيد بكونه في أثناء الوضوء أو الصلاة؛ لأنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ، كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة، "بحر" (2) عن "السراج" . لكن قوله: "أو بعد القعود" من المسائل الاثني (1) أي: بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه الوضوء والصلاة فيه. (2) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 228:1.

عشرية (1) وفيها الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if incontinence does not stop and one prays with wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 274

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on the Person with a Chronic Excuse (Ma'dhur)

(فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام، فلم يكن معذورا، وقد صلى بالحدث فلا يجوز.

Mas'alah: Which day is classified as irregular bleeding (istihadah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 318

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

3. اليوم الثاني والخمسين استحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on day 52 of bleeding if blood stops before three days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 320

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

4. اليوم الثاني والخمسين بانقطاع الدم قبل ثلاثة أيام تبين أنه دم استحاضة؛ لأنه لم يبلغ نصابا، فينبني على ذلك: أ. يجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم، ولا إثم عليها بترك الصلاة فيه. ب. إن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose bleeding exceeds ten days with a known habit of five days of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 335

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

مثال 3: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم ثمانية وأربعين يوما طهرا، ثم اثني عشر يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (53) طهر، من (54) إلى (65) دم [زمان العادة من 61 إلى 65] . 5 دم ... 48 طهر ... 12 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين: طهر تام.

3. الدم من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الخامس والستين: أ. دم فاسد؛ لمجاوزته العشرة. ب. وقع منه سبعة أيام في زمان الطهر، من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين. ج. وقع منه خمسة أيام في زمان عادتها في الحيض، من اليوم

الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين. ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. ترد إلى عادتها زمانا وعددا لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. 3. تبقى العادة في الطهر؛ لأنه طهر فاسد؛ لأنها صلت فيه سبعة أيام بدم. الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (53) طهر، من (54) إلى (60) استحاضة، زمان العادة، من (61) إلى (65) حيض. 5 حيض ... 48 طهر ... 7 استحاضة ... 5 حيض

1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم الثالث والخمسين طهر. 3. من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين استحاضة. 4. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها. ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الرابع والخمسين لا تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن الباقي من أيام طهرها – من اليوم الرابع والخمسين إلى اليوم الستين – لو ضم إلى أيام حيضها في زمانها المعتاد لجاوز مجموع الأيام عشرة أيام. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها عددا في اليوم الثامن والخمسين – وإن كانت على طهر – لاحتمال انتقال عادتها زمانا. 5. في اليوم الحادي والستين تتوقف عن الصلاة والصيام؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الأول من أيام زمان عادتها وقد رأت فيه الدم.

6. عند انقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تغتسل وتصلي وتصوم. 7. بانقطاع الدم في اليوم الخامس والستين تيقنت أمرين: أ– مجاوزة الدم العشرة. ب– وقوع

نصاب في زمان العادة، مساو لعادتها عددا. فلا تنتقل العادة، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. رابعا: قواعد المسألة 1. يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا. 2. يجب التوقف عن الصلاة والصيام بمجرد رؤية الدم بعد طهر تام، إلا إذا ابتدأ الدم قبل عادتها، وكان الباقي من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة. 3. كلما انقطع الدم قبل الثلاثة تصلي بالوضوء، وكلما انقطع بعد الثلاثة تصلي بالغسل. 4. الطهر التام يفصل بين الدمين، والدمان المحيطان به حيضان إن بلغ كل نصابا، ولم يمنع مانع.

5. إذا جاوز الدم العشرة – حقيقة أو حكما – ووقع في زمان العادة نصاب مساو لعادتها، فالعادة باقية في حق العدد والزمان معا، والباقي استحاضة. 6. إذا انقطع الدم قبل الثلاثة، أو جاوز العشرة – حقيقة أو حكما – في المعتادة، تؤمر بقضاء الصلاة. 7. تنتقل العادة بمرة واحدة، دما أو طهرا، إن كانا صحيحين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with intermittent bleeding and a pure interval of less than fifteen days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 340

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Distinguishing Istihadah from Menstruation

مثال 4: امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وطهرها خمسة وخمسون يوما. رأت على عادتها في الحيض خمسة أيام دما، ثم أربعة وخمسين طهرا، ثم يوما دما، ثم أربعة عشر طهرا، ثم يوما دما. عادة المرأة (5) أيام حيض، و (55) يوما طهر. صورة

المسألة من (1) إلى (5) دم، من (6) إلى (59) طهر، (60) دم، من (61) إلى (74) طهر [وزمان العادة من 61 إلى 65] ، (75) دم. 5 دم ... 54 طهر ... 1 دم ... 14 طهر ... 1 دم أولا: تحليل المسألة 1. الدم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس: دم حيض على عادتها. 2. الطهر من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين: طهر تام. 3. الدم في اليوم الستين: دم فاسد؛ لأنه لم يبلغ نصابا.

Mas'alah: What is the ruling on a pure interval of less than fifteen days between two bleeding episodes?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Distinguishing Istihadah from Menstruation

4. الطهر من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الرابع والسبعين: طهر فاسد؛ لأنه لم يستكمل خمسة عشر يوما، فلا يفصل بين الدمين، بل يجعل مع الدمين في طرفيه كالدم المتوالي، فهو دم حكما.

Mas'alah: How is blood on the seventy-fifth day treated when combined with previous bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

5. الدم في اليوم الخامس والسبعين: دم فاسد يضم إلى ما قبله من الدم الحقيقي والحكمي.

Mas'alah: What is the total number of consecutive bleeding days after a complete pure interval?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood Less Than Minimum or More Than Maximum Duration

6. مجموع أيام الدماء المتوالية التي رأتها المرأة بعد الطهر التام: ستة عشر يوما، وقع منها خمسة أيام في زمان العادة، من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين.

Mas'alah: What is the summary ruling when bleeding exceeds ten days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 341

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

ثانيا: حكم المسألة إجمالا 1. ترد المرأة إلى عادتها في الحيض؛ لمجاوزة الدم العشرة. 2. ترد إلى عادتها زمانا وعددا لوقوع نصاب مساو لها في زمانها، فما رأته في زمان العادة حيض، والباقي استحاضة. 3. تبقى العادة في الطهر؛ لأن الطهر فاسد غير معتبر في الانتقال؛ لأنه تخلله دم في آخره.

Mas'alah: What is the final classification of days for a woman with extended bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

الصورة النهائية للمسألة من (1) إلى (5) حيض، من (6) إلى (59) طهر، (60) استحاضة، زمان العادة، من (61) إلى (65) حيض، من (66) إلى (75) استحاضة. 5 حيض ... 55 طهر ... 5 حيض ... 10 استحاضة 1. من اليوم الأول إلى اليوم الخامس حيض. 2. من اليوم السادس إلى اليوم التاسع والخمسين طهر. 3. اليوم الستين استحاضة، ويجعل تمام مدة الطهر. 4. من اليوم الحادي والستين إلى اليوم الخامس والستين حيض على عادتها. 5. من اليوم السادس والستين إلى اليوم الخامس والسبعين استحاضة.

Mas'alah: What are the detailed rulings for a woman upon seeing blood on specific days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 342

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم السادس تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الستين تتوقف عن الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling when blood stops on day 61 and day 60 is revealed as istihadah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

4. بانقطاع الدم في اليوم الحادي والستين تبين أن دم اليوم الستين هو دم استحاضة، فيجب أن تقضي ما تركته من الصلاة في ذلك اليوم بالوضوء دون الغسل، ولا إثم عليها بترك الصلاة في ذلك اليوم، وإن صادف ذلك اليوم يوما من رمضان وجب عليها قضاؤه، ولا إثم عليها بترك الصيام فيه.

Mas'alah: Should a woman perform ghusl precautionarily at the end of her habitual period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 343

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings for a Woman with a Regular Habit (Mu'tadah)

5. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها زمانا في اليوم الخامس والستين – وإن كانت على طهر – لاحتمال أن ترد إلى عادتها زمانا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a pregnant woman who sees blood and later miscarries a non-distinct fetus?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 390

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Rulings on Blood of a Pregnant or Menopausal Woman

ثالثا: حكم المسألة تفصيلا 1. عند رؤية الدم في اليوم الأول تتوقف عن الصلاة والصيام. 2. عند انقطاع الدم في اليوم الثامن تغتسل وتصلي وتصوم. 3. عند رؤية الدم مرة أخرى في اليوم الثامن والثلاثين، يجب عليها ألا تترك الصلاة والصيام؛ لأن

هذا الدم دم استحاضة؛ لأن الحامل لا تحيض. 4. تغتسل احتياطا عند تمام عادتها في اليوم الخامس والأربعين – وإن كانت على طهر –لاحتمال أن ترد إلى عادتها (1) . 5. في اليوم الثاني والخمسين – بعد إسقاط غير مستبين الخلق – أصبحت فترة الحمل السابقة غير معتبرة شرعا؛ فيجب إعادة النظر في حكم المسألة وتصحيحها.

Mas'alah: What are the different types of vaginal discharge and their characteristics?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 393

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Irregular Vaginal Bleeding > Definition and Types of Istihadah

الأنواع المختلفة من الإفرازات من المهبل 1. الحالة: المهبل الطبيعي، الأعراض: لا شيء، كمية الإفرازات: 4 – 5 سم 2 في اليوم وتزيد وقت التبيض والحمل وتقل بعد سن اليأس، شكل الإفرازات: شفاف أو أبيض، رائحة الإفرازات: لا شيء. 2. الحالة: التهاب بكتيري، الأعراض: بعض المضايقات أولا شيء، كمية الإفرازات: تزيد كمية الإفرازات، شكل الإفرازات: متجانس أو رمادي، رائحة الإفرازات: رائحة السمك خصوصا بعد الجماع أو الغسيل بصابون. 3. الحالة: التهاب خميري، الأعراض: حكة أو حرقان، كمية الإفرازات: تزيد الإفرازات، شكل الإفرازات: أبيض متجبن، رائحة الإفرازات: رائحة حلوة أو مثل الخبز. 4. الحالة: فطريات، الأعراض: حكة، كمية الإفرازات: تزيد، شكل الإفرازات: رغوية، خضراء أو رمادي، رائحة الإفرازات: رائحة كريهة. 5. الحالة: التهاب تآكل مهبلي، الأعراض: حكة، مضايقات، ألم عند الجماع، كمية الإفرازات: تزيد أو لا شيء، شكل

الإفرازات: مائي أصفر أو أخضر، رائحة الإفرازات: لا شيء. 6. الحالة: تزايد في خلايا المهبل، الأعراض: حرقان، حكة، مضايقات، ألم عند الجماع، الآلام تزيد في النصف الثاني من الدورة الشهرية، كمية الإفرازات: تزيد، شكل الإفرازات: كتل بيضاء، رائحة الإفرازات: لا شيء. 7. الحالة: أجسام غريبة في المهبل مثل قطنة، الأعراض: قليل من الإفرازات أو لا شيء، كمية الإفرازات: كثيرة، شكل الإفرازات: مائي أو دموي، رائحة الإفرازات: رائحة كريهة.

BAB 20

باب النجاسات

The Chapter on Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on urine and feces reaching the external orifice?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Classification of Impurities by Substance

حرفه، كالبول والغائط.

Mas'alah: What is the ruling on touching a text containing a complete Quranic verse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

والرابع: حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ولو درهما أو لوحا، وكتب الشريعة: كالتفسير والحديث والفقه، وبياضه وجلده المتصل به.

Mas'alah: What is the ruling on touching a Quranic text through a detached barrier?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on touching texts containing dhikr and supplications?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء، ولكن لا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on touching a complete Quranic verse written on an object?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

(والرابع): (حرمة مس ما كتب فيه آية تامة) فلا يكره ما دونها كما في "القهستاني" (2) . قلت: وينبغي أن يجري فيه الخلاف المار في القراءة بالأولى؛ لأن المس يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه، تأمل. وفي "الدر" (3) : «واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، والمنع أصح». (ولو درهما أو لوحا) .

Mas'alah: What is the ruling on touching books of Sharia for a person in a state of impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 259

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

(و) مس (كتب الشريعة: كالتفسير والحديث والفقه) «لأنها لا تخلو من آيات

القرآن، وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضا»، "فتح" (4) . «لكن في "الخلاصة" (5) : "يكره مس كتب الأحاديث والفقه للمحدث عندهما، وعند أبي حنيفة الأصح أنه لا يكره" . وفي "الدرر والغرر" (6) : "رخص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير" . وفي (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:168. (2) جامع الرموز: كتاب الطهارة: فصل الحيض، 1:54. (3) الدر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:581 (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . (4) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169. (5) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 1:104. (6) درر الحكام: كتاب الطهارة، 1:17.

"السراج" : والمستحب ألا يأخذها بالكم أيضا، بل يتوضأ كلما أحدث. وهذا أقرب إلى التعظيم». انتهى، "بحر" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the blank margins and binding of a Mushaf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 260

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

(و) [حرمة مس] (بياضه وجلده المتصل به) هذا خاص بالمصحف (2) . ففي "السراج" : «لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط (3) ، ويجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف؛ فإن الكل فيه تبع للقرآن. وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمس غيره كذا في "الإيضاح" ». انتهى.

وأقره في "البحر" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on touching paper containing dhikr or supplications?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 261

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Impurities > Rulings on Touching the Quran with Impurity

(ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء) قال ابن الهمام (7) : «وأما مس ما فيه ذكر فأطلقه عامة المشايخ، وكرهه بعضهم». قال في "الهداية" (8) : «ويكره المس بالكم، وهو الصحيح». وقال في "الكافي" و "المحيط" (9) : «وعامتهم على أنه لا يكره»، ثم ذكر دليله فاخترناه. (ولكن لا يستحب) . (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:243. (2) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:39. (3) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 1:104. (4) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:212. (5) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:169. (6) ذكر في الحاشية: "أن التقييد بالكم اتفاقي، فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضا ببعض ثياب البدن" . حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: باب الحيض، 2:277. وعلى هذا يكره تحريما على المرأة حال الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس تعليق القلائد التي يكتب عليها آيات قرآنية؛ لأنها تكون ماسة لها ببعض ثياب البدن وهو غير جائز. فليتنبه. (7) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:168 – 169. (8) الهداية: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:39. (9) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:243.

BAB 21

باب تطهير النجاسات

The Chapter on Purifying Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of complete purity (tahr tam) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of Non-Visible Impurity and Dominant Opinion

تعريف الطهر التام ... 131

Mas'alah: Is it permissible for a person with a chronic excuse not to wash impurity if it will become impure again before finishing prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Purifying Impurities > Purification of the Body from Impurity

(وإن كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله) وهو المختار. «وقيل: لا يجب غسله كالقليل للضرورة. وقيل: إن أصابه خارج الصلاة يغسله، وفيها لا؛ لعدم إمكان التحرز عنه. وفي "المجتبى" قال القاضي: لو كان بحال يبقى طاهرا إلى أن يفرغ لا إلى أن يخرج الوقت فعندنا يصلي بدون غسل، وعند الشافعي لا؛ لأن الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت، وعنده بالفراغ»، "فتح" (3) ملخصا. (1) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:185. (2) الخلاصة: كتاب الطهارات: الفصل الثالث في نواقض الوضوء، 1:16. (3) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 1:185.

وقيل: «إن كان مفيدا بألا يصيبه مرة أخرى يجب، وإن كان يصيبه مرة بعد الأخرى

فلا. واختاره السرخسي»، "بحر" (1) . قلت: بل في "البدائع" (2) : «أنه اختيار مشايخنا، وهو الصحيح». انتهى. فإن لم يحمل على ما في المتن فهو أيسر على المعذورين. والله الميسر لكل عسير. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين. قال الشارح رحمه الله تعالى: وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك – إن شاء الله تعالى – نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وأربعين ومئتين وألف على يد مؤلفه الفقير محمد أمين بن عمر عابدين عفا عنهما آمين. والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. آمين. (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 227:1. (2) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة: فصل: ما ينقض الوضوء، 130:1 بتصرف.

BAB 29

باب إزالة النجاسة

The Chapter on Removal of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the garment of an excused person?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا، كما أن من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا، بخلاف من لو استلقى لم يسل فإنه لا يصلي مستلقيا.

وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا. وإن كان بحال لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ألا يغسله.

Mas'alah: What is the definition of defective purity (tahr fasid) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

تعريف الطهر الفاسد ... 130

Mas'alah: What is the definition of incomplete purity (tahr naqis) in Hanafi fiqh?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

تعريف الطهر الناقص ... 131

Mas'alah: What is the ruling on impurity exceeding a dirham on the garment of a person with a chronic excuse?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 280

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Chapter on Removal of Impurities > Ruling on Impurity on the Body and Clothing for Prayer

(وما أصاب ثوب المعذور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إن كان مفيدا) بألا يصيبه مرة أخرى. قال في "الخلاصة" (2) : «وعليه الفتوى».

Mas'alah: What is the author's introduction on the obligation of knowing menstrual blood rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 56

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types and Causes of Ritual Impurity

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين. والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين. وبعد: فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال. فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء. ولكن هذا كان في زماننا مهجورا، بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا. لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون بين الصحيحة – من الدماء والأطهار – والفاسدة. ترى

أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة، وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة.

Mas'alah: What is the interpretation of terms used in this chapter?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

[تفسير الألفاظ المستعملة] (أما المقدمة ففيها نوعان: النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة) في هذا الباب بلسان الفقهاء.

Mas'alah: What is the definition of absolute purity (al-tuhr al-mutlaq)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Linguistic and Legal Analysis of Taharah

[تعريف الطهر المطلق] (والطهر المطلق) الشامل للأقسام الأربعة الآتية (1) : (ما لا يكون حيضا، ولا نفاسا) وفيه (2) أن بعض أقسامه قد يكون حيضا أو نفاسا - كالطهر المتخلل بين الدمين - إلا أن يراد بالمطلق ما ينصرف إليه اسم الطهر عند الإطلاق. (1) 1. الطهر الصحيح 2. الطهر الفاسد 3. الطهر التام 4. الطهر الناقص.

(2) أي: ويورد على ما ذكر المصنف.

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding the period of purity (tuhr)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 128

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types and Causes of Ritual Impurity

[الأصول والقواعد الكلية في الطهر]

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the excuse cease if it is absent for a complete prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Rulings on Missed Prayers and Makeup

ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من أول الانقطاع.

Mas'alah: Is a prayer repeated if the excuse ceases during the second prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Rulings on Missed Prayers and Makeup

ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة.

Mas'alah: What part of the prayer time is considered for obligation when purity is attained?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 183

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Rulings on Missed Prayers and Makeup

(فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت) بقدر التحريمة، فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة، وإلا فلا. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:335. (2) أي: قضاء فرض ذلك الوقت. (1) وقضاء الوتر.

(كما في البلوغ والإسلام) فإن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت – وبقي منه قدر التحريمة – وجب الفرض عند المحققين من أصحابنا. وقيل: قدر ما يمكن فيه الأداء. وعلى هذا المجنون لو أفاق، والمسافر لو أقام، والمقيم لو سافر. ولو حاضت أو جن في آخر الوقت سقط الفرض. وتمامه في "التاتارخانية" (1) في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة. [أحكام الانقطاع قبل أكثر المدة]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until after midnight?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 191

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times > Rulings on Delaying or Hastening Prayers

قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل (1) مكروه» (2) . انتهى، "سراج" .

BAB 2

باب الأوقات المكروهة

The Chapter on Disliked Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the criterion for the prohibition of prayer at the end of each time period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 250

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Disliked Times for Prayer > Times When Prayer is Disliked Due to the Time Itself

(والمعتبر) في حرمة الصلاة وعدم وجوبها (في كل وقت آخره مقدار التحريمة، أعني: قولها "الله") بدون "أكبر" عند الإمام (1) .

BAB 3

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is wudu recommended for dhikr and supplications according to the Hidayah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Women and Those in Impurity

(و) لا (سائر الأذكار والدعوات) لكن «في "الهداية" (7) وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى. وترك المستحب لا يوجب الكراهة»، "بحر" (8) . (1) تبيين الحقائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 57:1. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 104:1. (3) شرح المنية الكبير: فروع إن أجنبت المرأة صـ 60 بتصرف. (4) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 210:1. (5) الفتاوى الخيرية لنفع البرية: كتاب الطهارة، 5:1. (6) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 213:1. (7) الهداية: كتاب الصلاة: باب الأذان، 53:1. (8) البحر الرائق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 210:1.

– (و) لا (النظر إلى المصحف) «لأن الجنابة لا تحل العين»، "فتح" (1) .

BAB 10

باب القراءة

The Chapter on Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What must a woman in istihadah recite in each rak'ah of prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Obligation and Minimum of Recitation

وتقرأ في كل ركعة الفاتحة، وسورة قصيرة سوى ما عدا الأوليين من الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse without intending Quranic recitation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

(فإن لم تقصد) بل قصدت الثناء أو الذكر (ففي الآية الطويلة كذلك) أي: تحرم. وهذا هو المفهوم من أكثر الكتب كـ "المحيط" (1) و "الخلاصة" (2) فاختاره المصنف.

Mas'alah: What acts are not disliked regarding Quranic recitation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

(ولا يكره):

Mas'alah: Is spelling out the Quran letter by letter disliked?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

– (التهجي) بالقرآن حرفا حرفا، أو كلمة كلمة مع القطع كما مر.

Mas'alah: Is reciting the Qunut prayer disliked?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 258

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Recitation > Evidence and Rulings on Recitation Obligation

– (و) لا (قراءة القنوت) في ظاهر المذهب كما قدمناه.

BAB 11

باب زلة القارئ

The Chapter on the Errors of the Reciter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short verse without intending Quranic recitation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 255

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Errors of the Reciter > Errors That Do Not Invalidate Prayer

(و) أما عدم قصد القراءة (في القصيرة) قال في "الخلاصة" 2: «كما يجري على اللسان عند الكلام (كقوله تعالى: {ثم نظر}) [المدثر:21] أو {لم يولد} [الإخلاص:3] »

BAB 17

باب الإمامة

The Chapter on Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a person with a chronic excuse lead others in prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Illiterate, Naked, or Excused Imams

ولا تجوز إمامته لغير المعذور.

Mas'alah: Is it permissible for a ma'dhur to lead another ma'dhur in prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 272

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Leading the Prayer > Rulings on Illiterate, Naked, or Excused Imams

(ولا تجوز إمامته لغير المعذور) بعذره. فلو أم معذورا صح إن اتحد عذرهما، كما في "السراج" و "الفتح" (3) وغيرهما. ومقتضاه: أن مجرد الاختلاف مانع وإن كان عذر الإمام أخف. «كما لو أم من به انفلات ريح ذا سلس بول، فإن الثاني حدث ونجاسة، فلا يصح»، كما في إمامة "النهر" (4) . وتمامه في "رد المحتار" (5) .

(1) أي كمن توضأ لرفع الحدث، لا كمن توضأ على وضوئه للثواب. (2) لوجود اللبس على طهارة كاملة. (3) فتح: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 366:1. (4) النهر: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 251:1. (5) حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة: 324:2، كتاب الصلاة: 590:3.

BAB 19

باب الحدث في الصلاة

The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a chronic excuse when the time exits?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 277

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Ritual Impurity Occurring in Prayer > Tayammum for Hadath During Prayer

(ولو) توضأ المعذور، ثم (خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف) الصلاة بعد الوضوء (ولا يبني) على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث (لأن الانتقاض) ليس بخروج الوقت بل (بالحدث السابق حقيقة) أي: الحدث الموجود حالة الوضوء، أو بعده في الوقت بشرط الخروج، فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا، كما حققه في "الفتح" (1) .

BAB 25

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a prayer repeated if the excuse returns before the end of the second time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers Invalidated Beyond Control

وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer if the excuse covers the entire second time period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers Invalidated Beyond Control

وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed prayers?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Making Up Missed Prayers > Makeup Prayers for Those with Excuses (Insanity, Unconsciousness, Apostasy)

[كيفية قضاء الفائتة] (وإن كانت عليها) صلاة (فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام) من يوم القضاء (قبل أن تزيد) المدة (على خمسة عشر) لاحتمال أن يعود حيضها بعد خمسة عشر.

BAB 28

باب سجود التلاوة

The Chapter on Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the prostration of recitation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 218

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prostration of Recitation > Conditions for Obligation

[أحكام سجدة التلاوة] (وإن سمعت سجدة) أي: آيتها (فسجدت للحال سقطت عنها) «لأنها إن كانت طاهرة صح أداؤها، وإلا لم تلزمها»، "بحر" (3) . (وإلا) بأن سجدت بعد ذلك (أعادتها بعد عشرة أيام) «لاحتمال أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض، فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالأداء في الطهر في إحدى المرتين»، "التاتارخانية" (4) . (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" ، بتصرف. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:372. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:221. (4) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:373.

BAB 29

باب صلاة المريض

The Chapter on the Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a person with a chronic excuse pray when flow occurs only during prostration?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 86

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer of the Intermittently Insane (Ma'tuh)

وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه يومئ قائما أو قاعدا.

Mas'alah: How should a person with a wound that flows only during prostration pray?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 279

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer of the Person with Amputations or Wounds

(وإن سال عند السجود ولم يسل بدونه) كجرح بحلقه (يومئ قائما أو قاعدا) . «لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. فإن الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة، وهو في التنفل على الدابة، ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار»، "فتح" (2) .

Mas'alah: How should a person whose wound flows only when standing pray?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 279

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer of the Person with Amputations or Wounds

(وكذا لو سال عند القيام) دون القعود (يصلي قاعدا، كما أن من عجز عن القراءة لو قام) لا لو قعد (يصلي قاعدا) ويقرأ؛ لأن القعود في معنى القيام. (1) الهداية: كتاب الطهارات، 41:1. (2) فتح: كتاب الطهارات: باب الحيض والاستحاضة، 185:1.

Mas'alah: May a person whose wound flows only when standing or sitting pray lying on his back?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 280

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on the Prayer of the Sick > Prayer of the Person with Amputations or Wounds

(بخلاف من) كان بحيث (لو استلقى) وصلى (لم يسل) ولو صلى قائما أو قاعدا سال (فإنه لا يصلي مستلقيا) «لأن الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقيا إلا لها، فاستويا، وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان»، "فتح" (1) .

BAB 48

باب مواقيت الصلاة

The Chapter on Prayer Times (Mawaqit)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the hadath covers the entire second prayer time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 274

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Chapter on Prayer Times (Mawaqit) > Prayer Times for Those with Excuses

(وإن استوعب) الحدث (الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من ابتداء العروض) . والحاصل: أن الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إذا وجد الاستيعاب.

Mas'alah: What is the minimum time required to begin a missed obligatory prayer?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Abandonment of Salah and Its Punishment

(و) حتى (لو بقي من وقت) صلاة (فرض مقدار) ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو (أن تقول "الله") هذا عند أبي حنيفة. قال في

"التاتارخانية" (1) : «والفتوى عليه». وقال أبو يوسف: التحريمة: "الله أكبر" .

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشرائطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up obligatory fasting after menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 254

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting > Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding in Fasting

وكذا قضاءها للحرج. بخلاف صوم الفرض فإنه واجب القضاء.

BAB 9

باب قضاء رمضان

The Chapter on Making Up Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding make up for Ramadan if she does not know her cycle?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 75

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

ثم إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار، وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما إن قضت موصولا برمضان، وإن مفصولا فثمانية وثلاثين يوما. وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين. وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين. وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين، وفي الفصل أربعة وعشرين. وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وعلمت أن ابتداءه بالنهار

أو لم تعلم أنه بالنهار، تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا. وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا. وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وعلمت أن ابتداءه بالليل، تقضي ثمانية عشر مطلقا. وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار، تقضي عشرين مطلقا. وإن علمت أن حيضها ثلاثة، ونسيت طهرها يحمل على الأقل: خمسة عشر. ثم إن كان رمضان تاما وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا. وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا. وخرج على ما ذكرنا إن كان ناقصا.

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding make up for missed Ramadan fasts?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 77

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها، إما متتابعا، أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا، ثم تصوم مثله في عشر أخر من شهر آخر. وهذا الأخير يجري فيما دون العشرة أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a woman with irregular menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 219

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

[أحكام الصوم] (و) أما حكم الصوم فإنها (لا تفطر في رمضان أصلا) لاحتمال طهارتها كل يوم. (ثم) لها حالات: - لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة، أو لا. - وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو لا تعلم. - وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا. - وعلى كل إما أن تقضي موصولا أو مفصولا. فهي أربعة وعشرون.

Mas'alah: How many days must a woman with unknown menstrual cycle make up after Ramadan?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 220

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

[القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة] (إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار): – (وكان شهر رمضان ثلاثين) : (يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما) لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمامه في الحادي عشر، وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا؛ لأنه أحوط الوجوه – وهو اختيار الفقيه أبي جعفر– وهو الأصح. وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر – إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس– فعليها قضاء ضعفها كما في "المحيط" (1) . قلت: وذلك لأنها على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين كما ذكر (2) ، لا يقع لها فيه إلا طهر واحد، صح صومها منه في أربعة عشر، ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:285. (2) أي: إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive make-up fasting for a woman with uncertain menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 221

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر،

وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر. وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا، فتقضي ستة عشر، لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين. وهذا (إن قضت موصولا برمضان) والمراد بالموصول أن تبتدئ من ثاني شوال؛ لأن صوم يوم العيد لا يجوز. وبيان ذلك: أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه، ثم لا يجزئها صوم خمسة بقية حيضها، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يومين. وجملة ذلك اثنان وثلاثون، "محيط" (1) . (وإن مفصولا فثمانية وثلاثين يوما) لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئ في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في أحد عشر، ثم يجزي في يومين فالجملة (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:286 بتصرف.

ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها؛ لتتيقن بجواز ستة عشر منها، "التاتارخانية" (1) و "محيط" (2) . أقول: لكن في هذا الإطلاق نظر؛ لأن وجوب الثمانية والثلاثين إنما يظهر إذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها؛ أي: أربعة عشر أو أكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور؛ لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان حيضان وطهر واحد. أما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد أقل من ستة عشر؛ لأنه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر. وإذا كان الفصل بأقل من أربعة عشر يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان، فيصح صومها فيه وفي طهر كامل قبله. بيانه: لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال، وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لأول يوم من أيام القضاء، يلزم أن يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها، يصح (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة:

الفصل التاسع في الحيض، 376:1. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 286:1 بتصرف.

صومها فيه، وقبله أحد عشر حيض لا تصح، وقبلها أربعة عشر طهر تصح، وقبلها أربعة لا تصح، فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة عشر. وهكذا كلما نقص الفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره. والحاصل أنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض، حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين، بل أقل. ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف ما نصه (1) : «هكذا أطلقوا، وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل، كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا. وأما إذا ابتدأت من ثالثه أو رابعه ونحوهما فيكفي أقل من هذا المقدار. فكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب، فمتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة». انتهى. (1) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: How many make-up days are required when Ramadan is 29 days and the woman's cycle is unknown?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 224

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

– (وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين) والمسألة بحالها (1) : (تقضي في الوصل

اثنين وثلاثين) لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر، وبفساده في خمسة عشر، فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من أول شوال؛ لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ولا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم كما في بعض الهوامش عن "المحيط" (2) . قلت: مقتضى هذا التقرير أنها تقضي ثلاثة وثلاثين. وهكذا رأيته مصرحا به في "المحيط للسرخسي" ، لكن لا يخفى أن السبعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ستة، وتفطر اليوم الأول؛ لأنه يوم الفطر كما مر. فلذا اقتصر في المتن على اثنين وثلاثين، وهو الذي رأيته بخط بعض العلماء عن "مقصد الطالب" معزيا إلى الصدر الشهيد. (وفي الفصل سبعة وثلاثين) لجواز أن يوافق صومها ابتداء (1) أي: إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض: في رسم المفتي، 1:286.

حيضها، فلا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم، "محيط سرخسي" . ويجري هنا ما قدمناه في الفصل الأول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين (1) .

Mas'alah: How many make-up days are required when the woman knows her menstruation begins at night?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 225

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

(وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل): – (وشهر رمضان ثلاثون) : (فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين) [أما في الوصل] لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها. وأما في الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء. بيان ذلك: أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض، ثم طهرها خمسة عشر، ثم حيضها عشرة، فالفاسد خمسة عشر، فإذا قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا تصومه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في عشرة، ثم يجزئ في يوم والجملة خمسة وعشرون. (1) أي: أنه لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد خمسة عشر من رمضان، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض. حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين.

وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره، تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزئها؛ لأنها بقية حيضها، ثم خمسة عشر تجزئها، والجملة تسعة عشر. والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون. وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في عشرة، ثم يجزئ في خمسة عشر، "محيط" (1) ملخصا.

Mas'alah: How many make-up days are required when Ramadan is 29 days and menstruation begins at night?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 226

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

– (وإن كان تسعة وعشرين) : (تقضي في الوصل عشرين) لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض مع كون الفوائت عشرا. قلت: وتوضيحه أنها يحتمل أن تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر. ويحتمل أن تحيض في أثنائه، كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:285 – 286.

فعلى الأول (1) يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزئها. وعلى الثاني (2) يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزئها، ثم أربعة عشر فتجزئها، والجملة تسعة عشر. وعلى الثالث (3) يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزئ، ثم عشرة من الطهر فتجزئها عن العشرة التي عليها، والجملة عشرون. فعلى الأول يجزئها قضاء أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين، فتلزمها احتياطا. (وفي الفصل أربعة وعشرين) لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر على أحد الوجهين الأولين، وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزئ، ثم أربعة عشر تجزئ والجملة أربعة وعشرون. قال المصنف (4) : «ويجري ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الأولين». انتهى؛ أي: من البحث الذي قدمناه. (1) أي: احتمال أن تحيض خمسة من أول رمضان، وتسعة من آخره. (2) أي: احتمال أن تحيض عشرة من أول رمضان، وأربعة من آخره. (3) أي: احتمال أن تحيض ليلة السادس من رمضان، وتطهر ليلة السادس عشر. (4) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

. (2) رمضان ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ....

موصولا ... مفصولا – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار 32 38 32 37 – علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 32 38 32 37 – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 25 .... 25 20 24 [القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة] [وفيه اثنتا عشرة حالة]

Mas'alah: How many days must a woman with known menstruation length and nighttime onset make up?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 229

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

[القسم الثالث: تعلم عدد أيام حيضها وطهرها] (و) أما (إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة) أي: «وطهرها بقية الشهر» كما في "التاتارخانية" (1) . (وعلمت أن ابتداءه بالليل) فإنها (تقضي ثمانية عشر مطلقا) وصلت أو فصلت. (وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقا) «لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة، وفي (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:374.

الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء»، "تاتارخانية" (1) . . رمضان ثلاثون يوما .... أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 18 18 18 18 – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار .... 20 20 20 20 –

علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 20 20 20 20 [القسم الثالث: علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وطهرها بقية الشهر]

Mas'alah: How many days must a woman who knows her menstruation length but forgot her purity period make up?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 230

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

[القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسيت طهرها] (وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل) طهرها (على الأقل: خمسة عشر. ثم إن كان رمضان تاما، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا) وصلت أو فصلت؛ لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة. فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة، ثم تحيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوما فتصير تسعة. «وإذا فصلت احتمل (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:374.

اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة، ثم يجوز في ستة فتصير تسعة»، "تاتارخانية" (1) . وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام. (وإن لم تعلم ابتداءه) أنه بالليل أو النهار (أو علمت أنه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا) لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في أربعة عشر، ثم

يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية، فإذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر. وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة، ثم يجوز في ثمانية، والجملة اثنا عشر كما في "التاتارخانية" (2) . وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان، وباقي الكلام بحاله. وهذا ما

(1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:376. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:376 – 377.

أشار إليه بقوله: (وخرج) أنت الأحكام بعد التأمل (على) قياس (ما ذكرنا إن كان) رمضان (ناقصا) كما ذكرناه لك. . رمضان ثلاثون يوما .... أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 9 9 6 9 – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار ... 12 12 12 12 – علمت أن ابتداء حيضها ب

Mas'alah: How many days must a woman fast to make up missed Ramadan fasts when she forgets her menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 236

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

[كيفية صوم قضاء رمضان] (وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها) إذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإلا فأحدا وعشرين؛ أي: لاحتمال أن

يوافق أول القضاء أول الحيض فيفسد صوم أحد عشر، ثم يجزئها صوم عشرة. ثم (إما) أن تصوم (متتابعا) كما ذكرنا عشرة بعد عشرة (أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا) كالعشر الأول من رجب (ثم تصوم مثله في عشر أخر من شهر آخر) كالعشر الثاني من شعبان؛ للتيقن بأن إحدى العشرتين طهر. لكن هذا إذا كان دورها في كل شهر كما في "التاتارخانية" (1) ، وإلا فيجزئها أن تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة، تأمل. (وهذا الأخير) أي: صوم الضعف في عشر أخر من شهر آخر (يجري فيما دون العشرة أيضا) أي: إذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر، ثم تصومها في عشر أخر من شهر آخر، وكذا الثمانية والأقل. وإنما خص ذلك بالأخير لأن قضاء الضعف متتابعا لا يكفي، فإنها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:379.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when a woman knows the number of her menstrual days but not their location?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 237

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Ramadan > Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

احتمل أن يوافق أول الحيض أول القضاء، فتصوم عشرة لا تجزيها، ثم ثمانية تجزيها، ويبقى عليها يوم آخر. وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شيء منها؛ لاحتمال وقوعها كلها في الحيض. وكذا الأربعة والخمسة. نعم، لو علمت أن حيضها ثلاثة أو أربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر، ولا تعلم محلها

فقضتها موصولة تصوم ضعف أيامها وتجزئها، أو تصومها في عشر من شهر، ثم تصوم مثلها في عشر أخر من شهر آخر.

BAB 15

باب قضاء الصوم

The Chapter on Making Up Missed Fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many days must a woman with monthly menstruation and daytime onset make up?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 228

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Making Up Missed Fasts > Make-Up for Menstruating or Postpartum Women

[القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كل شهر مرة] (وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة) معطوف على قوله: "إن لم تعلم أن دورها إلخ" . (وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار) لحمله على أنه ابتدأ بالنهار احتياطا كما مر (تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا) أي: «وصلت أو فصلت»، مصنف (2) ؛ لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر كما مر، فإذا قضت مطلقا احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزئ، ثم أحد عشر تجزئ، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين. (1) تنبيه: هذه البيانات عبارة عن جدول في المطبوع ألحق بكل قسم لتسهيل فهم المسألة وحفظها، وقد قمنا بإدخالها إلى الشاملة على هذه الهيئة، بحيث يتبع الرقم الأول والثاني لبند (رمضان ثلاثون يوما) ، ويكون الرقم الأول تابعا للقضاء حال الوصل، والثاني للقضاء حال الفصل، في حين يتبع الرقم الثالث والرابع لبند (أو تسعة وعشرون يوما) ويكون الرقم الثالث تابعا للقضاء حال الوصل، والرابع للقضاء حال الفصل، ومثل ذلك فعلنا في باقي الجداول. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

(وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا) لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أول الحيض وصلت أو فصلت كما ذكرنا، هذا كله إن لم تعلم عدد أيامها في الحيض أو الطهر. . رمضان ثلاثون يوما .... أو

تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار ... 22 22 22 22 – علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 22 22 22 22 – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 20 20 20 20 [القسم الثاني: علمت أن حيضها في كل شهر مرة] [وفيه اثنتا عشرة حالة]

BAB 22

باب صوم الكفارات

The Chapter on Fasting as Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding fast for expiation of killing or breaking fast?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 76

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting as Expiation > Rulings for Women with Irregular Cycles

وإن وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو الإفطار قبل الابتلاء – إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة – فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما. وإن لم تعلم الأول تصوم مئة وأربعة. وإن لم تعلم الثاني تصوم مئة. وإن لم تعلمهما تصوم مئة وخمسة عشر.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding fast for expiation of an oath?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 77

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting as Expiation > Rulings for Women with Irregular Cycles

وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما، أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة. وإن لم تعلم تصوم ستة عشر، أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة، أو على قلبه.

Mas'alah: How many days must a woman with known menstruation cycle fast for expiation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 233

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting as Expiation > Expiatory Fasting for

Oaths

(فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل و) أن (دورها) أي: عادتها (في كل شهر) مرة (تصوم تسعين يوما) لأنه إذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين، فإذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين. (وإن لم تعلم الأول) أي: أن ابتداء حيضها بالليل بأن علمت أنه بالنهار، أو لم تعلم شيئا (تصوم مئة وأربعة) لجواز أن يوافق ابتداء حيضها فلا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في ثلاثة، فبلغ العدد مئة وأربعة جاز منها ستون بيقين، "تاتارخانية" (1) . (وإن لم تعلم الثاني) أي: أن دورها في كل شهر، لكن تعلم أن ابتداءه بالليل (تصوم مئة) «لأنا نجعل حينئذ حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر (2) . وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة، 1:377، ولكن فيها تحريف وسقط، فليتنبه له. (2) هذا أخذا بالأحوط.

عشر، فإذا صامت مئة جاز منها ستون بيقين»، "تاتارخانية" (1) . (وإن لم تعلمهما) أي: لم تعلم أن ابتداءه بالليل، ولا أن دورها في كل شهر (تصوم مئة وخمسة عشر) «لجواز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض، فلا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر، وهكذا أربع مرات، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة، فبلغ العدد مئة وخمسة عشر جاز منها ستون»، كما في "التاتارخانية" (2) .

Mas'alah: How many days must a woman fast for expiation of an oath when she knows the start of her

period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 234

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > The Chapter on Fasting as Expiation > Expiatory Fasting for Oaths

[كفارة اليمين] (وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام) متتابعة (في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما) «لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها لأربع عشر من طهرها، فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع، ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة»، مصنف (3) ؛ أي: لأن هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:377 – 378. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:378 بتصرف. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

وإنما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها؛ لأن الحيض هنا يقطع التتابع لأنها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض. بخلاف الشهرين في كفارة القتل. (أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة) «لتيقنها بأن إحدى الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة»، "محيط" (1) . (وإن لم تعلم) أن ابتداء حيضها بالليل (تصوم ستة عشر) «لجواز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان، فلا يجزئان لانقطاع التتابع، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزئ في ثلاثة، والجملة ستة عشر»، "تاتارخانية" (2) . (أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة) لاحتمال أن اليوم الثالث من الثلاثة الأولى وافق ابتداء حيضها، فيفسد اليوم الحادي عشر وهو أول الأربعة الأخيرة، فإذا صامت بعده ثلاثة وقعت متتابعة في طهر يقينا (أو على قلبه) بأن تقدم الأربعة وتؤخر الثلاثة. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات:

الفصل الثامن في الحيض، 1:288. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:378.

Mas'alah: What happens if a woman sees menstrual blood during the day while fasting?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 81

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

فإن رأت ساعة من نهار – ولو قبيل الغروب – فسد صومها مطلقا، ويجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting validity if insufficient time remains for ghusl before dawn?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 186

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، و) حتى (لا يجزيها الصوم إن لم يسعهما) أي: الغسل والتحريمة (الباقي من الليل قبل الفجر) . وصحح في المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط، ومشى عليه في "الدر" (1) . لكن نقل بعده في "البحر" (2) عن "التوشيح" و "السراج" ما ذكره المصنف من لزوم قدر التحريمة أيضا. ونحوه في "الزيلعي" (3) . قال في "البحر" (4) : «وهذا هو الحق فيما يظهر». انتهى. وبينا وجهه في "رد المحتار" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 253

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

(والثاني): من الأحكام (حرمة الصوم مطلقا) فرضا أو نفلا (لكن يجب قضاء الواجب منه.

Mas'alah: What happens if a woman begins menstruating during a fast?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 253

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

فإن رأت ساعة من نهار – ولو قبيل الغروب – فسد صومها مطلقا) فرضا أو نفلا (ويجب قضاؤه) لأن النفل يلزم بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on fasts performed during postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 320

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

KITAB 5

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب فرض الحج

The Chapter on the Obligation of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of tawaf for one in a state of minor impurity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 269

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > The Chapter on the Obligation of Hajj > Definition and Ruling of Hajj

(والثالث): (كراهة الطواف) لوجوب الطهارة فيه (4) .

Mas'alah: What are the rulings on a menstruating woman performing tawaf?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj of Women, Children, and Slaves

ولا تطوف إلا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة أيام، وللصدر ولا تعيد.

KITAB 6

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanafi reference section

BAB 15

باب النشوز والإصلاح

The Chapter on Marital Discord and Reconciliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on men being protectors over women?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 90

قال المصنف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين) أي: يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية؛ ولهذا كان الرجل أمير امرأته. (وأمرهم بوعظهن) أي: (1) أي: كتاب "الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية" . (2) غاص على المعاني: بلغ أقصاها حتى استخرج ما بعد منها. المعجم الوسيط: مادة / غوص / صـ 666.

تذكيرهن بما يلين قلبهن من الثواب والعقاب. (والتأديب) أي: التعليم. وفي "المغرب" (1) : «عن أبي زيد: الأدب: اسم يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل». (وتعليم الدين) عطف خاص على عام؛ أي: تعليم أصوله من العقائد وفروعه المحتاج إليها في الحال. وفي هاتين الفقرتين (2) تلميح إلى قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} الآية (3) [النساء:34] ، وقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} الآية [النساء:34] . (والصلاة) «اسم من التصلية، ومعناها: الثناء الكامل، إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى (4) ، كما في "شرح التأويلات" . وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وقيل: التعظيم، فالمعنى: اللهم عظمه (1) المغرب: مادة / أدب / صـ 18. (2) أي: قوله: "جعل الرجال على النساء قوامين" ، وقوله: "وأمرهم بوعظهن" . (3) أي: اقرأ الآية. (4) أي: اللهم

صل أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به. النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ 48:2.

في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته، كما قال ابن الأثير (1) . كذا في "شرح النقاية" (2) للقهستاني. (والسلام) اسم من التسليم؛ أي: جعل الله إياه سالما من كل مكروه. (على حبيب رب العالمين) أي: محبوبه. (وعلى آله) «اسم جمع لذوي القربى، ألفه مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين (3) ، وعن الواو عند الكوفيين (4) ، والأول هو الحق كما في "المفتاح" ». القهستاني (5) . (1) وعبارة ابن الأثير: "عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته" . النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة /صلا/ 48:2. (2) جامع الرموز: المقدمة، 6:1 بتصرف. (3) أصلها: أهل، قلبت الهاء همزة لتقارب مخرجهما فصارت أأل بهمزتين، فقلبت الثانية ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت آل. (4) أصلها: أول، من آل يؤول؛ لأن الانسان يؤول إلى أهله، ثم قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آل. (5) جامع الرموز: المقدمة، 7:1.

Mas'alah: Is the prohibition established by the woman's own report?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses and Evidence in Marriage

وتثبت الحرمة بإخبارها.

KITAB 8

كتاب الطلاق

Kitab al–Talaq (Divorce)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: When does the right of return (raj'a) end for a revocably divorced woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 77

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Revocable vs. Irrevocable Divorce (Raj'i vs. Ba'in)

وإن طلقت رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين. وهذا حكم الإضلال العام وما يقربه.

Mas'alah: What is the fourth ruling distinguishing between sunnah and bid'ah divorce?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Talaq)

ورابعها: الفصل بين طلاقي السنة والبدعة.

Mas'alah: How does menstruation distinguish between sunna and bid'a divorce?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 266

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Types of Divorce (Talaq)

(ورابعها): (الفصل بين طلاقي السنة والبدعة) لأن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلقة أن يفصل بين كل طلقتين بحيضة. أما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله. وأما الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض، كما في طلاق "البحر" (1) . وزاد في "البحر" (2) هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو: «عدم قطع التتابع في صوم الكفارة». وزاد غيره سادسا وسابعا: وهما أن أقله ثلاثة

وأكثره عشرة.

KITAB 13

كتاب العدة

Kitab al–'Idda (Waiting Period)

Canonical Hanafi reference section

BAB 5

باب انقضاء العدة

The Chapter on Completion of the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the maximum 'iddah period ends before dawn?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 183

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on Completion of the Waiting Period > Maximum Duration of 'Idda and Paternity

وحتى يجب عليها الصوم. (فإن انقطع) أي: مضت مدة الأكثر (قبل الفجر) بساعة ولو قلت، "سراج" .

Mas'alah: When does the waiting period for revocable divorce end for a woman who does not know her menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 237

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on Completion of the Waiting Period > Completion of 'Idda by Lunar Months

[انقطاع الرجعة] (وإن طلقت رجعيا) ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر (يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين) لاحتمال أن حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر أجزاء الطهر، فتنقضي العدة بثلاث حيض بينهما طهران، كما في "التاتارخانية" (1) . (وهذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (حكم الإضلال (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:380.

العام) أي: إضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر (وما يقربه) أي: ما يقرب من العام كأن علمت عدد أيامها لكن أضلت مكانها في جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه.

BAB 7

باب أحكام العدة

The Chapter on Rules of Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings on prayer after the maximum 'iddah period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 182

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on Rules of Waiting Period > Obligations During Waiting Period

[أحكام الصلاة بعد أكثر المدة]

Mas'alah: When must a woman make up a missed prayer after the maximum 'iddah period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 183

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on Rules of Waiting Period > Obligations During Waiting Period

- (يجب قضاؤه) (2) ولو بقي منه ما يمكنها الاغتسال فيه أيضا يجب أداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the maximum 'iddah period?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 183

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > The Chapter on Rules of Waiting Period > Obligations During Waiting Period

- (وإلا) أي: وإن لم يبق منه هذا المقدار (فلا) قضاء ولا أداء. [أحكام الصيام بعد أكثر المدة]

Mas'alah: How are the durations of purity and menstruation estimated for the waiting period in divorce?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق. يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة؛ فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات. ولا تدخل المسجد.

Mas'alah: How is the waiting period estimated for a woman with confused menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

[تقدير العدة]

Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with confused menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

(ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق. يقدر

حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة) هذا قول الميداني، وعليه الأكثر، وفيه

أقوال أخر ذكرنا بعضها سابقا. وعليه (فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها، فلا تحسب هذه الحيضة، وذلك عشرة أيام إلا ساعة، ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاثة حيض.

Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period for a divorced woman?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 265

Index: Kitab al-'Idda (Waiting Period) > Duration of 'Idda (Menstrual, Monthly, Pregnancy)

(فأولها): (تعلق انقضاء العدة به) أما الحامل فبوضع الحمل، وإن لم تر دم النفاس. وصوره (4) في "السراج" بما إذا قال: «إذا ولدت فأنت طالق»، فولدت، لا بد من ثلاث حيض بعد النفاس، تأمل.

KITAB 20

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اليمين وأنواعها

The Chapter on Oaths and Their Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed prayer or fast interrupted by menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows Involving Prayer and I'tikaf

(وكذا إذا أوجبت) بالنذر (على نفسها صلاة أو صوما في يوم فحاضت فيها) الأولى فيه؛ أي: في اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing a prayer or fast during menstrual days?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 254

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > The Chapter on Oaths and Their Types > Vows on Prohibited or Invalid Acts

(ولو أوجبتها في أيام الحيض) بأن قالت: «لله علي صوم، أو صلاة كذا في يوم حيضي» (لا يلزمها شيء) لعدم صحة النذر.

KITAB 21

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting for killing and intentional breaking of fast?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 232

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Methods of Expiation: Manumission, Fasting, Feeding

النهار 12 12 12 12 [القسم الرابع: علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها] [كيفية صوم الكفارات] [كفارة القتل والإفطار] (وإن وجب عليها صوم شهرين) متتابعين (في كفارة القتل (1) أو الإفطار) إذا كانت أفطرت عمدا في رمضان (قبل الابتلاء) بالاستمرار ونسيان العادة (إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة) «في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر»، "تاتارخانية" (2) . (1) أي: شبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:377.

KITAB 25

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What are the universal principles and rules regarding blood (al-usul wa al-qawa'id al-kulliyyah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 123

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Definition and Scope of Jinayat

[الأصول والقواعد الكلية] (النوع الثاني) من المقدمة (في الأصول والقواعد الكلية)

. [الأصول والقواعد الكلية في الدماء]

KITAB 55

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqta (Found Property)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the chapter on a lost animal (al-mudillah)?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

Index: Kitab al-Luqta (Found Property) > Stray Animals and Livestock

الفصل الخامس: في المضلة.

KITAB 70

كتاب الكراهية

Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Is it disliked to read the Torah, Gospel, and Psalms?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 257

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts Related to Non-Muslims and Their Practices

(وتكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور) «لأن الكل كلام (1) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:211. (2) الخلاصة: كتاب الصلاة: الفصل الحادي عشر في القراءة، 1:104. (3) البحر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:211. (4) النهر: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:134 بتصرف. (5) منحة الخالق: كتاب الطهارة: باب الحيض، 1:210 – 211.

الله تعالى إلا ما بدل منها»، "زيلعي" (1) . «وهو الصحيح، خلافا لما في "الخلاصة" (2) من عدم الكراهة»، كما في "شرح المنية" (3) ، وتمامه فيما علقناه على "البحر" (4) . ويظهر منه أن ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالأولى؛ إذ لا تبديل فيه، خلافا لما بحثه الخير الرملي (5) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran with one's sleeve?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 261

Index: Kitab al-Karahiyya (Disliked Matters) > Disliked Acts in Worship and Quran

(ولو كمه جاز) وما ذكره في الكم هو ما في "المحيط" (1) ، لكن في "الهداية" (2) : «الصحيح الكراهة». وفي "الخلاصة" (3) : «وكرهه عامة المشايخ». قال في

"البحر" (4) : «فهو معارض لما في "المحيط" ، فكان هو أولى». وفي "الفتح" (5) : «المراد بالكراهة: التحريمية» (6) .

KITAB 73

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibaha (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: Is it permissible to give the Mushaf to children and touch books of hadith, fiqh, and dhikr?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibaha (Prohibitions and Permissions) > Rulings on the Quran and Its Writing

ولكن يجوز دفع المصحف إلى الصبيان. ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار، والمستحب ألا يفعل.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanafi reference section

Mas'alah: What is the title and authorship of this book on menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 1

الكتاب: ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء المؤلف: للإمام محمد بن بير علي البركوي (929 – 981 هـ) . وشرحه: "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض" المؤلف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (1198 – 1252 هـ) ويليهما: "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين" اعتنى به: هداية هارتفورد ... أشرف منيب قدم له: العلامة محمد هشام برهاني الناشر: دار الفكر اعتنى به ورفعه للشاملة: محمد مهدي قشلان

عملنا في هذا الكتاب [للشاملة] الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته وأتباعه أجمعين. أما بعد: فخدمة للفقه الإسلامي، ونظرا لأهمية تعلم أحكام الأطهار والدماء؛ لكونها من المسائل المتكررة في حياة كل امرأة، ولما يترتب عليها من أحكام مهمة في الصلاة والصوم والطلاق والعدة، ونظرا لأهمية تسهيل الوصول لهذه الأحكام وتعلمها في ظل انتشار الجهل بها والخطأ في تقديرها، لأجل ذلك كله قمنا بتوجيه الجهود إلى كتاب "ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء" للإمام محمد بن بير علي البركوي رحمه الله، الذي طبعته دار الفكر بدمشق سنة 1426 هـ/2005 م بعناية هداية هارتفورد، وأشرف منيب، ومعه شرحه "منهل الواردين" لابن عابدين رحمه الله، ويليهما "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين" لهداية هارتفورد، وأشرف منيب، وذلك لرفعه على الشاملة بعد خدمته خدمة تليق به، وذلك من خلال النقاط الآتية: 1. كتابة نص هذا الكتاب وما ألحق

به، ثم تدقيق ذلك كله، واستدراك الأخطاء الإملائية والنحوية والمطبعية التي وردت في النسخة المطبوعة. 2. إضافة ما سقط من الكتاب في النسخة المطبوعة. 3. إضافة بعض علامات الترقيم، وتعديل بعضها الآخر؛ وذلك لمزيد إيضاح، أو دفع لبس أو اختلاط. 4. الترجمة للكتب والأعلام الذين لم يترجم لهم أصحاب هذا العمل المبارك لعدم اهتدائهم إليهم في تلك الآونة. 5. تحويل الجداول الواردة في آخر الكتاب إلى بيانات مكتوبة إتماما للفائدة، وحرصا على عدم ضياعها، وذلك لكونها لا تظهر على الشاملة مرسومة. والله نسأل أن نكون قد وفقنا في خدمة هذا الكتاب خدمة تليق به، وتبرزه على النحو الأمثل، هذا ونسأله سبحانه أن يعمم ويديم النفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولا وآخرا.

إجازة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي قال في كتابه الكريم: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} ، والصلاة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأصفياء. وبعد: فيقول العيد الضعيف "محمد أمين سراج" غفر الله له ولوالديه، ولأبنائه، ولتلامذته: لما آنست من الأخ الكريم "أشرف أحمد منيب" ، والأخت الفاضلة "هداية هارتفورد" الاستيعاب والفهم الدقيق لكتاب "ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء" للإمام "محمد بن بير علي البركوي" أحد كبار العلماء في الدولة العثمانية فقد أجزتهما بتدريس هذا الكتاب في أي مكان، أو بلد نزلا، بالشروط المعتبرة عند العلماء، كما أجيزهما بما أجازني به شيوخي الأفاضل. ومنهم خاتمة العلماء في الدولة العثمانية، الشيخ محمد زاهد الكوثري. هذا، وإني أوصيهما، ونفسي بتقوى الله في السر والعلن، واتباع سنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، والتعليم لوجه الله تعالى مع الالتزام بعقيدة أهل

السنة والجماعة. وأسأل المولى العلي القدير أن يوفقني وإياهما لخدمة دينه، ونشر سنة نبيه الكريم، ويغفر لي ولهما، ويحشرنا في زمرة العلماء الصالحين. والحمد لله رب العالمين. في 10/رجب الفرد/1425 ه الشاهد الأول: عبد الرحمن أرجان البينصوي. الشاهد الثاني: حمدي أرسلان. محمد أمين سراج المدرس في مسجد السلطان محمد الفاتح بإسطنبول

تقديم فضيلة العلامة الشيخ محمد هشام برهاني حفظه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار الذين بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، ونصحوا الأمة، وجاهدوا في الله حق جهاده، وبعد: فقد أكرمني المولى سبحانه بمعرفة الأخ الفاضل الأستاذ أشرف منيب وزوجته العالمة الفاضلة السيدة هداية هارتفورد، وعرفت فيهما الاهتمام العلمي، والتحريات الدائمة الدقيقة لمسائل الفقه وموضوعاته المختلفة، وبخاصة فقه الجاليات الإسلامية في ديار الغرب، ولا أزكيهما على الله فهو سبحانه حسيبهما، فقد لمست فيهما القرائن الدالة على صدق

التوجه، والغيرة المحمودة على دين الله تعالى وشرعه، والحرص الشديد على نشر العلم، والقيام بواجب التوعية للمسلمين بعامة، وللمسلمين المغتربين بخاصة. وهاهما اليوم يقدمان عملا علميا موفقا يشرفني ويسعدني تقديمه بهذه الكلمة، فهو يتناول موضوعا هاما له طابع الخصوصية، لا يطلع عليه إلا أهله، وهو: أحكام الحيض والنفاس وما يتعلق بهما من الدماء والتي يجهلها الكثيرون من عامة المسلمين، رجالا ونساء، وسيسهم – إن شاء الله – في سد ثغرة واسعة في هذا الباب، ويكشف الستار عن الكثير من النقاط الغائبة، ومسائله الدقيقة. فقد قاما – حفظهما الله – بتحقيق

كتاب «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» للعلامة المحقق السيد محمد أمين بن السيد عمر، الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى، وهو شرح لكتاب «ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» للإمام محمد بن بير علي البركوي. وقد بذلا جهودا مشكورة في تحقيق نصه، وبخاصة النقول الواردة فيه عن الأئمة الأعلام وأقوالهم في مصادرها المطبوعة.

وقد قدما هذا العمل الجليل في قسمين رئيسين: أما القسم الأول فتضمن جزأين: الأول: يتضمن النص الكامل لرسالة الإمام البركوي مميزا عن الشرح، مضبوطا بالشكل الكامل، وبالفواصل والنقاط والعناوين. الثاني: يتضمن نص كتاب «منهل الواردين» الشامل للمتن والشرح معا، وقد ضبطاه بالشكل أيضا، وأضافا إليه الفهارس لكل فصل من فصوله، والمفردات التي تندرج تحته. وللأمانة العلمية فقد ميزا ما أضيف إلى أصل الكتاب من عناوين ضمن حاصرتين هكذا [...] وأما القسم الثاني: فهو عبارة عن ثلاثة ملاحق أضيفت إلى الكتاب بغرض الإيضاح والتيسير، وكمال الانتفاع به. الملحق الأول: يتضمن سردا موجزا لثلاثة أنواع من القواعد الخاصة بموضوع الدماء، والمستفادة من نص الكتاب وهي: أ- القواعد العامة لموضوع الدماء. ب- القواعد الخاصة بالحيض. ج- القواعد الخاصة بالنفاس.

والملحق الثاني: أوردا فيه خمسة أمثلة للنفاس، وأربعة عشر مثالا للحيض. ولمزيد من الإيضاح والبيان، فقد التزما في عرض كل مثال على إيراد الأمور التالية: • ذكر المثال، مع جدول ملون، يصور المثال بالشكل واللون. • تحليل للمسألة التي تضمنها المثال. • ثم حكم المسألة بالإجمال، مع جدول ملون يصورها. • ثم حكم

المسألة تفصيلا. • ثم تصحيح المسألة. • ثم عرض القواعد الخاصة بهذه المسألة. وبهذا كله يكونان – بتوفيق الله تعالى – قد قدما للكتاب المحقق خدمة جليلة، تجعله ميسر الفهم، قريب التناول لكل قارئ، وباحث، ومتعلم. فجزاهما الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وتقبل عملهما خالصا لوجهه الكريم، ومتعهما بالقوة والصحة والعافية، وكامل العناية والمعونة، لمتابعة جهودهما المبرورة في خدمة الشريعة المطهرة، وتقديمها في أبهى وأوضح حلة، إنه أفضل مأمول، وأكرم مسؤول. وصلى الله على

سيدنا ومولانا وحبيبنا ومعلمنا الأول، والمرشد الأكمل، والحبيب المرسل سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. الأحد 20 المحرم 1425 21 – 3 – 2003 وكتبه الفقير على موائد مولاه الجليل محمد هشام برهاني

مقدمة فضيلة الشيخ عبد الرحمن أرجان البينصوي حفظه الله تعالى أما بعد: فقد قمت بمراجعة هذا الكتاب الذي أصله رسالة «ذخر المتأهلين» وشرحها «منهل الواردين» من البداية إلى النهاية مع محققيه الأخ أشرف منيب وزوجته هداية هارتفورد في مجالس متعددة، ومن خلال ذلك لاحظت شدة تحريهما ودقة ضبطهما في نقل النصوص، ولا سيما الإضافة التي أضافاها في نهاية الكتاب، وقاما فيها بحل الأمثلة الواردة في المتن، فقد أظهرت الاستيعاب والفهم الدقيق لدقائق مباحث

الحيض والنفاس، فقد جمعا في صعيد واحد المسائل المبعثرة، وقاما بتحرير القواعد، وتقرير المقاصد، وتقييد الفوائد، ملتزمين في ذلك بالقول المعتمد في المذهب

الحنفي، فجاء هذا الشرح في ثوب علمي قشيب ضمن قواعد التحقيق العلمي الرصين. وإني لأرجو الله تعالى أن يثيبهما على ذلك، وأن يقيض لتراثنا الفقهي العظيم من يعمل على إخراجه بهذا المستوى الرفيع، والحمد لله أولا وآخرا ... حرر في شهر المحرم سنة 1425 عبد الرحمن أرجان البنصوي مدرس جامع الحافظ أحمد باشا إستانبول/ تركيا

مقدمة التحقيق الحمد لله ولي الحمد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الرسل والأنبياء، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الفصل والقضاء. وبعد: فإن باب الحيض من غوامض أبواب الفقه، ومسائله عند كثير من طلبة العلم – فضلا عن غيرهم – من أصعب المسائل، وليست هذه الصعوبة ناشئة عن غموض أحكامه، فكثير من تلك الأحكام متفق عليه بين الفقهاء، ولكن الصعوبة تكمن في تمييز الدم الذي تراه المرأة؛ فإنها لا تستطيع أحيانا أن تميز: أدم حيض هو أم دم فساد، وعندها تحتار: أعليها أن تصلي وتصوم أم يحرم ذلك في حقها؟ وإن كانت حاجة أيجوز لها الطواف بالبيت أم تنتظر حتى تطهر؟ وهل يحل لزوجها – والحال هذه – أن يطأها أم لا؟ وإذا كانت في عدة الطلاق فهل تكون عدتها قد انقضت أم لا؟ ومعلوم أن الحيض من الأمور التي تتكرر كل شهر في حياة المرأة، وكثير من الأحكام الشرعية في المجتمع المسلم مبني عليه، فينبغي الاعتناء بإيضاح

أحكامه، وكشف غوامضه، لذا اجتهد فقهاؤنا رحمهم الله في حل مسائله، فصنفوا في ذلك – على اختلاف مذاهبهم – المصنفات الكثيرة. ومن المؤلفات العلمية الجامعة في هذا الباب رسالة "ذخر المتأهلين" للإمام العلامة الفقيه محمد بن بير علي

البركوي الحنفي، المتوفى سنة 981 هـ، التي تعد من أهم ما ألف في مذهب الحنفية في مسائل الحيض، فهي – على صغر حجمها – جمعت غرر أصول هذا الباب ودرر فروعه، وقد ذكر مؤلفها أنه صرف شطرا من عمره في جمع مسائلها المنثورة في الكتب المختلفة، مقتصرا فيها على أقوى الأقوال وأصحها والمختار منها للفتوى. ولأهمية هذه الرسالة فقد اعتنى بشرحها عدد من العلماء، كان أجلهم خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين رحمه الله، صاحب الحاشية الشهيرة، في كتابه: "منهل الواردين من بحار الفيض، شرح ذخر المتأهلين في مسائل الحيض" ، فتحرر المذهب بذلك تحريرا دقيقا على يدي ذينك الحبرين الجليلين، مما يجعل نشر مثل هذا الشرح المتقن لذاك المتن الجامع؛ وكشف النقاب عن مكنون دررهما، عملا علميا في غاية الأهمية. وقد استخرنا الله تعالى في التصدي لهذا العمل، فقمنا بتحقيق الشرح

المذكور، مصدرا بالمتن منفردا ليسهل حفظه، بعد أن حررنا ألفاظه – أي المتن – على نسخ خطية وثيقة، ثم ذيلنا الكتاب بحل موسع للأمثلة الواردة فيه، موضحا بالجداول. هذا الكتاب وعملنا فيه أشرنا آنفا لما لرسالة الإمام البركوي هذه من أهمية في بابها، لذا تصدى عدد من العلماء لشرحها، منهم: 1. إسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة 1100 هـ) ، واسم شرحه: «ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط) . 2. عبد القادر بن يوسف بن سنان المعروف بنقيب زاده، (المتوفى سنة 1107 هـ) ، واسم شرحه: «زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط) . 3. محمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة 1165 هـ) ، في كتابه: «شرح ذخر المتأهلين»، (مخطوط) . 4. الإمام ابن عابدين، المتوفى (سنة 1252 هـ) ، واسم شرحه: «منهل الواردين من

بحار الفيض، على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض»، وهو أشهر الشروح، وقد طبع عدة مرات.

الأصول المعتمدة في تحقيق المتن: اعتمدنا في تحقيقنا للمتن على نسختين خطيتين: الأولى: نسخة منقولة من نسخة بخط المصنف، تحتفظ بها المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم 2081، ضمن مجموعة رسائل أخرى للمصنف، على هامشها تعليقات كثيرة منقولة من كلام المصنف. عدد صفحات هذه النسخة ست، وخطها تعليقي مقروء غير منقوط، ومعدل الأسطر في كل صفحة 23 سطرا. اسم ناسخها: ولي الدين أبو الفضل الرومي ثم المدني، نسخها تجاه الحجرة النبوية الشريفة بالمدينة المنورة، في الرابع من ذي القعدة سنة 1104 هـ. وقد وضع الناسخ في أولها فهرسا بالموضوعات. وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف: (أ) ، واعتمدناها أصلا في عملنا. الثانية: وهي محفوظة أيضا بالمكتبة السليمانية، تحت الرقم 2728، كتبت بخط جيد ومقروء، وميزت عناوين الفصول فيها بالحمرة. تقع في ثمان وعشرين صفحة، ومعدل الأسطر في كل صفحة 15 سطرا، وعلى هامشها بعض التعليقات المنقولة من كلام المصنف.

اسم ناسخها: عمر بن إسماعيل، وقد أرخ نسخها في السابع عشر من ربيع الأول سنة 1054 هـ. لكن في هذه النسخة أخطاء وسقط كثير. الأصول المعتمدة في تحقيق الشرح: أما بالنسبة لرسالة "منهل الواردين" للعلامة ابن عابدين فلم يتيسر لنا نسخ مخطوطة لها، لذا فقد اعتمدنا في إخراجها على نسخة قديمة مطبوعة في (مطبعة المعارف في ولاية سوريا) ، وقد طبعت الرسالة عنها بعد ذلك عدة مرات كان أولها سنة 1302 هـ، ووقفنا على نسخة منها بدار الكتب المصرية تحت الرقم

1102 فقه حنفي. ثم أعاد نشر الرسالة عبد النافع فياض في سوريا سنة 1409 هـ، واعتمد في إخراجها – كذلك – على نسخة مطبعة المعارف المذكورة آنفا. عملنا في الكتاب: يتلخص عملنا في هذا الكتاب في الأمور الآتية: 1. ضبط نص المتن والشرح بالشكل اللازم، ووضع علامات الترقيم بدقة. 2. تفصيل الجمل وتفقير المقاطع ليسهل فهمها واستيعابها على

القارئ. 3. وضع عناوين فرعية للفصول والمباحث لتسهيل الرجوع إليها، وقد ميزنا كل عنوان منها عن نص الكتاب بمعقوفتين []. 4. تخريج النصوص التي اعتمد عليها العلامة ابن عابدين في شرحه، بعزو كل منها إلى مصدره إن كان مطبوعا، ثم مقابلته به، فإذا وجدنا فيه اختلافا ذا بال نبهنا إليه. 5. التعليق على بعض العبارات بما يحل مشكلها ويوضح غامضها، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلى الشروح الأخرى لـ "ذخر المتأهلين" السابق ذكرها. 6. زيادة بعض الكلمات التي قدرنا سقوطها من الشرح المطبوع – حسب ما يقتضيه السياق – وجعلناها مميزة بين معقوفتين []. 7. التعريف بالكتب المنقول عنها في الكتاب، وبيان المطبوع منها والمخطوط ضمن حدود اطلاعنا. 8. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب. 9. صدرنا العمل بترجمتين وجيزتين للإمامين: الماتن والشارح.

10. ذيلنا الكتاب برسالة صغيرة سميناها "إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين" ، ذكرنا فيها الأصول والقواعد الكلية للحيض والنفاس، وحللنا فيها الأمثلة التي ذكرها الإمام البركوي مع إضافة جداول توضيحية في غاية السهولة. 11. أعددنا فهارس عامة للكتاب لتيسير الرجوع إلى مباحثه ومسائله. وبهذا العمل نرجو أن

نكون قد أتممنا تحقيق الكتاب من جوانبه المتعددة، ونأمل أن تكون نسختنا هذه أصح طبعة تقدم لهذه الرسالة الجليلة إن شاء الله تعالى. شكر وتقدير: ولا يفوتنا في الختام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة أستاذنا الشيخ حسان الهندي، الذي كان له الفضل الأكبر – بعد عون الله تعالى – في فهم غوامض هذا الباب، فقد أفادنا كثيرا من علمه الجم، فنسأل الله تعالى أن يجزيه عنا خير الجزاء. ونتوجه أيضا بشكر خاص إلى فضيلة شيخنا عبد الرحمن أرجان على

تفضله بمراجعة الكتاب رغم كثرة شواغله وضيق وقته، حيث كان لملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة النفع البالغ، فجزاه الله تعالى عنا خيرا. كما نتقدم بخالص الشكر لكل من أسدى إلينا مشورة، أو رأيا، أو توجيها، أو دعوة صالحة، أو غير ذلك. * * *

Mas'alah: What is the editor's advice to the reader regarding the importance of understanding menstrual rules?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 18

ونود هنا أن نلفت انتباه القارئ الكريم قبل شروعه في قراءة هذا الكتاب إلى نصيحة الإمام البركوي التي سطرها في طيات رسالته في آخر الفصل الثاني، عند بيانه لقواعد انتقال العادة حيث قال: "هذا البحث أهم مباحث الحيض؛ لكثرة وقوعه، وصعوبة فهمه، وتعسر إجرائه، وغفلة أكثر النساء عنه، فعليك بالجد والتشمير في ضبطه، فلعل الله تعالى بلطفه يسهله وييسره لك، إنه ميسر كل عسير، آمين يا كريم" . لذا ننصح القارئ كي تتم له الاستفادة من جهود الإمام البركوي ومن بعده العلامة

ابن عابدين أن يتريث في قراءة هذا الكتاب، ويعيد النظر فيه المرة تلو الأخرى، حتى تثبت الأحكام في ذهنه وتتضح فينتفع بها.

وختاما نضرع إلى الله تبارك وتعالى أن يتقبل عملنا هذا، وأن تتحقق الفائدة المرجوة منه ويعم النفع به لطلبة العلم وسائر المسلمين، لعل دعوة كريمة تنالنا ممن ينتفع به فنسعد بها، كما نسأله تعالى أن يتقبل جهدنا فيه ويجعله في كفة الحسنات ذخيرة لنا عنده، يوم نلقى نبينا الأمين صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين. أشرف منيب وهداية هارتفورد

المخطوطات الصفحة الأولى من المخطوطة أ

الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

الصفحة الأولى من المخطوطة ب

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة ب

الصفحة الأخيرة من المخطوطة ب

ترجمة الماتن الإمام البركوي اسمه ونسبه: هو محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي، الملقب: بمحي الدين، أو تقي الدين، أو زين الدين، المشهور باسم بركوي، أو بيركلي، أو بركلي، أو بيركيلو، نسبة إلى بلدة بركي حيث قضى سنواته الأخيرة

من عمره فيها، وتوفي ودفن بها، وهو معروف بين الأتراك في تركيا وفي بلاد البلقان بالإمام البركوي. بركلي مولده ولد الإمام البركوي في قرية بكتشلر التابعة لناحية كبسود من محافظة باليكسير، يوم الجمعة العاشر من جمادى الأول سنة 929 هـ، الموافق السابع والعشرين من آذار سنة 1523 م. نشأته وثقافته نشأ الإمام البركوي في بيئة آمنة مستقرة زاخرة بالعلم والعلماء، وفي كنف أسرة تتسم بالعلم، فقد كان أبوه – بير علي أفندي – أحد المدرسين

في باليكسير آنذاك، فاشتغل منذ نعومة أظافره بطلب علوم الآداب العربية، والفقه وأصوله، والتفسير، والحديث، والكلام، والمنطق ... الخ، وحفظ القرآن –كعادة العلماء في شتى العصور – فغدا عالما بارعا في الأصول والعربية. كما درس عند أبيه مقدمات العلوم والفنون المتنوعة، وحصل عنده علم المنطق وغيره، وعندما أحس الوالد في ابنه النبوغ وحب العلم أرسله إلى إستانبول حيث توجد المدارس العثمانية التي بناها السلطان محمد الفاتح ليكمل دراسته العليا. وظل الإمام البركوي ينتقل بين رياض العلماء في إستانبول، وشب في أحضان هذا الجو العلمي الذي يموج بالمجادلات والمناظرات، فكان لها أعظم الأثر في اتقاد ذهنه، وصقل مواهبه. وبالإضافة إلى ذلك كانت الدولة آنذاك تدعم الحركة العلمية، وتشجع العلماء، حيث عاش الإمام البركوي في عهد أشهر السلاطين الذين اهتموا بالحركة الأدبية والعلمية، مثل السلطان سليمان القانوني، وابنه سليم، اللذين كان لهما انشغال ملحوظ بالأدب والشعر، وكانا يوليان اهتماما كبيرا بالعلماء والكتاب والشعراء، مما ساعد في ازدهار الحركة العلمية والأدبية.

ولكن على الرغم من هذا الاهتمام من جانب السلاطين فقد ظهر في هذه الفترة بعض

أصحاب البدع والخرافات والأفكار الخاطئة، وكان للإمام البركوي دور بارز في محاربتهم وردهم، وهاجمهم داحضا حججهم بالكتاب والسنة، وألف كتابه "الطريقة المحمدية" محاولا من خلاله إرشاد الناس إلى الطريق الصحيح في العبادات والمعاملات. صفاته وأخلاقه لقد أجمع المترجمون للإمام البركوي على نعته بالصفات الحميدة، وعظم قدره، ومنزلته العلمية، فقال صاحب العقد المنظوم: ((وممن تعانى العلم والعمل وحصل وكمل فالتحق في شبابه بالمشايخ الكمل، الشيح محي الدين الشهير ببيركيلو، كان أبوه رجلا علما من أصحاب الزوايا، ولا غرو فيه فإن الزوايا خبايا، ونشأ المرحوم – أي الإمام البركوي – في طلب المعارف والعلوم، ووصل إلى مجلس العظام، ودخل محافل الكرام، وعكف على التحصيل والإفادة من أفاضل السادة، ثم غلب عليه الزهد والصلاح، ولاح في جبينه آيات الفوز والفلاح، فتحول عن مضايق الشكوك إلى مسارح السلوك ... ، وكان – رحمه الله – في طرف عال من الفضل والكمال، وتتبع الكتب والرسائل، وجمع

القواعد والمسائل، وجمع العلم وتبحر فيه، وحوى من الفضل والمعرفة ما يكفيه ... ، وكان – رحمه الله – آية في الزهد والصيانة، ونهاية في الورع والديانة ... ، متمسكا بما هو أتم وأقوى، قائما على الحق في كل مكان، يرد على من خالف الشريعة كائنا من كان، لا يهاب أحدا لعلو رتبته، وسمو منزلته، جاء في آخر عمره إلى قسطنطينية ودخل مجلس الوزير محمد باشا وكلمه في قمع الظلم، ودفع المظالم بكلمات أحد من السيوف الصوارم، وملأ بفرائد المواعظ ذلك النادي، ولكن لا حياة لمن ينادي)) . وكان الإمام البركوي سيفا مسلولا على أصحاب الباطل، وكان لا يخشى في قول الحق لومة لائم، خاصة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كان ينتقد بعض رجال الدين والدولة إذا رأى منهم قصورا، أو خللا

في أعمالهم، وكان يتصف بالنزاهة والعزة، ولم يقدم تأليفا علميا إلى أحد كبار الدولة لينال العطاء والثناء كما كان يفعل معاصروه من العلماء والأدباء. ومما يؤكد ذلك ما ذكرته كتب التراجم من نشوب نقاش طويل وجدال عنيف بين الإمام البركوي وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وكان يشغل منصب الإفتاء آنذاك، في مسألة الوقف، وقد اتهمه بعض علماء عصره بأنه أراد أن ينال الشهرة بانتقاده لشيخ الإسلام، علما بأن

الثابت من خلال كتاباته أنه ناقش وجادل كثيرا من معاصريه كلما رأى أمرا مخالفا للكتاب أو السنة أو أدلة المجتهدين، حتى لقب رحمه الله بالإمام البركوي، والإمامة درجة علمية ودينية رفيعة المنزلة آنذاك. إن الإمام البركوي من أبرز العلماء الذين جمعوا بين العلم والتقوى ظاهرا وباطنا، ووصف بالورع والفضيلة، وما تركه الإمام البركوي من آثار قيمة أكبر شاهد على أن صاحب هذه الآثار على درجة خلقية رفيعة وعلم عميق. رحلاته للإمام البركوي – في حياته – رحلات، أولها عندما انتقل من مسقط رأسه باليكسير إلى إستانبول – عاصمة الدولة العثمانية آنذاك – طلبا للعلم، حيث أنهى تعليمه العالي. وأما رحلته الثانية فعندما أنهى تعليمه العالي وانتقل إلى أدرنة حيث عين فيها بالقسام العسكري، أي عضو الهيئة المشرفة على توزيع تركة الميت من الجند (الانكشارية) على ورثته الشرعيين، فكان مستشارا شرعيا في الهيئة. ثم عاد إلى إستانبول مرة أخرى – بعد تركه وظيفته في أدرنة – حيث

بقي فيها فترة من الزمن، ثم عينه أستاذ السلطان سليم الثاني – عطاء الله أفندي – مدرسا في مدرسته التي بناها في مسقط رأسه برگى، وفوض أمر تدريسها إليه، وعين له كل يوم ستين درهما، فكان يدرس تارة، ويعظ أخرى، فقصده الناس من كل فج

عميق، وانتفع الناس بوعظه ودرسه. شيوخه لكل علم شيوخ تلقى عنهم العلوم، ولازمهم فترة من حياته، يأخذ عنهم ويستزيد من علمهم، وللإمام البركوي شيوخ أخذ عنهم العلوم المختلفة، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة، إلا أن المترجمين له قصروا عن ذكرهم، فلم يشر أحد منهم إلى هؤلاء الشيوخ عدا ما جاء في العقد المنظوم: ((أنه تفقه بأبيه، وأنه عكف على التحصيل والإفادة من الأفاضل السادة منهم: المولى محي الدين المشتهر بأخي زادة ... ، وصار ملازما المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان ... ، واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي، وحصل بينه وبين المولى عطاء الله محبة أكيدة ومودة شديدة، فأقبل بحسن الالتفات إليه)) . المولى بير علي أفندي وهو المولى بير علي بن اسكندر أفندي، والد الإمام البركوي – عليهما

رحمة الله تعالى – ولم يثبت أحد من المؤرخين شيئا يذكر عن هذا العالم الجليل، فلا يعرف عن ولادته أو نشأته أو وفاته شيء، سوى ما ذكره البعض من أنه كان أحد المدرسين في باليكسير آنذاك، وكان شيخا صوفيا في نفس البلدة. عطاء الله أفندي قال في العقد المنظوم: ((المولى عطاء الله معلم السلطان الأعظم، والخاقان الأكرم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان، نشأ رحمه الله تعالى بقصبة برگى من ولاية أيدين صارفا عمره في إحراز العلوم والمعارف بحيث لا يلويه من تحصيلها عائق ولا صارف، وتشرف بمجالس الأفاضل، ومحافل الأماثل، قرأ على المفتي أبو السعود، ثم على الإمام سعد الله محشي تفسير البيضاوي، ثم صار ملازما للمولى المشتهر بإسرافيل زاده، وتنقل في التدريس إلى أن عين لتعليم السلطان سليم خان، توفي سنة 979 هـ أوائل صفر، وحضر جنازته في بيته عامة العلماء والوزراء، ونزل السلطان إلى الباب العالي، وأخذ بأطراف نعشه الوزير الكبير محمد باشا وسائر

الوزراء والأمراء الحاضرين، وصلى عليه المفتي أبو السعود، ودفن بزاوية الشيخ ابن الوفاء بمدينة قسطنطينية)) .

شمس الدين أفندي الصغير ولد في قصبة "لازق" ، كان صاحب الفضيلة مدققا ومحققا، لازم الأستاذ خير الدين أفندي، المتوفى سنة 950 هـ، وبعد مدة الملازمة صار مدرسا في مدرسة "جندك" ، في "بروسة" ، ومدرسة "أفضل زادة" ، ومدرسة "بيري باشا" ، ومدرسة "محمود باشا" في إستانبول، ثم في مدرسة السلطانية في "بروسة" ، توفي رحمه الله تعالى سنة 957 هـ، في مدرسة "ياووز سليم" . عبد الرحمن أفندي من مواليد "آماسيه" ، وكان والده قاضيا من القضاة في القصبات، أتم دراسته في إستانبول عند الأفاضل مثل ابن الكمال، وسعدي جلبي، وصار ملازما عند سعدي جلبي، اشتغل بالتدريس في بعض المدارس ثم تولى القضاء إلى أن عزل عنه، توفي رحمه الله تعالى سنة 983 هـ. أخي زاده قرماني محمد أفندي كان أخي زاده محمد أفندي يشتغل بالتدريس، وتوفي رحمه الله تعالى سنة 974 هـ.

الشيخ عبد الله القرماني البيرامي لم نعثر لهذا الشيخ الجليل على ترجمة، عدا ما ذكره صاحب العقد المنظوم في حديثه عن الإمام البركوي حيث قال: "واتصل بخدمة الشيخ عبد الله القرماني البيرامي ..." ، أما ولادته أو نشأته أو حياته أو وفاته فلا نعلم عنها شيئا. تلامذته إذا كانت كتب التراجم قد أغفلت كثيرا من أساتذة الإمام البركوي ولم تذكر لنا إلا القليل منهم، فقد لا نبالغ إذا قلنا أنها قد أغفلت كل تلاميذه، فهذا العالم الجليل الذي قضى عمره بين التدريس والتأليف تارة، والوعظ والإرشاد أخرى، لا شك أن تلاميذه لا يحصون عددا، فقد درس فترة كبيرة في المدارس معلما ومربيا لأجيال وأجيال، ومع ذلك لا نجد في كتب التراجم التي بين

أيدينا ذكرا لهم، وحتى القلة القليلة التي ذكرتها لنا كتب التراجم وأشارت إليهم عرضا لم نجد لهم ترجمة عدا أسمائهم، ومن هؤلاء: المدرس فضل الله بن البركوي (960 – 1032 هـ) ، وهو ابن الإمام البركوي، وألف الإمام البركوي كتابا في الصرف سماه "الأمثلة الفضلية"

نسبة لابنه هذا، وسنذكره في مؤلفاته. عبد النصير أفندي الشهير بخوجه زاده (المتوفى سنة 990 هـ) ، وهو أول شارح لكتاب الطريقة المحمدية. أولا مشلى مصلح الدين أفندي، وهو أحد شراح كتاب إظهار الأسرار للإمام البركوي. عمر الإزميري، وهو أحد شراح كتاب "العوامل" للإمام البركوي. مؤلفاته لم يشغل الإمام البركوي بالتدريس عن التأليف والتصنيف، وله تصانيف مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة، وفنون كثيرة، وقد اشتهرت مؤلفات الإمام البركوي شهرة عظيمة، حظي بعضها بالترجمة للغات متعددة. مؤلفاته في الفقه (11 مصنفا) : 1. إنقاذ الهالكين، مطبوع. 2. إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين. وهي رسالة في الصلاة والصوم والتهليل والتكبير والصلوات، مطبوع طباعة حجرية. 3. التعليقات على العناية للبابرتي.

4. حاشية الإيضاح والإصلاح، ويرد فيه على ابن كمال باشا في بعض المسائل الفقهية. 5. حاشية على إنقاذ الهالكين. 6. حاشية على إيقاظ النائمين، مطبوع. 7. ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، كتابنا هذا. 8. رسالة في أحكام الأراضي العشرية والخراجية. 9. رسالة في الفرائض. 10. رسالة في المصافحة، أي بعد الجمعة والأعياد؛ لاعتقاد الناس أنها سنة لا يجوز تركها، وفيها تصحيح لهذه المفاهيم. 11. السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم. وهي رد على

رسالة "موقف العقول في وقف المنقول" لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، مطبوع. مؤلفاته المتعلقة بالعقائد والعبادات (13 مصنفا) : 12. أحوال أطفال المسلمين في الآخرة، مطبوع طباعة حجرية. 13. الإرشاد في العقائد والعبادات. 14. جلاء القلوب، مطبوع. 15. الرسالة الاعتقادية (وصية البركوي) .

16. رسالة التوحيد. 17. رسالة سجود السهو. 18. رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. 19. رسالة في زيارة القبور، مطبوع. 20. شرح "آمنت" ، وهو شرح قصير لشروط الإيمان الست. 21. شرح شروط الصلاة. 22. القول الوسيط بين الإفراط والتفريط. 23. معدل الصلاة. وهي رسالة في تعليل أركان الصلاة، مطبوع. 24. نور الأحياء وتحفة الأموات. مؤلفاته المتعلقة بالحديث الشريف (3 مصنفات) : 25. رسالة في أصول الحديث، مطبوع. 26. شرح الأربعين، وهو شرح لأربعين حديث نبوي اختارها من الأحاديث المشتملة على السنن، مطبوع. 27. كتاب الإيمان وكتاب الاستحسان. مؤلفاته المتعلقة بالقرآن الكريم (3 مصنفات) : 28. تفسير البركوي، وصل فيه إلى منتصف سورة البقرة فقط.

29. الدر اليتيم في التجويد، مطبوع. 30. رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانية. مؤلفاته في النحو (4 مصنفات) : 31. امتحان الأذكياء: شرح فيه كتاب "لب الألباب في علم الإعراب" للبيضاوي، مطبوع. 32. إظهار الأسرار: وهو شرح مفصل لكتابه "العوامل" ، مطبوع. 33. تعليقات على الفوائد الضيائية للجامي. 34. متن العوامل، مطبوع. مؤلفاته في الصرف (6 مصنفات) : 35. الأمثلة الفضلية، سمى الإمام البركوي كتابه هذا نسبة إلى ابنه فضل الله أفندي، مطبوع. 36. إمعان الأنظار، مطبوع. 37. حاشية على شرح الأمثلة الفضلية. 38. رسالة في الصرف.

39. شرح الأمثلة الفضلية. 40. كفاية المبتدي، مطبوع.

مؤلفاته المتعلقة بالتصوف (4 مصنفات) : 41. رسالة في الذكر باللسان. 42. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، مطبوع. 43. محك المتصوفين والمنتسبين. 44. المقامات، مطبوع. مؤلفاته المتعلقة بعلم الكلام 45. تحفة المسترشدين في بيان المذاهب وفرق المسلمين. مؤلفاته المتعلقة بالآداب. 46. رسالة الآداب، وقد تسمى برسالة المناظرة، مطبوع. مؤلفاته المتعلقة بالتراجم 47. إشراق التاريخ. مؤلفاته المتعلقة بالسياسة 48. ذخر الملوك، وهو في مدح السلطان العادل، وذم السلطان الجائر، ونصائح للحكام.

مؤلفاته المتعلقة بعلم الفلك 49. رسالة في تبيين غرة الشهر. وفاته بعد حياة حافلة بالتصنيف والتدريس توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأولى لسنة إحدى وثمانين وتسعمئة (981 هـ) ، الموافق الثامن والعشرين من أيلول سنة 1573 م، عن عمر يناهز اثنين وخمسين سنة، بمرض الطاعون أثناء سفره إلى إستانبول، وجيء بجنازته إلى برگى، ودفن في المكان الذي هو مدفون فيه اليوم، شمال شرق ناحية برگى. مصادر الترجمة الإمام البركوي وجهوده في اللغة العربية: صـ 24 – 126. امتحان الأذكياء شرح لب الألباب: صـ 22 – 42. العقد المنظوم: صـ 436 – 437.

Mas'alah: What is the biography of the commentator Ibn Abidin?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 40

ترجمة الشارح العلامة ابن عابدين اسمه ونسبه: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال بن تقي الدين المدرس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبد الله بن عز الدين بن عبد الله الثاني بن قاسم بن حسن بن إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام حسين بن البتول هي الزهراء فاطمة بنت سيد المرسلين وحبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم، فابن عابدين هو الولد الثاني والثلاثون للسيدة فاطمة الزهراء البضعة النبوية الطاهرة رضي الله تعالى عنها. وقد اتفق المؤرخون على أنه مشهور بابن عابدين الحسيني، وكان أحيانا يلقب نفسه محمد عابدين الماتريدي، وأساس الشهرة بعابدين يرجع إلى جده الخامس محمد صلاح الدين، والذي يعد مؤسس مجد هذه

الأسرة حتى صارت الأسرة تعرف من بعد باسمه، وما ذلك إلا لصلاحه وتقواه وكثرة عبادته وعبوديته كما يدل عليه اشتقاق لفظ عابدين. مولده ولد في دمشق سنة 1198 هـ، الموافق 1784 م، ونشأ في حجر أبيه السيد عمر عابدين في حي القنوات من أحياء دمشق، وكان له عم من أهل الصلاح اسمه الشيخ صالح عابدين، هو الذي بشر أمه به قبل ولادته وسماه محمد أمين وهو في بطن أمه. نشأته وثقافته نشأ ابن عابدين في بيت علم وصلاح، ذلك أن أجداده عرفوا بين الناس بالورع وكثرة العبادة، كان والده تاجرا صالحا فرباه على الفضيلة والهمة العالية، فحفظ القرآن عن ظهر قلب وهو صغير جدا، وكان والده يجلسه في محله التجاري ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وربما صاحبه في جولاته التجارية في الأسواق، وكان

لهذا أثره فيما بعد حيث بقي ابن عابدين طول حياته تاجرا يأكل من كسب يده، وانعكست تلك المعرفة التجارية على فقهه وكتابته.

وقد بدأ ابن عابدين طلبه للعلم بحفظ كتاب الله العزيز على أهله من علماء القراءات، وكان السبب في ذلك أنه كان يجلس في محل والده ليتعلم التجارة، فجلس مرة يقرأ القرآن فمر به رجل لا يعرفه فسمعه يقرأ، ولم يكن بعد قد تعلم التجويد أو جالس أحدا من أهل العلم، فزجره وأنكر قراءته وقال له: ((لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ لأن هذا المحل محل للتجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك، وأنت أيضا آثم، كما أن قراءتك ملحونة)) وأمره بالتعلم، فسأل عن أفضل من يعلم القرآن فدله بعضهم على الشيخ محمد سعيد الحموي شيخ القراء، فبدأ القراءة عليه، فقرأ القرآن مجودا وحفظ المتون، وقرأ عليه بعض العلوم والفقه الشافعي، ثم انتقل إلى شيخه الشيخ شاكر العقاد السالمي– المشهور بابن مقدم سعد الحنفي– فقرأ عليه كثيرا من العلوم والفنون في المعقول والمنقول وألزمه التحول على المذهب الحنفي فقرأ عليه كثيرا من كتب المذهب، وأحبه شيخه محبة عظيمة، وصار يفتخر به ويأخذه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيزونه. ثم بدأ بالتصنيف في هذه الفترة وسنه سبعة عشر عاما، ثم بدأ بقراءة الدر المختار على الشيخ العقاد مع جماعة منهم الشيخ سعيد الحلبي،

ولكن الشيخ العقاد توفي سنة 1222 هـ، ولم يكمل الدر، فأكمله ابن عابدين مع تلاميذ الشيخ العقاد على الشيخ سعيد الحلبي أكبر التلاميذ سنا وقدرا، ثم قرأ عليه كثيرا من الكتب التي بدأها مع شيخه العقاد، وكتبا أخرى في الفقه الحنفي وغيره من العلوم الآلية حتى برع ونضج وتمكن، فاشتغل بالتصنيف والتدريس والإفادة حتى

أصبح مرجع الفتوى ومحجة العلماء في العالم الإسلامي. وكان رحمه الله مغرما بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئا من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تتمة فائدة إلا ويكتبه على الهامش، ويكتب المطالب، وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منوالها، وكان كثيرا منها بخط يده، ولم يدع كتابا منها إلا وعليه كتابته، وكان والده السبب في جمعه هذه الكتب عديمة النظير، فإنه كان يشتري له كل كتاب أراده، ويقول له: ((اشتر ما بدا لك من الكتب، وأنا أدفع لك الثمن فإنك أحييت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيرا يا ولدي)) . كما أعطاه والده كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذراريهم، وكان ابن عابدين رحمه الله تعالى حريصا على إصلاح الكتب، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه.

صفاته وأخلاقه كانت أعظم صفة فيه الصلابة في الدين مع التواضع والأدب في محلهما، فقد كان متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم، صداعا بالحق، أمارا بالمعروف، نهاء عن المنكر، إذا سمع منكرا أو رآه سعى بتغييره ما استطاع؛ لصلابته في دينه، لذلك رزق الهيبة فكان مهابا مطاعا نافذ الكلمة، تهابه الحكام والقضاة وأهل السياسة، وكانت كلمته نافذة، وشفاعته مقبولة، وكتابته ميمونة، ما كتب لأحد شيئا إلا وانتفع به لصدق نيته وحسن سريرته وقوة يقينه وشدة دينه وصلابته فيه. وكان حسن الصحبة، متواضعا، حسن الأخلاق، يحب الفقراء والمساكين وأهل التقى والدين، ذا أدب رفيع، كثير التصدق على ذوي الحاجات، عظيم البر والصلة لأرحامه الأقربين، كان في رمضان يختم القرآن كل ليلة ختما كاملا مع تدبر معانيه، وكثيرا ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة للقرآن، ولا يدع وقتا من الأوقات إلا وهو على طهارة، ويثابر الوضوء على الوضوء. شيوخه لقد أخذ ابن عابدين العلم عن

مشايخ يطول ذكرهم هنا من شاميين

ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين، ولكن يمكن القول بأن أربعة منهم يعتبرون أساطين المدرسة العلمية والروحية التي تربى فيها ابن عابدين، وبها تخرج، فنسوق إليك ترجمتهم بإيجاز لكي تستبين مصادر تلقي العلم لدى الإمام ابن عابدين. الشيخ محمد سعيد الحموي سعيد بن إبراهيم الحموي ثم الدمشقي، الشافعي، ولد سنة 1145 هـ في حماة، كان عالما جليلا شيخ القراء بدمشق، له اليد الطولى في علم القراءات وأوجهها وطرقها، وشارك في بقية العلوم، انتفع به جماعة من أهل عصره، ويعد الموجه الأول لابن عابدين في بدء الطلب بعدما تيقظ لطلب العلم. كان يلقي دروسه في حجرته في الجامع الأموي، وكانت وفاته في خامس ذي الحجة سنة 1236 هـ عن إحدى وتسعين سنة. الشيخ شاكر العقاد محمد بن شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري، فقيه حنفي دمشقي، ولد سنة 1157 هـ، قيل أن نسبه يتصل بسيدنا عمر بن الخطاب، تصدى للتدريس صغيرا، فكان أكثر معاصريه من تلاميذه، يعد الشيخ الثاني الذي تبنى ابن عابدين وأحله من قلبه محلا عظيما،

وباسمه صنف ابن عابدين ثبته المسمى "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" ، ويسميه في معرض حديثه بشيخ شيوخنا، كانت وفاته سنة 1222 هـ. الشيخ سعيد الحلبي سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي الدمشقي مسكنا الحلبي مولدا وشهرة، ولد سنة 1188 هـ، ونشأ بها، وقرأ على علمائها، ثم قدم دمشق سنة 1207 هـ واستوطنها فأخذ عن علمائها كالعقاد ومصطفى الرحمتي، ثم تصدر للإقراء والتدريس مدة حياته في غرفته المعروفة به شمال جامع بني أمية حتى أضحى شيخ الحنفية. انتفع به وتخرج عليه من دمشق وغيرها كثير من أهل طبقته كابن عابدين

فهو شيخ له من جهة، ورفيقه في الطلب من جهة أخرى؛ لأنهما اشتركا في قراءة الدر المختار على الشيخ شاكر العقاد، توفي رحمه الله تعالى يوم الاثنين ثالث رمضان سنة 1259 هـ، ودفن في الذهبية قريبا من شيخه الشيخ شاكر العقاد. الشيخ خالد الكردي النقشبندي خالد بن أحمد بن حسين أبو البهاء ضياء الدين النقشبندي المجددي، ولد سنة 1190 هـ، في قصبة قره طاغ، والمشهور أنه من ذرية الصحابي

الجليل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وهاجر إلى بغداد في صباه، ورحل إلى الشام أيام داود باشا والي العراق، وتوفي في دمشق بالطاعون بعد أن نشر بها طريقته النقشبندية، وهو الشيخ المربي من كان له إشراف على روحانية ابن عابدين ورقيه الروحي، توفي سنة 1242 هـ. تلاميذه بعد أن تخرج الإمام ابن عابدين من مدرسة هؤلاء المشايخ، ورسخت قدمه في العلم جلس يفقه الناس ويحدثهم بما سمع، فكان له تلاميذ كثيرون أثرى بهم العلم وانتشر في كل مكان، وكلهم من الأكابر والعلماء والأعيان وصدور الناس، وهم أصناف من المجتمع الدمشقي، فمنهم المفتي، ومنهم أمين الفتوى، ومنهم القاضي، ومنهم شيخ الإسلام، ولا يمكن استقصاؤهم، ولكن نذكر أبرزهم وأجلهم. عبد الغني عابدين: العلامة الفقيه الصوفي، أخو الإمام ابن عابدين، تخرج به وحصل منه على إجازة. محمد قاضي زاده: قاضي المدينة المنورة، وصاحب الوجاهة والمنصب الرفيع، أخذ عنه سائر العلوم وبه انتفع. عبد الغني الغنيمي الميداني: شارح القدوري، وعقيدة الطحاوي، عنه

أخذ، وبه انتفع، وعليه تخرج. محمد بن حسن البيطار: أمين الفتوى بدمشق، عليه تخرج في المذهب الحنفي، وبه انتفع. مؤلفاته لابن عابدين تصانيف كثيرة مشهورة متداولة بأيدي الناس في علوم متنوعة وفنون كثيرة، فابن عابدين موسوعة عصره

بدون ريب، وآثاره في مختلف العلوم شواهد على ذلك، وهاهنا ثبت بأسماء تصانيفه مسرودة على الفنون مع ترتيبها على الأحرف، مشارا إلى المطبوع منها، وفيما عدا ذلك فهو ما بين مخطوط في مكتبة آل عابدين العامرة بدمشق، أو لم يعثر له على أثر: مؤلفاته في الفقه الحنفي 1. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، مطبوع. 2. إتحاف الذكي النبيه في جواب ما يقول الفقيه، مطبوع. 3. أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة، مطبوع. 4. إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام، مطبوع. 5. الأقوال الواضحة الجلية في نص القسمة ومسألة الدرجة الجعلية،

مطبوع. 6. بغية الناسك في أدعية المناسك، مطبوع. 7. تحبير التحرير في بطلان القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، مطبوع. 8. تحرير العبارة فيمن هو الأولى بالإجارة، مطبوع. 9. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول، مطبوع. 10. تنبيه الرقود في مسائل النقود، مطبوع. 11. تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان، مطبوع. 12. تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام، مطبوع. 13. تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام، مطبوع. 14. حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبوع. 15. حاشية رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار. 16. حاشية على النهر الفائق. 17. حاشية على شرح الملتقى للحصكفي. 18. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع. 19. الرحيق المختوم في شرح قلائد المنظوم، مطبوع. 20. رفع الانتقاض ودفع الاعتراض في قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، مطبوع.

21. رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد وذيلها، مطبوع. 22. شرح منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض للإمام البركوي.

كتابنا هذا. 23. شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، مطبوع. 24. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مطبوع. 25. العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية، مطبوع. 26. عقود رسم المفتي، شرح لمنظومته، مطبوع. 27. غاية البيان في أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان، مطبوع. 28. غاية المطلب في عود النصيب للأقرب فالأقرب، مطبوع. 29. الفوائد المخصصة في أحكام كي الحمصة، مطبوع. 30. نظم الكنز. مؤلفاته في أصول الفقه 31. حاشية على شرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج على التحرير لابن الهمام. 32. حاشية كبرى على شرح إفاضة الأنوار على المنار. 33. حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار

للحصكفي، مطبوع. 34. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مطبوع. مؤلفاته في علم التفسير 35. حاشية على تفسير البيضاوي. مؤلفاته في علم الكلام والعقائد 36. تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام، مطبوع. 37. رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، مطبوع. 38. العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، مطبوع. مؤلفاته في علم الحديث 39. عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، مطبوع. مؤلفاته في التصوف 40. إجابة الغوث في بيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث، مطبوع. 41. سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي، مطبوع.

مؤلفاته في علوم العربية 42. حاشية على المطول. 43. الدرر المضية في شرح نظم الأبحر الشعرية. 44. شرح الكافي في العروض والقوافي. 45. فتح رب الأرباب على لب الألباب شرح نبذة الإعراب. 46. الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات

الغريبة، مطبوع. 47. مجموع النفائس والنوادر. 48. مقامات في مدح الشيخ شاكر العقاد، مطبوع. مؤلفاته في علم التاريخ والسيرة 49. ذيل سلك الدرر. 50. قصة المولد النبوي. مؤلفاته في علم الحساب والهيئة 51. مناهل السرور لمبتغي الحساب بالكسور، مطبوع. وفاته توفي ابن عابدين رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة 1252 هـ، فكانت حياته المباركة قريبا من أربع وخمسين

سنة هجرية، ودفن في القبر الذي أوصى أن يدفن فيه بمقبرة دمشق في باب الصغير؛ لمجاورته لقبري عالمين جليلين كان يحبهما ابن عابدين ويقدرهما تمام التقدير، وهما الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب الدر، والشيخ صالح الجينيني المحدث الكبير، وكان طمعه بقبر الشيخ الحصكفي أعظم لمزيد محبته إياه تلك المحبة التي تجلت في الدنيا بمزايا ثلاث: شرحه للدر بحاشيته رد المحتار، وحاشيته على شرحه للملتقى، وتسميته ولده الوحيد من بعده بعلاء الدين تيمنا به. كانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى إن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تزاحم الخلق وخوفا من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضا، حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها، وبكى الناس عموما نساء ورجالا كبارا وصغارا، وكان الشيخ سعيد الحلبي شيخه حيا، فمشى في جنازته ورثاه وبكاه، وهو الذي صلى عليه إماما. مصادر الترجمة ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: 1/ 270 – 415. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: 7/ 7 – 14.

Mas'alah: What is the table of contents and structure of this book on menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 54

ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء للإمام محمد پير علي البرگوي 929 – 981 هـ تحقيق هداية هارتفورد ... أشرف منيب راجعه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن أرجان البينصوي مدرس جامع الحافظ أحمد باشا إستانبول

التمهيد ... 65 المقدمة فيها نوعان ... 67 النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة. ... 67 النوع الثاني: في الأصول والقواعد الكلية. ... 69 الفصل الأول: في ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة، وانتهائه، والكرسف. ... 70 الفصل الثاني: في المبتدأة والمعتادة. ... 73 أمثلة النفاس ... 75 وأمثلة الحيض ... 76 الفصل الثالث: في الانقطاع. ... 77 الفصل الرابع: في الاستمرار. ... 79 تنبيه: الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة. ... 82 الفصل الخامس: في المضلة. ... 83 الفصل السادس: في أحكام الدماء المذكورة. ... 89 تذنيب: في حكم الجنابة والحدث. ... 92 أحكام المعذور ... 94

Mas'alah: Why did the author write this concise treatise on menstrual blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 57

والكتب المبسوطة لا يملكها إلا قليل. والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل. وأكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل؛ لعدم الاشتغال به مذ دهر طويل. وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات. وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم أيضا مخالفات.

فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة، خاوية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة، مقتصرة على الأقوى والأصح والمختار للفتوى، مسهلة الضبط والفهم. رجاء أن تكون لي ذخرا في العقبى. فيا أيها الناظر إليها – بالله العظيم – لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة. فعسى أن تخطئ ابن أخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك. فإني قد صرفت شطرا من عمري في ضبط هذا الباب حتى ميزت – بفضل الله تعالى – بين القشر واللباب، والسمين والمهزول، والصحيح والمعلول، والجيد والرديء، والضعيف والقوي. ورجحت بأسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الأقوال والاختيارات من الأئمة. فارجع البصر كرتين، وتأمل ما كتبنا مرتين، واعرضه على الفروع

والأصول وقواعد المنقول والمعقول، لعلك تطلع على حقيته، وتظهر لك وجوه صحته، وترجع إلى التصويب من تخطئته، وتقول: {الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} .

Mas'alah: How is this treatise on menstruation organized?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

فنقول – وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق – هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول.

Mas'alah: What are the two sections of the introduction?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

أما المقدمة ففيها نوعان:

Mas'alah: What is the first section of the introduction about?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 58

النوع الأول: في تفسير الألفاظ المستعملة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a habit for menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 61

وسيجيء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on menstruation and postpartum bleeding when blood is prevented after appearing?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 62

تسع سنين أو أكثر.

Mas'alah: What is the detailed explanation of habit transition in menstruation and postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 65

فنقول وبالله التوفيق:

Mas'alah: What examples are given to clarify the rulings on postpartum and menstrual bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 66

ولنمثل بأمثلة توضيحا للطالبين.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 74

أخذ بالأحوط في الأحكام.

Mas'alah: Is it disliked to read the Gospel and Psalms during menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 82

والإنجيل والزبور.

Mas'alah: What is the recommended charity for intercourse at the end of menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 83

كان في آخره.

Mas'alah: Is it permissible to touch books of hadith and fiqh without wudu?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 84

يد.

Mas'alah: How often must the excuse occur to maintain its status?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 85

وقت مرة.

Mas'alah: Fiqh passage: رَاَحِبْ ْنِمَ نَيِدِرَاَولا ُلَهْنَمَ ضِيْفَلا?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 88

منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين 1198 – 1252 هـ حققه وعلق عليه هداية هارتفورد ... أشرف منيب راجعه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن أرجان البينصوي مدرس جامع الحافظ أحمد باشا إستانبول

Mas'alah: What is the author's introduction and praise for the book?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 89

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي عمنا بالإنعام، وعلمنا علم الأحكام، وأمرنا بالطهارة من الأحداث والأنجاس والآثام؛ لنتأهل للمثول بين يديه والقيام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، المميز بين الحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه بدور التمام ومصابيح الظلام. أما بعد: فيقول العبد المفتقر إلى رب العالمين محمد أمين الشهير بابن عابدين، غفر الله تعالى ذنوبه، وملأ من زلال (1) العفو ذنوبه (2) : إني طالعت مع بعض الإخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحيض، المسماة بـ: ذخر المتأهلين، المنسوبة لأفضل المتأخرين: (1) الزلال: الصافي من كل شيء. المعجم الوسيط: مادة / زلل / صـ 398. (2) الذنوب: الدلو العظيمة. المعجم الوسيط: مادة / ذنب / صـ 316.

Mas'alah: What is the author's description of the original work and his commentary?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 90

الإمام العالم العامل المحقق المدقق الكامل الشيخ محمد بن بير علي البركوي صاحب "الطريقة المحمدية" (1) ، وغيرها من المؤلفات السنية، فوجدتها – مع صغر حجمها ولطافة نظمها – جامعة لغرر فروع هذا الباب، عارية عن التطويل والإسهاب، لم تنسج قريحة على منوالها، ولم تظفر عين بالنظر إلى مثالها، فأردت أن أشرحها بشرح يسهل عويصها، ويستخرج غويصها (2) ، ويكشف نقابها، ويذلل صعابها وسميته: «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل

الحيض» فأقول مستعينا بالله تعالى في حسن النية، وبلوغ الأمنية:

Mas'alah: What is the definition of 'Sahabah' and the meaning of 'Hudat' and 'Humat'?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 93

(وأصحابه) قال القهستاني (1) : «أي: الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة، كما قال عامة المحدثين، وإنما أوثر على ما ذهب إليه الأصوليون من اشتراط ملازمة ستة أشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب». (هداة) جمع هاد من "الهداية" : وهي الدلالة على ما يوصل إلى البغية (الحق) ضد الباطل (وحماة) جمع حام من الحماية بالكسر؛ أي: المنع. (الشرع) اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام. (المتين) القوي، يقال متن ككرم: صلب.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'wa ba'd' in the text?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 93

(وبعد) قال القهستاني (2) : «أي: واحضر بعد الخطبة ما سيأتي. فالواو للاستئناف، أو لعطف الإنشاء على مثله، أو على الخبر على نحو قوله تعالى: {وبشر الذين آمنوا} (3) الآية [البقرة:25] ؛ لأن ما في المشهور من الضعف ما لا يخفى (4) ؛ "فإن تقدير" أما "مشروط بأن" (1) جامع الرموز: المقدمة، 1:7. (2) جامع الرموز: المقدمة، 1:8 بتصرف. (3) والشاهد: عطف الإنشاء في قوله تعالى: {وبشر} على الخبر في قوله تعالى: {أعدت للكافرين} . (4) والمشهور أن الواو في قوله: "وبعد"

نائبة عن أما، ثم بين سبب الضعف بقوله: "فإن تقدير أما مشروط ..." .

يكون ما بعد الفاء أمرا أو نهيا ناصبا لما قبلها (1) ، أو مفسرا له كما في "الرضي" (2) . وأما توهم "أما" فلم يعتبره أحد من النحويين. والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلل بالفاء في قوله: (فقد) كما في قولهم: اعبد ربك فإن العبادة حق». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of learning the knowledge of one's current situation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 94

(اتفق الفقهاء) أي: المجتهدون (على فرضية علم الحال) أي: العلم بحكم ما يحتاج إليه في وقت احتياجه إليه.

Mas'alah: What is the obligatory knowledge according to the Tatarkhaniyya?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 94

قال في "التاتارخانية" (3) : «اختلف الناس في أي علم طلبه فرض». فحكى أقوالا، ثم قال (4) : «والذي ينبغي أن يقطع بأنه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده. فإذا بلغ الإنسان في صحوة (5) النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى الظهر يجب (1) كما في قوله تعالى: {وربك فكبر} [سورة المدثر، الآية: 3] . (2) شرح

الرضي على الكافية: حروف الشرط، 4:474 بتصرف. (3) التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، 1:76. (4) التاتارخانية: المقدمة: في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم، 1:76 بتصرف. (5) الضحوة: ارتفاع النهار. القاموس: مادة / ضحو / صـ 1304. والمقصود: أنه بلغ في وقت مهمل لا تجب عليه الصلاة فيه.

تعلم الطهارة، ثم تعلم علم الصلاة، وهلم جرا (1) . فإن عاش إلى رمضان يجب تعلم علم الصوم. فإن استفاد مالا تعلم علم الزكاة، والحج إن استطاعه وعاش إلى أشهره. وهكذا التدريج في علم سائر الأفعال المفروضة عينا (2) ». انتهى. (على كل من آمن بالله) أي: بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفات وأفعالا. (واليوم الآخر) هو يوم القيامة، فإنه آخر الأوقات المحدودة، وخصه بالذكر لأنه يوم الجزاء، فالإيمان به يحمل على العمل {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا} [الكهف:110] (من نسوة) «بالكسر والضم: جمع المرأة من غير لفظها»، "قاموس" (3) . (ورجال) جمع رجل: وهو الذكر من بني آدم إذا بلغ أو مطلقا، والمراد هنا البالغ.

Mas'alah: What is the introduction to the section on female blood rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

المقدمة

Mas'alah: What is the table of contents for the section on female blood rulings?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

تفسير الألفاظ المستعملة ... 119

Mas'alah: What are the general principles and rules regarding menstrual blood?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 106

الأصول والقواعد الكلية ... 134

Mas'alah: What are the examples of postpartum bleeding?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 173

للطالبين) لما ذكره من صعوبة هذا البحث.

Mas'alah: What are the general rulings for the woman with confused menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 213

[أحكام الإضلال العام]

Mas'alah: Fiqh passage: إِرْشَادُ المُلْكِ فِي...؟

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 282

إرشاد المكلفين إلى دقائق ذخر المتأهلين تأليف هداية هارتفورد ... أشرف منيب راجعه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن أرجان البينصوي مدرس جامع الحافظ أحمد باشا إستانبول

Mas'alah: What is the opening invocation and praise in this work?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 283

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Mas'alah: What is the purpose and scope of this explanatory treatise?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 283

أما بعد: فهذه رسالة صغيرة في حل الأمثلة التوضيحية التي ذكرها الإمام البركوي في الفصل الثاني من رسالته "ذخر المتأهلين" ، كنا قد جمعناها ورتبناها في شكل مبسط يسهل معه تصور وفهم تلك الأمثلة، فيكمل الانتفاع برسالتي الإمام البركوي، والعلامة ابن عابدين.

Mas'alah: How is this treatise divided into chapters?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 283

وقد قسمنا هذه الرسالة إلى فصلين:

Mas'alah: What are the detailed solutions for illustrative examples of postpartum bleeding and menstruation?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 295

الحلول التفصيلية للأمثلة التوضيحية أمثلة النفاس 319 – 345 أمثلة الحيض 346 – 420

Mas'alah: What is the correction of the ruling regarding changed menstrual habit?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 319

رابعا: تصحيح المسألة

Mas'alah: What are the general rules for distinguishing menstruation from istihadah?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 321

خامسا: قواعد المسألة

Mas'alah: What are examples of a nisab equal to the habit occurring during its time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

2. أمثلة على وقوع نصاب مساو للعادة في زمانها

Mas'alah: What are examples of a nisab not equal to the habit in its time?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 322

3. مثال على وقوع نصاب غير مساو للعادة في زمانها

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a 5-day habit seeing blood after a 58-day purity?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 369

.1

Mas'alah: What is the colophon of the book Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 400

هذا آخر ما يسره الله تعالى لنا بفضله ومنه وجوده وكرمه من التحقيق والتعليق والجمع والترتيب لخدمة هذه الرسالة المعروفة بـ «ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء» التي ألفها العالم الجليل الإمام البرگوي مع شرحها المسمى «منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض» لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين بن عابدين، ونسأله تعالى ذو الفضل العظيم أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر ما فيه من تقصير، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن ينفع به طلبة العلم الشريف. ونرجو من كل من ينتفع به أن يذكرنا بصالح دعواته. وقد وافق الفراغ من خدمة هذا الكتاب يوم الأحد العاشر من شعبان سنة 1424 هـ

الموافق التاسع والعشرين من تشرين الثاني سنة 2004 م بمدينة دمشق المحروسة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه هداة الحق الطيبين الطاهرين، واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولمشايخنا يا أرحم الراحمين. آمين. *

الفهارس العامة فهرس تراجم العلماء المذكورة 439 فهرس تراجم الكتب المذكورة 459 فهرس مراجع التحقيق ... 475 فهرس الموضوعات ... 487

Mas'alah: What are the biographies of the scholars mentioned in the book?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 402

تراجم العلماء المذكورة ابن الأثير أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى سنة 606 هـ) ، ولد بجزيرة ابن عمر ونشأ بها، ثم انتقل إلى الموصل، كان أشهر العلماء ذكرا، وأكبر النبلاء قدرا، وله المصنفات البديعة منها: "جامع الأصول" ، و "النهاية في غريب الحديث" ، و "الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" . (التعليقات السنية: صـ 64) . ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله شمس الدين، (المتوفى سنة 879 هـ) ، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب، من كتبه: "التقرير والتحبير" في أصول الفقه شرح به "التحرير" لابن الهمام، و "ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر" ،

و "حلبة المجلي شرح منية المصلي" . (الأعلام 7:49) . ابن الكمال أحمد بن سليمان الرومي، الشهير بابن كمال باشا، (المتوفى سنة 940 هـ) ، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، قلما يوجد فن من الفنون وليس له مصنف فيه، أخذ العلم عن الرجال المشهورين، كان مدرسا بمدينة أدرنة، ثم صار قاضيا بها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضيا بالعسكر، ثم صار مفتيا بقسطنطينية، ومات وهو مفت بها، له تصانيف كثيرة معتبرة منها: متن وشرحه سماهما بـ "الإصلاح والإيضاح" ، ومتن في الأصول سماه "تغيير التنقيح" وشرحه، وغير ذلك. (الفوائد البهية رقم 22) . ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المعروف بابن الهمام السكندري السيواسي، (المتوفى سنة 861 هـ) ، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، كان إماما نظارا فارسا في البحث، فروعيا أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا كلاميا منطقيا جدليا، كان أفتى برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملة، وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والأشرفية

والشيخونية، له تصانيف معتبرة منها: شرح الهداية المسمى "فتح القدير" ، و "التحرير" في الأصول، و "المسايرة" في العقائد، و "زاد الفقير" مختصر في مسائل الصلاة، مات يوم الجمعة السابع من رمضان. (الفوائد البهية رقم 381) . أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الفقيه البلخي الهندواني، (المتوفى سنة 362 هـ) ، شيخ كبير، وإمام جليل القدر من أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة، وكانت وفاته ببخارى. (الفوائد البهية رقم 378) . أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، بضم الزاي وفتح الطاء، (المتوفى سنة

150 هـ) ، فارسي الأصل من أبناء فارس الأحرار، ولد سنة 80 هـ بالكوفة، تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع كثيرا من علماء التابعين كعطاء ونافع، أدرك أربعة من الصحابة باتفاق، وستة منهم على

اختلاف، ولكنه لم يرو عنهم فيما ترجح، اشتغل خزازا بالكوفة فكان معروفا بصدق المعاملة وحسن الوجه والمجلس والمواساة لإخوانه، اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعاونوه – لما صاروا أهلا لذلك – في وضع المسائل وفي الجواب عنها، ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين في الحديث، ولما أسس المنصور بغداد استقدم إليها أعيان العلماء وكان أبو حنيفة منهم، وعرض عليه القضاء مرارا فكان يرفضه فعوقب بالسجن والضرب، ثم أفرج عنه وألزم بيته مع عدم الفتوى ومقابلة الناس. (الطبقات السنية 1:73 – 169) . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (المتوفى سنة 275 هـ) ، الحافظ الإمام الثبت، صاحب كتاب السنن المشهور، طلب العلم صغيرا، ثم رحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان ولقي كثيرا من أئمة الحفاظ، قيل عنه: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، ترك مصنفات كثيرة في الحديث خاصة وأشهرها: "كتاب السنن" الذي احتل المكان الأول بعد الصحيحين. (سير أعلام النبلاء 13:203 – 237) .

أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، (المتوفى سنة 215 هـ) ، أحد أئمة الأدب واللغة، من أهل البصرة ووفاته بها، كان يرى رأي القادرية، وهو من ثقات اللغويين، كان سيبويه إذا قال: ((سمعت الثقة)) عنى أبا زيد، من تصانيفه: كتاب "النوادر" ، و "لغات القرآن" ، و "غريب الأسماء" ، و "الهشاشة والبشاشة" . (الأعلام 3:92)

. أبو سهل ذكر محقق التاتارخانية في مقدمته 1:53: أن أشهر من يذكر بهذه الكنية فقيهان: أبو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة نسبة إلى صنعة الزجاج، وربما يقال له الغزالي أو الفرضي، أخذ العلم عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده، ثم رجع إلى نيسابور فأقام بها إلى أن مات، ودرس عليه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. (الفوائد البهية رقم 171) .

موسى بن نصر الرازي من أصحاب محمد، روى الحديث عن عبد الرحمن أبي زهير، تفقه عليه أبو سعيد البردعي، وأبو علي الدقاق. (الفوائد البهية رقم 476) . أبو عثمان يذكر في الفتاوى التاتارخانية وفي المحيط البرهاني تارة باسم سعد أو سعيد بن مزاحم السمرقندي، وتارة باسم سعد بن إبراهيم السمرقندي، والصواب أنه سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم القرشي الأموي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن أبيه مزاحم، في حين روى عنه قتيبة بن سعيد، وقد أخرج له أبو داود والنسائي حديثا واحدا، وهو أنه صلى الله عليه وسلم: «دخل الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت». (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 11: 59) . أبو عصمة بن معاذ سعد بن معاذ المروزي تلميذ إبراهيم بن يوسف، وهو تلميذ أبي يوسف القاضي. (الجواهر المضية رقم 1951) . أبو علي الدقاق الدقاق بفتح الدال المهملة، وتشديد القاف الأولى، يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب "الحيض" . (الفوائد البهية رقم 285) .

أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي،

المشهور بإمام الهدى، (المتوفى سنة 373 هـ) ، أخذ عن أبي جعفر الهندواني وغيره، وله مصنفات منها: "تفسير القرآن" ، و "النوازل" ، و "عيون المسائل" ، و "الفتاوى" ، و "خزانة الفقه" ، و "بستان العارفين" ، و "شرح الجامع الصغير" ، و "تنبيه الغافلين" . (الفوائد البهية رقم 485) . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، (المتوفى سنة 183 هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء، وهو أول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا، كان المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله: "الأمالي" ، و "النوادر" ، و "الخراج" . (الفوائد البهية رقم 504) .

الإمام = أبو حنيفة. الباقاني محمود بن بركات الباقاني، نور الدين (المتوفى سنة 1003 هـ) ، نسبته إلى باقا من قرى نابلس، فقيه حنفي، دمشقي، له كتب في فقه الحنفية منها: "مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ، و "تكملة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" ، أصله منها ومولده ووفاته بدمشق. (الأعلام 7:166) . الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم، (المتوفى سنة 405 هـ) ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور، من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه، صنف كتبا كثيرة منها: "المستدرك" ، "تاريخ نيسابور" ، "معرفة علوم الحديث" . (سير أعلام النبلاء 17:164) .

الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، (المتوفى سنة 334 هـ) ، ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته، وقتل شهيدا، سمع الحديث بمرو على أبي رجاء محمد بن حمدويه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل وغيره، وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها، صنف "المختصر" ، و "المنتقى" ، و "الكافي" ، وغيره، وكتاب "الكافي" ، و "المنتقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. (الفوائد البهية رقم 395) . الحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، (المتوفى سنة 204 هـ) ، نسبة إلى بيع اللؤلؤ، صاحب أبي حنيفة كان يقظا فطنا فقيها نبيها، ولي القضاء سنة أربع وتسعين ومئة، ثم استعفى فأعفي، كان محبا للسنة واتباعها، أخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع، وغيرهم، من كتبه: "أدب القاضي" ، و "الفرائض" ، و "الوصايا" . (الفوائد البهية رقم 116) .

الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، (المتوفى سنة 448 هـ) ، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها، منسوب إلى عمل الحلوى، تفقه على الحسن أبي علي النسفي، وتفقه عليه شمس الأئمة بكر الزرنجري، وشمس الأئمة محمد السرخسي، ومن تصانيفه: "المبسوط" ، وكتاب "النوادر" . (الفوائد البهية رقم 202) . الخير الرملي خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي، (المتوفى سنة 1081 هـ) ، فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها، رحل إلى مصر سنة 1007 هـ فمكث فيها بالأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده فأفتى ودرس إلى أن توفي، أشهر كتبه: "الفتاوى الخيرية" ، و "مظهر الحقائق على حاشية البحر الرائق" . (الأعلام 2:327) . زفر زفر بن الهذيل بن قيس البصري، (المتوفى سنة 158 هـ) ، بضم الزاي المعجمة وفتح الفاء بعدها راء مهملة،

تلميذ الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي، وكان هو المقدم

في مجلس الإمام، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. (الفوائد البهية رقم 159) . الزيلعي عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي، (المتوفى سنة 743 هـ) ، نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة، كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحا على "كنز الدقائق" سماه "تبيين الحقائق" . (الفوائد البهية رقم 241) . السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة 490 هـ) ، نسبته إلى سرخس بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء، بلدة قديمة من بلاد خراسان، كان إماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، أملى "المبسوط" نحو خمس عشرة مجلدا وهو في السجن

بأوزجند كان محبوسا وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه، و "شرح السير الكبير" . (الفوائد البهية رقم 328) . السرخسي محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين، (المتوفى سنة 544 هـ) ، مصنف المحيط، كان إماما كبيرا جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر، عن أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، عن الحلواني، عن أبي علي النسفي، عن محمد بن الفضل، قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية، ثم انعزل عن التدريس وسار

إلى دمشق وتوفي بها. (الفوائد البهية رقم 408) . السيد علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجرجاني، (المتوفى 816 هـ) ، قرأ على أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي صاحب "العناية" حاشية الهداية، وأخذ عنه الفنون الشرعية، له تصانيف في فنون عديدة وكلها مقبولة متداولة تدل على شدة ذكائه وإصابة رأيه، منها: "حاشية الهداية" ، و "شرح الفرائض السراجية" ،

و "حاشية شرح مختصر ابن الحاجب" ، ومنها رسالة في تعريفات الأشياء. (الفوائد البهية رقم 269) . الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، (المتوفى سنة 204 هـ) ، من بني عبد المطلب بن عبد مناف الجد الرابع للنبي – صلى الله عليه وسلم – والتاسع للإمام الشافعي، ولد بغزة سنة 150 هـ، استظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل ليستفيد من فصاحتهم، ثم رجع إلى مكة فلزم مسلما بن خالد الزنجي حتى أذن له أن يفتي، ثم رحل إلى إمام المدينة مالك فقرأ عليه الموطأ، ثم اختلط بالإمام محمد بن الحسن واطلع على فقه العراق، ثم دون مذهبه القديم في العراق، ثم سافر إلى مصر سنة 199 هـ وأملى على المصريين مذهبه الجديد، ولم يزل بها إلى أن توفي ودفن بها. (سير أعلام النبلاء 5:10) . صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، (المتوفى سنة 747 هـ) ، صاحب "شرح الوقاية" ، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة، كان ذا عناية بتقييد

نفائس جده وجمع فوائده، شرح كتاب "الوقاية" ، من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه، ثم اختصر "الوقاية" ، وسماه "النقاية" ، وألف في الأصول متنا لطيفا سماه "التنقيح" ، ثم صنف شرحا نفيسا سماه "التوضيح" . (الفوائد البهية رقم

232) . الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (المتوفى سنة 536 هـ) ، إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، له اليد الطولى في الخلاف في المذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وكان السلطان ومن دونه يعظمونه ويتلقون إشاراته بالقبول، له "الفتاوى الصغرى" ، و "الكبرى" ، و "شرح أدب القضاء" للخصاف، و "شرح الجامع الصغير" . (الفوائد البهية رقم 291) . الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، (المتوفى سنة 321 هـ) ، إمام جليل القدر مشهور في الآفاق، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، كان شافعي المذهب وكان يقرأ على المزني الشافعي – وهو

خاله – فقال له يوما: "والله لا يجيء منك شيء" ، فغضب وانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وصار إماما. فكان يقول: "رحم الله خالي لو كان حيا لكفر عن يمينه" ، له تصانيف جليلة معتبرة منها: "أحكام القرآن" ، و "معاني الآثار" ، و "مشكل الآثار" ، و "المختصر" ، و "شرح الجامع الكبير" وغير ذلك. (الفوائد البهية رقم 48) . فخر الأئمة أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المطرزي البخاري. (الجواهر المضية رقم 1414) . القاضي أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي، (المتوفى سنة 542 هـ) . تفقه على والده، وسمع من أبي المعين ميمون النسفي، ولقي الأكابر، وولي القضاء ببخارى مدة، وكان إماما فاضلا مفتيا مناظرا، توفي بسرخس منصرفا من الحجاز بعد الحج ثم حمل إلى بخارى ودفن فيها. (الفوائد البهية رقم 56) .

قاضيخان حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأوزجندي

الفرغاني، (المتوفى سنة 592 هـ) ، كان إماما كبيرا وبحرا عميقا، عده ابن كمال باشا من طبقة الاجتهاد في المسائل، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا: ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، له "الفتاوى" المشهورة المتداولة، و "شرح الزيادات" ، و "شرح الجامع الصغير" ، و "شرح أدب القضاء" للخصاف، وغير ذلك. (الفوائد البهية رقم 123) . القدوري أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي القدوري، (المتوفى سنة 428 هـ) ، والقدوري بالضم، قيل: أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدور، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة، كان ثقة صدوقا انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، أخذ الفقه عن محمد بن يحي الجرجاني، عن أحمد الجصاص، عن أبي الحسن الكرخي، عن أبي سعيد البردعي، عن موسى الرازي، عن

محمد، صنف "المختصر" ، و "شرح مختصر الكرخي" ، و "كتاب التجريد" مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردا عن الدلائل. (الفوائد البهية رقم 45) . القهستاني محمد القهستاني، شمس الدين، (المتوفى نحو سنة 953 هـ) ، فقيه حنفي، كان مفتيا ببخارى، له كتب منها: "جامع الرموز" في شرح "النقاية" مختصر "الوقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. (الأعلام 7:11) . الكرخي عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، (المتوفى سنة 340 هـ) ، نسبة إلى "كرخ" قرية بنواحي العراق، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت له رئاسة الحنفية، وقد عدوه من المجتهدين في المسائل، وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي أحمد الجصاص، وأبو علي أحمد بن محمد الشاشي الفقيه، وأبو حامد أحمد الطبري، وغيرهم، وله: "المختصر" ، و

"شرح الجامع الصغير" ، و "شرح الجامع الكبير" . (الفوائد البهية رقم 230) .

محمد بن إبراهيم محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، نسبة إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير عارف بالمذهب، قلما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي أخي أبي بكر العياضي. (الفوائد البهية رقم 309) . محمد محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، (المتوفى سنة 189 هـ) ، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة من خلال تصانيفه، قيل: أنه صنف تسعمئة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية، منها:
"المبسوط" أو "الأصل" وإنما سمي أصلا لأنه صنفه أولا، و "الجامع الصغير" ، و "الجامع الكبير" ، و "السير الكبير" ، و "السير الصغير" ، و "الزيادات" ، وهذه المسماة بظاهر الرواية والأصول. (الفوائد البهية رقم 343) . المرزوقي عبد الله بن شرف بن نجدة المرزوقي، فقيه شافعي، شارح "التنبيه" ، كان معيدا بالمشهد الحسيني بالقاهرة، وكان يحضر دروس قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين، وله شعر كثير، منه أبيات يصف بها شرحه على التنبيه، وكتب بها إلى الشيخ بهاء الدين بن النحاس النحوي: "وهو كتاب عييت فيه ... ولم أنل منتهى مرادي" . (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 10: 42) .

منلا خسرو القاضي محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، (المتوفى سنة 885 هـ) ، كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة سعد الدين التفتازاني، وصار مدرسا في دولة السلطان مراد خان، ثم صار قاضيا للعسكر في زمان سلطنة محمد خان بن مراد خان، ثم أعطاه

محمد خان قضاء قسطنطينية، من تصانيفه: "الغرر" ، وشرحه "الدرر" ، و "مرقاة الوصول" ، وشرحه "مرآة الأصول" ، وكلها مشتملة على دقائق علمية ومسائل فقهية. (الفوائد البهية رقم 392) . الميداني = محمد بن إبراهيم. النسفي عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، (المتوفى سنة 710 هـ) ، نسبة إلى نسف بفتحتين، كان إماما كاملا عديم النظير في زمانه، رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده، له تصانيف معتبرة منها: "مدارك"

التنزيل "في تفسير القرآن و" الوافي "متن لطيف في الفروع، وشرحه" الكافي "، و" كنز الدقائق "متن مشهور في الفقه، و" المنار "متن في الأصول، وشرحه" كشف الأسرار ". (الفوائد البهية رقم 218) ." الهندواني = أبو جعفر. يعقوب باشا يعقوب بن خضر بن جلال الدين، (المتوفى سنة 891 هـ) ، قاض حنفي تركي، صنف بالعربية، كان مدرسا في بروسة، ثم ولي قضاءها إلى أن مات، له: حواش على "شرح الوقاية" لصدر الشريعة، وتعليقات على "المواقف" . (الأعلام 8:198) .

Mas'alah: What are the descriptions of the books mentioned in the text?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 422

ترجمة الكتب المذكورة 1. الأصل: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة 187 ه) ، وهو في الفروع، ويعرف أيضا ب "المبسوط" ، سماه به

لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه، رواه عنه الجوزجاني وغيره. (كشف الظنون: 1: 107) . 2. الإسبيجابي: لأبي النصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، (المتوفى في حدود سنة 480 ه) ، شرح به "مختصر الطحاوي" . (كشف الظنون: 2: 1627) . 3. إمداد الفتاح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري، (المتوفى سنة 1069 ه) ، شرح به كتابه "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" . (كشف الظنون: 2: 1982) . 4. الإيضاح: للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، (المتوفى سنة 543 ه) ، في الفروع، شرح به كتابه "التجريد الركني" (كشف الظنون: 1: 345) .

5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة 970 ه) ، شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة. (كشف الظنون: 2: 1515) . 6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد، ملك العلماء علاء الدين الكاساني، (المتوفى سنة 587 ه) ، شرح به "تحفة الفقهاء" لأبي بكر محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي، ولما أتمه عرضه على المصنف فاستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة فقيل: "شرح تحفته وتزوج ابنته" . (كشف الظنون: 1: 371) . 7. التاتارخانية: الفتاوى التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الهندي، (المتوفى سنة 786 ه) ، وهو كتاب في الفتاوى جمع فيه مسائل "المحيط البرهاني" ، و "الذخيرة" ، و "الفتاوى الخانية" ، و "الظهيرية" ، و "الخلاصة" ، وغيرها، وأشار بجمعه الخان الأعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به. (كشف الظنون: 1:

268) .

8. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل، (المتوفى سنة 879 ه) ، وهو على "مختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري. (تاريخ الأدب العربي: 3: 272) . 9. التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني الحنفي، (المتوفى سنة 816 ه) ، جمع فيه تعريفات الفنون على الحروف. (كشف الظنون: 1: 422) . 10. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، (المتوفى سنة 1004 ه) ، وهو في الفروع، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه "منح الغفار" . (كشف الظنون: 1: 501) . 11. التوشيح: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الغزنوي، (المتوفى سنة 773 ه) ، وهو شرحه الكبير على "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: 2: 2035) . 12. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي، (المتوفى سنة 800 ه) ، اخصره من شرحه الكبير "السراج الوهاج"

Mas'alah: What are the descriptions of the books mentioned in the text?

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa', p. 425

على "مختصر القدوري" . (كشف الظنون: 2: 1631) . 13. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة 1252 ه) ، ويعرف أيضا بحاشية ابن عابدين، وهو حاشية على "الدر المختار" للحصكفي،

ولهذه الحاشية تكملة مسماة "قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار" ، لولده علاء الدين عابدين. (معجم المطبوعات: 1: 152) . 14. حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد بن أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة 1252 ه) ، شرح بها كلام ابن نجيم في كتابه "البحر الرائق" . (معجم المطبوعات العربية: 1: 154) . 15. الحجة: فتاوى الحجة، لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري، (المتوفى سنة 536 ه) . (كشف الظنون: 2: 1222) . 16. الخانية: الفتاوى الخانية: لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، (المتوفى سنة 592 ه) ، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي

العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة. (كشف الظنون: 2: 1227) . 17. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة 542 ه) ، ذكر في أولها أنه كتب في هذا الفن "خزانة الواقعات" وكتاب "النصاب" فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب "الخلاصة" جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى. (كشف الظنون: 1: 718) . 18. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: للإمام محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الشهير بالحصكفي، (المتوفى سنة 1088 ه) وهو شرح "تنوير الأبصار" للتمرتاشي. (معجم المطبوعات العربية: 1: 778) .

19. الدراية: معراج الدراية إلى شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الجخندي المعروف بالكاكي، (المتوفى سنة 749 ه) ، شرح به "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: 2: 2033) . 20. درر الحكام: للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى سنة 885 ه) ، شرح به كتابه "غرر الحكام" ، وهو متن متين في الفروع. (كشف الظنون: 2: 1199) . 21. الرضي: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن رضي الدين الأستراباذي، (المتوفى سنة 686 ه) ، و "الكافية" في النحو لأبي عمر عثمان بن عمر جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي. (كشف الظنون: 2: 1370) . 22. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، (المتوفى سنة 743 ه) ، شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي. (كشف الظنون: 2: 1515) .

23. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لأبي بكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي، (المتوفى سنة 800 ه) ، شرح به "مختصر القدوري" لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري. (كشف الظنون: 2: 1631) . 24. شرح البزودي: أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، (المتوفى سنة 482 ه) ، وله شروح كثيرة، منها: "كشف الأسرار" ، و "الكافي" ، و "التقرير" . (كشف الظنون: 1: 112) . 25. شرح التأويلات: تأويلات أهل السنة لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى، (المتوفى سنة 333 ه) ، وله شروح كثيرة. (كشف الظنون: 1: 335) . 26. شرح التحرير: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي، (المتوفى سنة 879 ه) في أصول الفقه، شرح به "التحرير" للكمال بن الهمام (المتوفى سنة 861

ه) . (كشف الظنون: 1: 358) .

27. شرح المنية: حلبة المجلي شرح منية المصلي، لأبي عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج الحلبي، (المتوفى سنة 879 ه) شرح به "منية المصلي وغنية المبتدي" ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري. (كشف الظنون: 2: 1886) . 28. شرح المنية: غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة 957 ه) ، شرح به "منية المصلي وغنية المبتدي" ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري. (كشف الظنون: 2: 1886) . 29. شرح النقاية: جامع الرموز وحواشي البحرين، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، (المتوفى نحو سنة 953 ه) ، شرح به "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوبي. (كشف الظنون: 2: 1971) . 30. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة المحبوبي، (المتوفى سنة 747 ه) ، شرح به "وقاية الرواية في مسائل الهداية"

لجده محمود برهان الشريعة. (كشف الظنون: 2: 2021) . 31. الصحاح في اللغة: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى سنة 393 ه) ، وقد اختصره الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، وسماه "مختار الصحاح" . (كشف الظنون: 1: 1071 – 1073) . 32. صدر الشريعة = شرح الوقاية. 33. الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي: لأبي البقاء محمد بن أحمد، بهاء الدين المعروف بابن ضياء القرشي المكي، (المتوفى سنة 854 ه) ، و "مقدمة الغزنوي" في الفروع، لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القادسي الغزنوي. (كشف

الظنون: 2: 1802) . 34. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي (المتوفى سنة 981 ه) في الوعظ. (كشف الظنون: 2: 1111) . 35. ظاهر الرواية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة 187 ه) ، وهي عبارة عن كتب: "المبسوط (الأصل) ،" الجامع الكبير "،"

"الجامع الصغير" ، "السير الكبير" ، "السير الصغير" ، "الزيادات" ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي إما متواترة أو مشهورة عنه. (كشف الظنون: 2: 1282) . 36. الظهيرية: الفتاوى الظهيرية، لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، (المتوفى 619 ه) ، جمع فيها من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. (كشف الظنون: 2: 1226) . 37. العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، (المتوفى سنة 786 ه) ، شرح به "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: 2: 2035) . 38. عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (المتوفى سنة 383 ه) ، في الفروع. (كشف الظنون: 2: 1187) . 39. غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الإتقاني الفارابي العميد، (المتوفى سنة 758 ه) شرح به "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: 2: 2033) . 40. الفتاوى = الفتاوى الظهيرية.

41. فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة 871 ه) ، شرح به "الهداية" إلى كتاب الوكالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المفتي، (المتوفى سنة 988 ه) ، إلى آخر الكتاب وسماه "نتائج الأفكار في كشف الرموز

والأسرار" . (كشف الظنون: 2: 2034) . 42. فيض الغفار في شرح المختار: للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، شرح به "المختار" في الفروع لمحمود بن مودود الموصلي. (كشف الظنون: 2: 1622) . 43. القاموس المحيط والقابوس الوسيط: لأبي عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، (المتوفى سنة 817 ه) . (كشف الظنون: 2: 1306 – 1307) . 44. القدوري: مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (المتوفى سنة 428 ه) ، المشهور بـ "مختصر القدوري" ، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول

بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان، قيل: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك في حفظه يكون أمينا من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له، ثم ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله. (كشف الظنون: 2: 1631) . 45. القهستاني = شرح النقاية. 46. الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (المتوفى سنة 710 ه) ، وهو أصل "كنز الدقائق" . (كشف الظنون: 2: 1997) . 47. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، لخص في "الوافي" بذكر ما عم وقوعه، حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات. (كشف الظنون: 2: 1515) . 48. المبتغى: لعيسى بن محمد بن إينانج القرشهري الرومي الحنفي، (المتوفى سنة 734 ه) ، في فروع الحنفية أتمه سنة 734 ه وهو في العبادات والسير والكسب والكراهة والأيمان والصيد والإجارة

والبيع والنكاح والطلاق ختم كل باب بأحاديث من الصحيحين وغيرهما بالرموز.

(كشف الظنون: 2: 1579) . 49. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة 483 ه) ، أملاه من خاطره من غير مطالعة وهو في السجن بأوزجند، جمع فيه كتب ظاهر الرواية الست. (كشف الظنون: 2: 1580) . 50. المجتبى: للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي، (المتوفى سنة 58 ه) ، شرح به "مختصر القدوري" . (تاريخ الأدب العربي: 3: 271) . 51. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة 616 ه) ، جمع فيه مسائل ظاهر الرواية، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات. (كشف الظنون: 2: 1619) . 52. محيط السرخسي: ويقال له "المحيط الرضوي" ، لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي، (المتوفى سنة 544 ه) ، جمع فيه

مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها من "المبسوط" و "النوادر" ، ومسائل "الجامع" ، وسماه محيطا لشموله على مسائل الكتب وفوائدها. (كشف الظنون: 2: 1620) . 53. المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين الموصلي، (المتوفى سنة 683 ه) ، في الفروع، وقد شرحه وسماه "الاختيار لتعليل المختار" . (كشف الظنون: 2: 1622) . 54. معراج الدراية = دراسة. 55. المغرب في ترتيب المعرب: كلاهما لأبي الفتح وأبي المظفر ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، برهان الدين المطرزي الخوارزمي الحنفي، (المتوفى سنة 610 ه) في لغة الفقه. (كشف الظنون: 2: 1747) . 56. مفتاح العلوم: لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السكاكي الخوارزمي، (المتوفى سنة 626 ه) ، جمعه على ثلاثة أقسام، الأول: علم الصرف، الثاني: علم النحو، الثالث: علم المعاني

والبيان. (كشف الظنون: 2: 1762) . 57. مقصد الطالب: هو كتاب "مقصد الطالب في المسائل الغرائب" ، وقد ذكر أيضا في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (1/ 220) ، ولم نهتد لصاحب "مقصد الطالب" رغم بحث مطول.

58. نصاب الفقيه: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري، (المتوفى سنة 542 ه) ، اختصر منه كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى. (كشف الظنون: 2: 1954) . 59. النهاية شرح الهداية: لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسغناقي، (المتوفى سنة 711 ه) ، وهو أول شرح على "الهداية" للمرغيناني. (كشف الظنون: 2: 2032) . 60. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى سنة 1005 ه) ، شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي. (كشف الظنون: 2: 1516) . 61. الهداية شرح بداية المبتدي: كلاهما لأبي الحسن علي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني، (المتوفى سنة 593 ه) ، وهو شرح على متن له سماه "بداية المبتدي" . (كشف الظنون: 2: 2031) . 62. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله، برهان الشريعة المحبوبي، (المتوفى في حدود سنة 673 ه) ، متن مشهور

اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ والشرح، صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني. (كشف الظنون: 2: 2020) .

مراجع التحقيق أولا: المخطوطات 1. زاد المتزوجين شرح ذخر المتأهلين: لنقيب زاده عبد القادر بن يوسف بن سنان، (المتوفى سنة 1107 هـ) ، نسخة المكتبة

السليمانية بإستانبول، تحت الرقم 193. 2. ذخائر الآخرة شرح ذخر المتأهلين: لإسحاق بن حسن الزنجاني ثم التوقادي، (المتوفى سنة 1100 هـ) ، نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم 2055. 3. شرح ذخر المتأهلين: لمحمد بن ولي بن رسول القيرشهري ثم الأزميري، (المتوفى سنة 1165 هـ) ، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت الرقم 9437.

ثانيا: المطبوعات 1. الإمام البركوي وجهوده في اللغة العربية: للدكتور أحمد طوران أرسلان، إستانبول، سخاء للنشر، 1412/ 1992. 2. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دمشق، دار البشائر، 1422/ 2001، [1 – 2] . 3. الأصل (المبسوط) : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة 189 هـ) ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، 1410/ 1990، [1 – 5] . 4. الأعلام: لخير الدين الزركلي، (المتوفى سنة 1396 هـ) ، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، 1415/ 1995 [1 – 8] . 5. امتحان الأذكياء شرح لب الألباب: لمحمد بن بير علي البركوي، (المتوفى سنة 981 هـ) ، تحقيق ودراسة طارق مختار المليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم النحو والصرف والعروض، 1410/ 1989. 6. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار

بن علي الشرنبلالي، (المتوفى سنة 1069 هـ) ، تحقيق بشار بكري عرابي، دمشق، د. ن، د. ت. 7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم، (المتوفى سنة 970 هـ) ، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1413/ 1993، [1 – 7] .

8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (المتوفى سنة 587 هـ) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1417/ 1997، [1 – 6] . 9. تاريخ الأدب العربي: لكارل بروكلمان، (المتوفى سنة 1375 هـ) ، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجار، قم، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت، [1 – 6] . 10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى سنة 743 هـ) ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت، تصوير من نسخة الطبعة الأولى للمطبعة الأميرية (1313/ 1892) ، [1 – 5] . 11. التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني (المتوفى سنة 816 هـ) ،

تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت، عالم الكتب، 1407/ 1987. 12.
التعليقات السنية على الفوائد البهية: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، (المتوفى سنة 1303 هـ) ، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقم، 1418/ 1998، مطبوع على هامش الفوائد البهية. 13. التقرير والتحبير: لابن أمير حاج الحلبي (المتوفى سنة 879 هـ) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419/ 1999، [1 – 3] . 14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة 852 هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384/ 1964، [1 – 4] . 15. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى سنة 742 هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400/ 1980. 16. جامع الرموز وحواشي البحرين: لشمس الدين محمد بن حسام الدين

القهستاني، (المتوفى نحو سنة 953 هـ) ، تصوير من الطبعة التركية، 1299/ 1879، [1 – 2] . 17. الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى سنة 279 هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، [1 – 5] .

18. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي الوفاء محي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، (المتوفى سنة 696 هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413/ 1993، [1 – 5] . 19. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر علي بن محمد الحدادي اليمني، (المتوفى سنة 800 هـ) ، تصوير من الطبعة التركية، د. ت، [1 – 2] . 20. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: لمحمد علاء الدين بن عابدين، (المتوفى سنة 1306 هـ) ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 1404/ 1984، [1 – 2] .
21. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (المتوفى سنة 1231 هـ) ، إستانبول، دار الأداء للنشر والتوزيع، د. ت. 22. خزانة الفقه: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة 383 هـ) ، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1385/ 1965. 23. خلاصة الفتاوى: لطاهر بن عبد الرشيد البخاري، (المتوفى سنة

542 هـ)، لاهور، مكتبة رشيدية، د. ت، [1 – 4] . 24. درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى سنة 588 هـ) ، إستانبول، فضيلة للنشر والتجارة، د. ت، [1 – 2] . 25. الدر المختار شرح تنوير

الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، (المتوفى سنة 1088 هـ) ، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دمشق، دار الثقافة والتراث، 1412/ 2000، [1 – 13] لم يستكمل بعد. 26. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين عمر الشهير بابن عابدين، (المتوفى سنة 1252 هـ) ، تحقيق حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، دمشق، دار الثقافة والتراث، 1412/ 2000، [1 – 13] لم يستكمل بعد. 27. السنن: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى سنة 275 هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د. ت، [1 – 4] .

28. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى سنة 748 هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413/ 1993، [1 – 23] . 29. شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي، (المتوفى سنة 686 هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر، طهران، مؤسسة الصادق، 1398/ 1978، [1 – 4] . 30. شرح العناية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (المتوفى سنة 786 هـ) ، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1389/ 1970، [1 – 10] ، مطبوع مع فتح القدير. 31. شرح فتح القدير: لكمال الدين ابن الهمام (المتوفى سنة 681 هـ) ، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، 1389/ 1970، [1 – 10] . 32. شرح الهداية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (المتوفى سنة 1303 هـ) ، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، 1417/ 1996، [1 – 8] . 33. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة (المتوفى سنة 747 هـ) ، مطبوع على هامش كشف الحقائق شرح كنز

الدقائق، القاهرة، المطبعة الأدبية، 1318/ 1897. 34. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى سنة 393 هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1410/ 1990، [1 – 6] . 35. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، (المتوفى سنة 1005 هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، 1403/ 1983، [1 – 4] . 36. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى سنة 771 هـ) ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413 هـ. 37. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: لعلي بن لالي بالي بن محمد المعروف بمنق، (المتوفى سنة 992 هـ) ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1395/ 1975، مطبوع مع الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. 38. عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى سنة 383 هـ) ، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، 1385/ 1965.

39. غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير) : لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (المتوفى سنة 957 هـ) ، إستانبول، دار سعادات، د. ت. 40. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري (المتوفى سنة 786 هـ) ، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1411/ 1990، [1 – 5] . 41. الفتاوى الخانية: لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان، (المتوفى سنة 592 هـ) ، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، بيروت، دار صادر، 1411/ 1991، [1 – 5] . 42. الفتاوى الخيرية

لنفع البرية: لخير الدين الرملي، (المتوفى سنة 1081 هـ) ، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1395/ 1974، [1 – 2] . 43. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، (المتوفى سنة 1303 هـ) ، اعتنى به أحمد الزعبي، بيروت، دار الأرقم، 1418/ 1998. 44. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،

(المتوفى سنة 817 هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419/ 1998. 45. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة، (المتوفى سنة 1067 هـ) ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413/ 1992، [1 – 2] . 46. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة 482 هـ) ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414/ 1994، [1 – 30] . 47. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، (المتوفى سنة 616 هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار إحياء التراث، 1424/ 2003، [1 – 11] . 48. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى بعد سنة 666 هـ) ، بيروت، مكتبة لبنان، 1408/ 1987. 49. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (المتوفى سنة 405 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411/ 1990، [1 – 4] .

50. معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف إليان سركيس، (المتوفى سنة 1351 هـ) ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د. ت، [1 – 2] . 51. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، إخراج

إبراهيم مصطفى وآخرون، إستانبول، دار الدعوة، 1410/ 1989. 52. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى سنة 610 هـ) ، تحقيق محمود فاخوري – عبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، 1420/ 1999. 53. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة 1252 هـ) ، مطبوع على هامش البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1413/ 1993، [1 – 7] . 54. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى سنة 606 هـ) ، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، 1422/ 2001، [1 – 2] . 55. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (المتوفى سنة 1143 هـ) ، تحقيق عبد الرزاق الحلبي، دبي،

مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1414/ 1994. 56. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين ابن نجيم (المتوفى سنة 1005 هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422/ 2002، [1 – 3] . 57. الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى 593 هـ) ، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت، دار الأرقم، د. ت، [1 – 2] .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries:** 757 | **kitabs:** 13 | **source pages:** 425